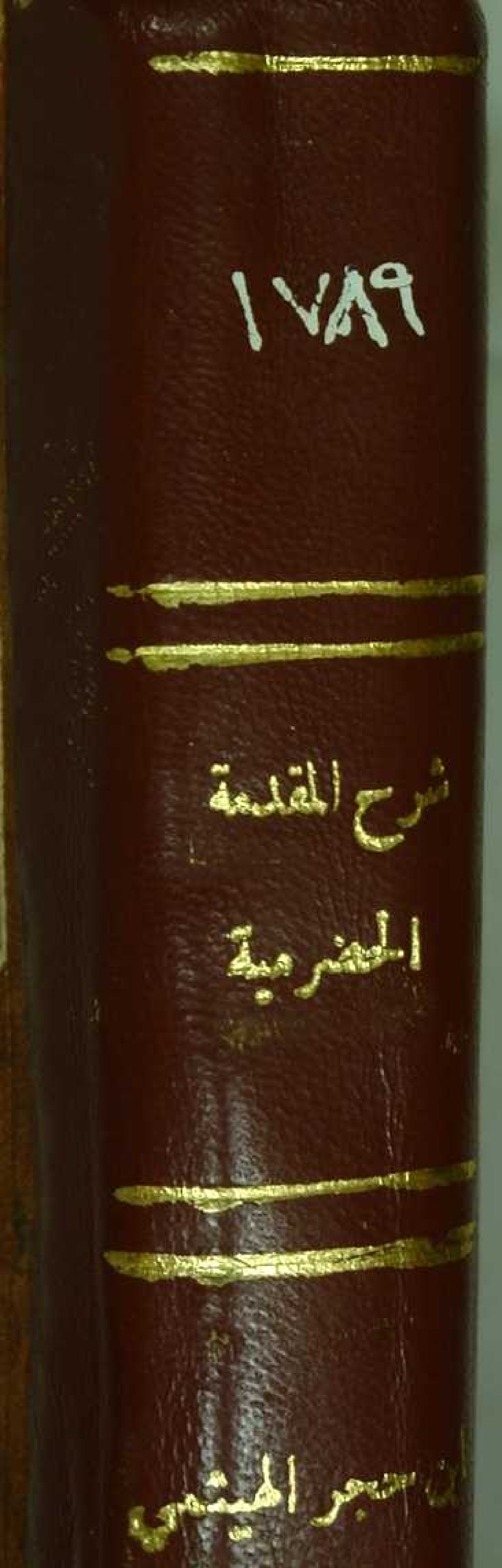
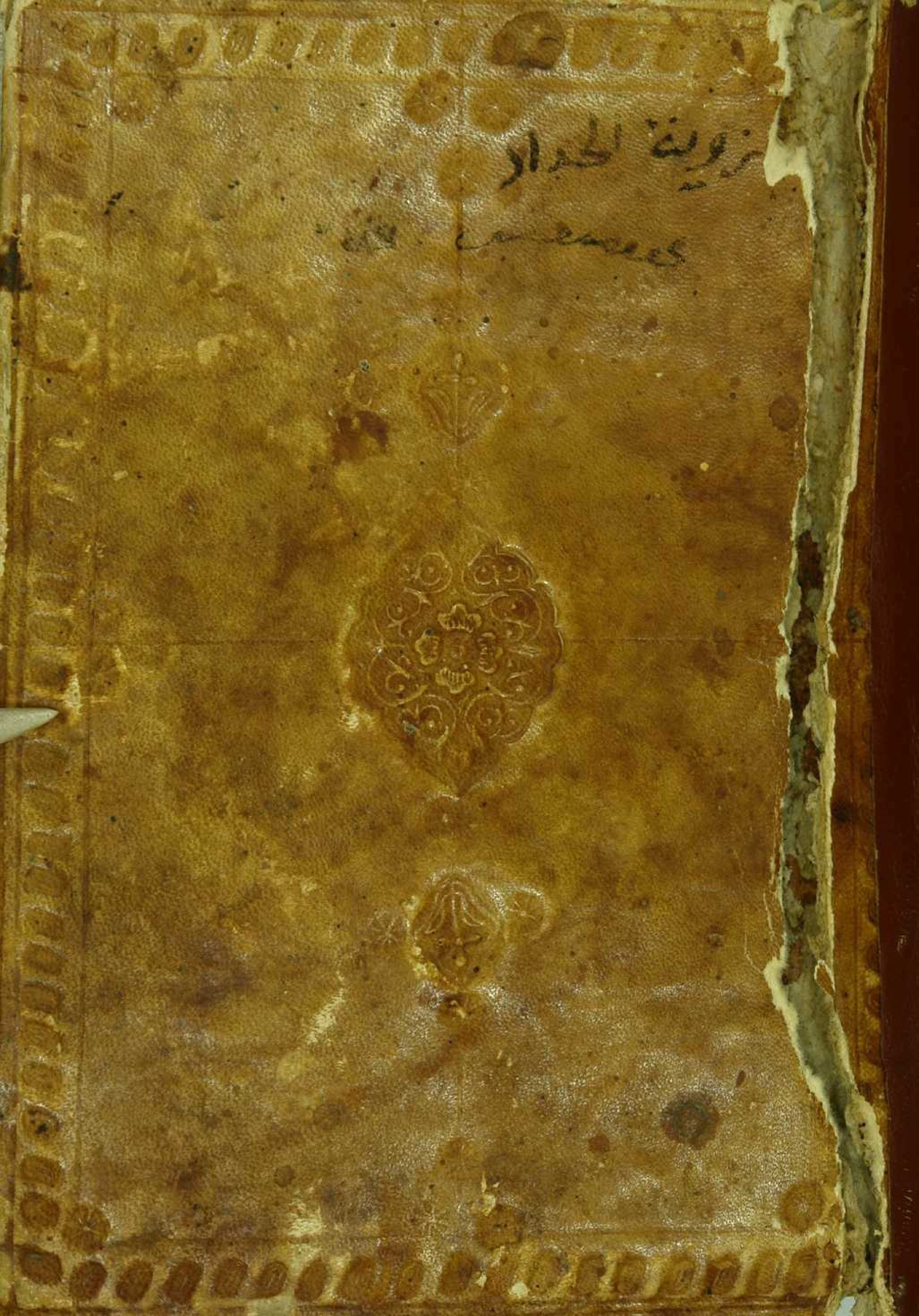

١٧٨٩
شرح المقدمة
الحضرمية
ابن حجر الهيتمي



شرح المقدمة الحضرمية، تأليف ابن حجر الهيثمي، أحمد
ابن محمد-٩٧٤هـ بخط عبد الرحمن بن حمد بن محمد جعفر
نصر الله سنة ١٠٧٣هـ

١١١ ق ٢٥س ٢٠×١٢سم

نسخة جيدة، خطها تعليق وبعضه مغاير، طبع.
الأعلام ١: ٢٢٣، دار الكتب المصرية ١ : ٥٢٢

١- العبادات الفقه الاسلامي أصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح مختصر بافضل
[illegible]

ف ٤/٥٣٢

١٣٩٩/٢/٢٥م

شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي

كتاب المنهج القويم
للشيخ ابن حجر الهيتمي نفعنا الله من بركاته

[illegible]

وقف ... هذا الكتاب وحكم به
ابا عبد ... على طلبة العلم ...
المشرفة ...
... ورجا الثواب العظيم
تقبل الله ذلك منه آمين

اوقف هذا الكتاب السيد احمد بن السيد عبد الله باالفقيه العيدروس
على طلبة العلم بمحل المشرفة ابتغاء مرضات ربه سبحانه وتعالى والنظر
له في مدة حياته وبعده لكن النظر الى صاحب المنصب ابي ...
جده السيد عبد الله بن محمد باالفقيه العيدروس نفع الله به ومن بعده
ما ... فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم وذلك في يوم الاثنين حادي عشر ربيع الثاني سنة ١١٣٢ الف ومائة واثنين وثلاثين

ثم نقل هذا الوقف المبارك وجعل مقره زاوية الحبيب ... الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين خصهم
بمعرفته وايدهم ببرهانه وبعد فقد سالني بعض الصلحاء ان اضع شرحا
لطيفا على مقدمة الامام المحقق الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي
نفعني الله بعلومه وبركته وانفاسه الطاهرة فاجبته الى ذلك ملتمسا منه ومن
غيره ان يمدني بدعواته الصالحة وسائلا من فضل مولانا ان يعم النفع به وان
يبلغني كل مأمول بسببه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يؤتي بسببه للفوز
بشهوده في جنات النعيم امين قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله اي ابتدئ او افتتح
تأليفي او ذا التأليف متلبسا او مستعينا او متبركا باسم الله اذ لا اعتداد بما لم يبدأ
باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي ومشتق من اله اذا تحير لتحير الخلق في كنه
ذاته او تقديس وهو الاسم الاعظم وعدم الاستجابة به لعدم استجماع اكثر الناس
لشرائط الدعاء به ولم يسم به غير الله قط الرحمن هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة
جدا ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وتسمية
اهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة والرحمن ابلغ منه
واتى به اشارة الى ان ما دل عليه من دقائق وان ذكر بعد ما دل على
جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت
اليه فلا يسأل ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحاني غايته
الانعام فهي باستعمالها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فيكون صفة فعل
او عن ارادته فيكون صفة ذات وكذا سائر اسمائه تعالى المستحيل معناها في حقه
المراد بها غاياتها الحمد اي كل ثناء بجميل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا ثابت ومملوك و
مستحق لله واردف التسمية بالحمد اقتداء بأسلوب الكتاب العزيز وعملا بما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
وفي رواية اقطع وفي اخرى ابتر اي قليل البركة وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي اخرى بذكر الله وبها تبين ان المراد البداءة باي ذكر كان وقرن بحمده

وفي نسخة من فضل الله صح

اشارة الى انه تعالى بما يستحقه لذاته لا بواسطة شيء آخر واثر كغيره الحمد على
الشكر لأن الحمد يعم الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير والفواضل
وهي الصفات المتعدية والشكر يختص بالاخيرة الذي اي اوجب علينا
معشر الامة ايجابا عينيا لا رخصة في تركه تعلم ما يحتاج اليه لمباشرته لا
لاثابة فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها
واركانها فورا في الفوري وموسعا في الموسع كالحج والمعاملة والمناكحة ونحوهما
لا يجب تعلم ذلك الا على من اراد التلبس به فمن اراد ان يتزوج مثلا امرأة
ثانية لا يحل له حتى يتعلم غالب احكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس اما الايجاب
على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فيعم سائر شرائع
الاسلام وما يتوقف معرفتها او كمالها عليه كالنحو ونحوه والشرائع جمع شريعة
وهي لغة مشرعة الماء وشرعا ما شرعه الله لعباده من الاحكام فالاضافة بيانية اي
بمعنى اللام وهي اولى اذ الاسلام هو الانقياد والاستسلام وتعرف الشريعة ايضا
بانها وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلح به معاشهم
ومعادهم و يعلم معرفة جميع احكام المعاملة والمناكحة والجناية والعبادة
وما يتعلق بكل و[illegible] وانما وجب على الكافة ذلك عينا او كفاية لنعرف
اي معرفة الحلال الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى
والحرام حتى نفعل الحلال ونجتنب الحرام وفي نسخة من الحرام اي لنميز الحلال
الطيب من الحرام الخبيث وجعل مآل اي عاقبة من علم ذلك وعمل به الجنة
دار السلام على احسن حال واهناه من غير كبير نصب في قبره وما بعده
بخلاف من لم يعلم ذلك او لم يترك الواجب او علمه ولم يعمل به فان اسلامه وان
كان متكفلا له بالخلود ايضا في دار السلام وهي الجنة الا انه قد يكون
لعله مزيد عذاب ومؤاخذة وجعل مصير اي رجوع وايراد من جهله
او عصاه عطف تفسير دار الانتقام وهي النار دائما ان كان مستحلا له
بالكفر والا فمعنى كونها مصيره انه يستحق ذلك ان لم يعف الله عنه
واشهد اي اعلم وابين ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله

المسائل صح

لا شريك له في ذاته ولا في وصف من صفاته المنان المتفضل على عباده المؤمنين
من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا تجيء إلا في حقه تعالى لأنه المتفضل بما يملكه
حقيقة وغيره لا ملك له معه فلم يناسبه المن به بالنعم جمع نعمة وهي اللذة
التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم يكن لله على كافر نعمة وإنما ملاذه استدراج الجسام
أي العظام وأشهد أن سيدنا محمدا وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله
الحميدة سمي به نبينا بإلهام من الله لجده بذلك ليطابق اسمه صفته
عبده قدمه لأنه أكمل أوصافه ولذا خص بالذكر في أشرف مقاماته
كما له صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده فأوحى إلى عبده ما أوحى
لما قام عبد الله يدعوه لا سيما ليلة الإسرى المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة
عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها ورسوله هو إنسان ذكر
أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله
وآثره أيضا على النبي لأنه أفضل لكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول
أفضل من رسالته لتعلقها بالله وحده وتعلق الرسالة بالخلق أيضا وفيه
نظر بينته في غير هذا الكتاب المبعوث رحمة للأنام أي الخلق أما كونه رحمة
للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والإجماع ومعنى كونه رحمة للكافر أنه [illegible]
والأخذ بعقبه كما وقع لأمم من قبله وأما كونه مبعوثا إلى الخلق بناء على تعلق
قوله للأنام بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض المحققين لخبر صحيح يدل له
وهو اللائق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم وقد بينت في بعض الفتاوى
أن الأصح أنه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة أيضا بما فيه مقنع لمن تدبره
صلى الله عليه وسلم الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ويختص لفظها بالأنبياء
والملائكة فلا يقال لغيرهم إلا تبعا وعلى آله هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم
والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه وصحبه
اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة وإن لم يره
ولم يرو عنه ومات مؤمنا البررة جمع بار وهو من غلبت عليه أعمال البر الكرام
جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه وماله لله وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم

وبعد

وبعد أصل وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر كان صلى الله عليه وسلم
النبي وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بها بأصلها وهو أما بعد في خطبهم كذلك
ويكون أصلها أكثر لكن لزم الفاء في حيزها غالبا والأصل مهما يكن من شيء بعد الحمد لله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المؤلف الحاضر في الذهن مختصر
قل لفظه وكثر معناه لا بد أي لا غنى لكل مسلم يحتاج إلى معرفة ما هو مضطر إليه
من العبادات ومحتاج إليه من المعاملات من معرفة مثله ليكون على
بصيرة من أمره وبينة من ربه والأركب متن عمياء وخبط خبط عشواء فيتعين حينئذ
عليك أيها الراغب في الخير الاهتمام به أي بهذا المختصر أو مثله فهما وحفظا وكتابة
و عليك أيضا إشاعته في البلدان ليكون لك نصيب من الأجر إذ الدال على هدى
كفاعله وليس المطلوب منك الإيصال للهدى فإن الهدى هدى الله وحده
وحينئذ أسأل الله أن ينفع به فإنه لا يخيب من اعتمد إليه ولجأ في مهماته إليه
وأن يجعل جمعي له من متفرقات الكتب خالصا لوجهه أي ذاته الكريم
أي المتفضل على من شاء بمن شاء إنه جواد حليم رؤوف رحيم هذا باب
وفي نسخة كتاب أحكام الطهارة وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي
كالعيب وشرعا ما توقف على حصوله إباحة كالغسلة الأولى أو ثواب مجرد كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء والغسل المسنونين لا يصح ولا يحل رفع الحدث
الأصغر وهو ما أوجب الوضوء والأكبر وهو ما أوجب الغسل ولا إزالة النجس المخفف وهو بول الصبي
الآتي والمغلظ وهو نجاسة الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات
الآتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة إلا بعلم أو ظن كونه ماء
مطلقا وهو ما يسمى ماء من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما انعقد
منه الملح ويتحلل إليه نحو البرد والذي استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء
الطهور المغلي والمتغير بما لا غنى عنه أو بمجاور لأنه يسمى ماء لغة وعرفا
وما بباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال لأنه ليس بحيوان وما جمع من ندى
وليس نفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث آية التيمم والإجماع
وفي الخبث ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي معنى غيرهما القياس

في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

علیها او خرج بالمطلق المذکور نحو المایع کالخل والجامد کالتراب فی التیمم والنجاسة
المغلظة والحجر فی الاستنجاء وادویة الدباغ ونحوها الزعفران ما قیل بلازم فلا
یرفع حدثا ولا یزیل نجسا ولا یستعمل فی طهر غیرهما فان تغیر حسا
طعمه وحده او لونه وحده او ریحه وحده تغیرا فاحشا بانه سلب اسم الماء
اسم الماء عنه حتی صار بحیث لا یسمی ماء مطلقا وانما یسمی ماء مقیدا کماء الورد
او استحدث له اسم آخر کالمرقة مثلا وکان ذلک التغیر بمخالط طاهر لا فی صفة
ای واحد منها وهو ما یمکن فصله عنه یستغنی الماء عنه بان لا یشق صونه عنه
ککافور رخو وقطران یختلط بالماء وثمر وان کان شجره نابتا فی الماء لم تصح الطهارة
به لانه لیس علی عادیا عن القیود والاضافات فلا یلحق بمورد النص الوارد فیها
والتغیر التقدیری کالتغیر الحسی فلو وقع فیه ای الماء ما یوافقه فی صفاته
ومنه ماء ورد لا رایحة له سواء وقع فی ماء کثیر ام قلیل والماء المستعمل لکن ان وقع
فی ماء قلیل لان المستعمل اذا کثر طهر فاولی اذا وقع فی الکثیر قدر مخالفا
ای للماء باوسط الصفات کطعم الرمان ولون العصیر وریح اللاذن فان غیر بفرض
فی صفة سلب الطهوریة وان کان عند فرض المخالفة فی غیر تلک الصفة لا یغیر
یغیر وذلک لانه لموافقته لا یغیر فاعتبر بغیره کالحکومة ولا یضر تغیر یسیر
لا یمنع اسم الماء وان کان بمخالط مستغنی عنه لانه صلی الله علیه وسلم توضأ من قصعة
فیها اثر عجین ولا یضر تغیر بمکث لتعذر الاحتراز عنه وتراب طهور وان قلنا
انه مخالط لانه یوافق الماء فی الطهوریة بخلاف النجس والمستعمل وطحلب لم
یطرح ولو متفتتا لتعذر الاحتراز عنه وهو نبت اخضر یعلو الماء فان طرح ضر
ان کان متفتتا والا فلا وما فی مقره وممره من نحو نورة او زرنیخ ولو مطبوخین
وطین لم یکثر تغیر الماء به بحیث صار لا یجری بطبعه لذلک ولا مجاور فهو
ما یمکن فصله کعود ودهن ولو مطیبین ومنه البخور وان کثر وظهر فی الریح
وغیره لان الحاصل بذلک مجرد تروح فهو کما لو تغیر بجیفة علی الشط ومنه ایضا
ما اغلی فیه نحو بر وتمر بحیث لم یعلم انفصال عین مخالطة فیه بان لم یصل الی حد یحدث
له اسم کالمرقة ولا ملح ماء لانعقاده بعین الماء من غیر الماء کالثلج بخلاف

٣

الملح الجبلی فیضر التغیر به ما لم یکن بمقر الماء او ممره وکالملح المائی المتغیر غلیظ
لا یؤثر فلا یضر صبه علی غیر متغیر وان غیره کثیرا لانه طهور ولا بورق تناثر
بنفسه من الشجر ولو شک هل التغیر یسیر او کثیر ربیعا بخلاف المطروح
للاستغناء عنه ویضر التغیر بالثمر وان تناثر بنفسه ولو شک هل التغیر یسیر او کثیر
فکالیسیر او هل زال التغیر الکثیر ام لا لم یطهر للاصل فیهما او هل هو من مخالط او غیره
او هل المغیر مجاور لم یؤثر **فصل** فی الماء المکروه یکره شرعا تنزیها
شدید السخونة وشدید البرودة ای التطهر باحدهما ولملاقاته للبدن
للتالم به ولمنعه الاسباغ فی الطهر به وخرج بالشدید المعتدل فلا یکره وان سخن
بنجاسة مغلظة ویکره شرعا تنزیها ایضا المشمس بقصد ودونه ای استعماله
ماء کان او مایعا قلیلا کان او کثیرا لما صح من قوله صلی الله علیه وسلم دع ما یریبک
الی ما لا یریبک وهذا منه لانه یورث البرص فلم یحرم لندرة ترتبه علیه ومن ثم لو
اخبره بذلک عدل عارف بالطب وعرفه بنفسه حرم علیه وانما یکره ان یشمس
فی جهة حارة کتهامة لا باردة ولا معتدلة بمقر فی اناء منطبع ای ممتد تحت
المطرقة غیر ذهب او فضة من نحو حدید او نحاس واستعمل فی بدن لآدمی
ولو میتا وابرص خشی زیادة برصه او لحیوان یلحقه البرص کالخیل دون نحو
ثوب وان لبسه لکن بعد جفافه وتزول الکراهة بالتبرید بان زالت سخونته
فلا یکفی خفة برده ومحل کراهة المشمس حیث لم یتعین فان تعین بان لم
یجد غیره ولم یخبره عدل بمضرته وجب استعماله ووجب شراؤه ویکره ایضا استعمال میاه
ابار الحجر الا بئر الناقة وکذا کل ماء مغضوب علیه وتراب تلک الاماکن قیاسا علی ما
فصل فی الماء المستعمل لا تصح الطهارة بالماء المستعمل وهو ما ازیل به مانع
من رفع حدث ولو حدث صبی لا ممیز بناء علی اشتراط طهره لصحة الطواف به
وهو المعتمد وازالة خبث ولو معفوا عنه وکذا ما لا رفع فیه کطهر دایم الحدث
وحنفی لم ینو وغسل میت وکتابیة من حیض او نفاس لتحل لحلیلها المسلم
ونحو مجنونة غسلها حلیلها لذلک وذلک لانه حصل باستعماله زوال المانع من
الصلاة فانتقل الیه کالغسالة لما اثرت فی المحل تاثرت وانما یؤثر الاستعمال

في الماء القليل بخلاف الكثير وهو القلتان فإنه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل
حتى صار قلتين صار طهورا وإنما يؤثر في القليل إن انفصل عن العضو المستعمل
فيه ولو حكما بأن جاوز ماء يده منكبه أو رجله ركبته نعم لا يضر انفصال من بدن جنب
إلا إذا كان إلى محل لا يغلب فيه التقاذف كأن انفصل من الرأس إلى نحو
بخلافه إلى نحو الصدر وعلم مما تقرر أنه لا تصح الطهارة بالمستعمل القليل في رفع
الحدث ولا إزالة النجس ولا في غيرهما فإذا أدخل المتوضئ يده اليمنى أو اليسرى
أو جزءا منها وإن قل في الماء القليل بعد غسل وجهه ثلاثا سواء قصد التثليث
أم أطلق أو واحدة إن قصد ترك التثليث عن نية الاغتراف سواء أقصد غسلها
عن الحدث أم أطلق صار الماء مستعملا وإن لم تنفصل عنه يده لانتقال المنع إليه
ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث وله أن يغسل بقية
يده بما فيها وإن صار ما اغترف منه مستعملا أيضا لم ينفصل عنها وإدخال
الجنب شيئا من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف فيصير الماء مستعملا أيضا ولو انغمس
في ماء قليل ثم بعد تمام الانغماس نوى رفع الجنابة ارتفعت وله إذا أحدث أو أجنب ثانيا
وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد لأنه لم ينفصل عن الماء فصورة
الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فإن حدث جميع أعضائه
يرتفع على المعتمد ولو كان ببدنه خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما
طهرا معا كما لو نزل من عضو جنب إلى محل عليه خبث فأزاله ... والمستعمل
في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون
تصح الطهارة به لأنه لم ينتقل إليه مانع **فصل** في الماء النجس ويحرم تنجيس
الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من المائع وإن
كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا إذ مفهومه أن ما دونهما يتأثر به ولا فرق
وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق ويستثنى من ذلك مسائل
لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة منها ما لا يدركه الطرف
أي البصر المعتدل فإنه لا يؤثر إن كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير عرفا ولو تغير

٤

الملح قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرأى
لم يعف عنه و منها ميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها ويلحق شاذ
الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه له حكم ما تحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح
خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل
وبرغوث وخنفساء وذباب لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه
لأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما أمر به
وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها إلا إن غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا
فلا عفو إذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه أو طرحت وهي
ميتة وليس نشؤها منه أما إذا طرحت وهي حية فإنها لا تنجس وإن ماتت وكذا
لو طرحت ميتة ونشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف
تبعهم و منها فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولو على بعد ولوغها في ماء جار أو راكد
كثير وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته ومثلها كل حيوان طاهر والآدمي
بعد [illegible] طه بالناس فإذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه وإن كان الأصل بقاء
فمه على النجاسة لأن احتمال الطهر قوى أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء
النجاسة إذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد أصل الطهر بظاهر فكان أقوى ولا يضر
في احتمال طهر فم الهرة كونها تلعقه بلسانها لأن الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده
على جوانب الإناء المتنجس أما إذا لم يمكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه و منها القليل من دخان
النجاسة والمتنجس ومثله البخار إن تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة
نار كبخار الكنيف والريح الخارجة من الشخص وإن كانت ثيابه رطبة فإنه طاهر و منها اليسير من
الشعر النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب و منها اليسير من غبار السرجين
ونحوه ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه ولا ثيابه الرطبة كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة
الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفي أيضا عن منفذ غير الآدمي إذا وقع في الماء مثلا سواء أعلم
وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية وعما يحمله نحو الذباب وعما يبقى من قليل
الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث ما نشوؤه في الماء والمرجع في القلة والكثرة
للعرف وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يحصل بفعله

قيل ويعفى عن جرة البعير فم ما يجتر اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وان لم يغب
وذرق الطيور في الماء وان لم يكن من طيوره وبعر فارة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع
في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شقه تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة
لكلامهم وإذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه
او لونه وحده او ريحه وحده ولو كان تغيرا يسيرا لفحش النجاسة ومن ثم فرض
النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة باشدها كلون
الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره ادنى تغير تنجس وخرج بوقوع
فيه تغيره برائحة جيفة على الشط فلا يضر فان زال تغيره الحسي والتقديري
بنفسه لنحو طول مكث وهبوب ريح او بماء ضم اليه ولو متنجسا او نبع
فيه او نقص عنه وبقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجس وهي التغير
ولا يضر عوده بعد ان زال ان خلا عن نجس جامد او زال بمسك او كدورة
تراب او نحوها فلا يطهر لانه الظاهر استتار وصف النجاسة لا زوالها
وافهم تعبيره بكدورة ان الماء لو صفي منها ولا تغير به طهر ولم ...
والماء الجاري وهو ما اندفع في صبب او مستو من الارض والا فهو
كالراكد فان كان قلتين لم ينجس الا بالتغير او اقل تنجس بجرية
غير المعفو عنه لنعم الجاري وان تواصل حسا فهو منفصل حكما اذ كل جرية
طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوي اجزاء الجرية
الواحدة بعضها ببعض وهي ما بين حافتي النهر من الماء
عند تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت
فيه نجاسة وجرت بجرية فموضع الجرية المتنجس بها نجس والمارة بعدها
حكم غسالة النجاسة وان لم تجر بجريته فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون
نجسة وان امتد النهر فراسخ الى ان يجتمع فيه قلتان في محل وبه يلغز فيقال
لنا ماء يبلغ الافا من القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع رطل تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقصان

فلا يضر

فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان اكثر من رطلين على ما في الروضة
وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع اليد المعتدل طولا وعرضا
وعمقا اذ كل ذراع يسع اربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا في خمسة ارباع حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة في مثله وهو العرض ثم الحاصل
وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة ارباع بسط العمق وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا
بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدل قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف
وذراع عرضا وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور
مذكور في المطولات وتحرم الطهارة وغيرها من سائر وجوه الاستعمال الا ما على الشرب
بالماء المسبل للشرب لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل حاله سواء
ادلت القرينة على انه مسبل للشرب كالجوابي الموضوعة في الطرق اولا كالصهاريج ويحرم
حمل شيء من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه فصل في الاجتهاد وهو
كالتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود اذا اشتبه عليه طاهر من ماء او تراب او غيرهما
بمتنجس ماء او طهور بمستعمل اجتهد فيه وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غيرهما
الماء او التراب او اضطر الى تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك وتطهر بما ظن طهره
واستعمله لان التطهير شرط من شروط الصلاة وحل التناول والاستعمال والتوصل
الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه ان تعين طريقا كما مر
وللاجتهاد شروط اربعة احدها ان يكون لكل من المشتبهين اصل في التطهير
والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد او طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بالماء
وثانيها ان يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير
احد الاناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب او رشاش منه لافادة غلبة الظن
حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لها مجال كما لو اختلطت محرمه بنسوة ثالثها ظهور العلامة
فان لم تظهر لم يعمل به سوى الاعمى والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يتحرى
من وقع له الاشتباه ولو كان اعمى فان له طريقا في التوصل الى المقصود كسماع
صوت ونقص ماء او اعوجاج الاناء واضطراب غطائه فان لم يظهر له شيء قلد فان لم يجد
من يقلده او اختلف عليه مقلداه كالمتحير تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم وشرط صحة تيممه

إتلاف المائين لأن أحدهما طاهر بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده وأتبعها لعل المشتبه
وبقاء المشتبهين فلا اجتهاد في واحد ابتداء أو لا انتهاء ويجب عليه إعادة الاجتهاد
لكل طهر ولو تحير وإن لم يكفه لوجوب استعمال الناقص ثم إن وافق
اجتهاده الأول فذاك وإلا أتلفهما ثم تيمم **وإذا أخبره بتنجسه** أي أحد
الإناءين **ثقة** ولو عدل رواية كامرأة وعبد **وبين السبب** أو أطلق **وكان**
فقيها موافقا للمخبر في باب تنجس المياه **اعتمده** وجوبا بخلاف ما إذا أطلق وهو
عامي أو مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر
فلا يقبل خبرهم إلا إن كان من غير المجانين عدد التواتر أو عن خبر عن فعل نفسه

فصل في الأواني ويحرم على المكلف ولو أنثى **استعمال أواني الذهب والفضة**
في الطهارة وغيرها لنفسه أو لغيره ولو صغيرا كمكحلة في مسعط فضة لما صح
من النهي عن الأكل والشرب فيها مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه
الاستعمال كاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفا متطيبا بها
إلا لضرورة بأن لم يجد غيرها **و** يحرم **اتخاذها** لأنه يجر إلى استعمالها المحرم كآلة الملاهي
المحرمة **و** لو كان المستعمل **إناء صغيرا** جدا حتى تساوي الضبة المباحة كمرود **ومكحلة**
وخلال لعموم النهي عن الإناء **و** يحرم استعمال **ما ضبب بالذهب** ——— أو طلي ضبة به
بحيث يتحصل منه شيء بعرضه وإن صغرت الضبة وكانت لحاجة لأن الخيلاء فيه أشد
ولا يحرم ما ضبب بالفضة إلا ضبة كبيرة للزينة وحدها أو مع الحاجة فتحرم لما فيها
من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة وإنها تحل
وإن لمعت من بعد أو كانت بمحل الشرب أو استوعبت جزءا من الإناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة
في الأوليين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالأصل الإباحة والمراد بالحاجة
الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كإصلاح كسر وشد وتوثق **ويحل الإناء**
المموه أي بالذهب والفضة إن لم يتحصل منه شيء بالعرض على النار والإحرام إناء
الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل لأن علة التحريم العين
مع الخيلاء وهما موجودان في الأول دون الثاني هذا في الاستعمال أما فعل التمويه
والاستيجار له فحرام حتى في الكعبة ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم عليه

الاوجه

الأوجه لأنه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الإناء ورأسه وسلسلته ولو من فضة لانفصالها
عنه مع أنه لا يسمى إناء ولا ينافي ما هنا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد لأن محله في قطعة
لم تطبع أو تهيأ له وإلا حرم الاستنجاء بها أيضا وخرج بأواني الذهب والفضة سائر
الأواني ولو من جوهر نفيسة فيحل استعمالها لأن الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم
برؤيتها نعم يحرم استعمال الإناء النجس في غير جاف وماء كثير لا ينجسه

فصل في خصال الفطرة **يسن السواك في كل حال** للأحاديث الكثيرة المشهورة فيه ولو كان
نجسا وجبت إزالة دسومته بسواك أو غيره **ويتأكد للوضوء** والتيمم لخبر فيه **و**
عند إرادة **الصلاة لكل إحرام** ولو لنفل وسجدة تلاوة أو شكر وإن كان فاقد
الطهورين ولم يتغير فمه أو استاك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح ركعتان بسواك خير
من سبعين ركعة بغير سواك ونظر إنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها ويتجه أنه لو ندب كره
فيها إن تركه تداركه بفعل قليل **وعند إرادة قراءة القرآن والحديث والذكر** وكذا
كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة **و**عند **اصفرار الأسنان** يعني تغيرها وإن لم يتغير فم
وعند دخول البيت أي المنزل وقد يراد به الكعبة إذ يتأكد لدخول كل مسجد **وعند القيام**
من النوم لأنه يورث التغير **وعند إرادة النوم** لأنه يخفف التغير الناشئ منه ويتأكد أيضا
لكل حال يتغير فيه الفم وعند كل طواف وخطبة وأكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل
أوان الخلوف وعند الاحتضار لأنه يسهل طلوع الروح ويسن التخلل قبل السواك
وبعده ومن آثار الطعام **ويكره للصائم بعد الزوال** وإن احتاج إليه لتغير حدث
في فمه من غير الصوم كأن نام أو أكل ذا ريح كريهة ناسيا لأنه يزيل الخلوف المطلوب لأنه
فإنه عند الله أطيب من ريح المسك ولو لم يتعاطى مفطرا يتولد منه تغير اللثة لئلا كره له
من بعد الفجر لأنه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره **ويحصل** فضله **بكل خشن**
ولو بنحو اشنان بخلافه بنحو ماء الغسول وإن نقي وأزال القلح لأنه لا يسمى سواكا **إلا**
أصبعه المتصلة وإن كانت خشنة لأنها لا تسمى سواكا لأنها جزء منه أما أصبع غيره أو أصبعه
المنفصلة فتجزي إن كانت خشنة وإن وجب دفنها **والأراك أولى ثم النخل** ثم ذو الريح الطيب
ثم اليابس المندى بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير إذا أذن وإلا حرم **ويسن** إذا لم يجد
سواكا رطبا أو لم يرد الاستياك به **أن يستاك بيابس ندي بالماء** لا بغيره لأن في الماء من التنظيف

المقصود ما ليس في غيره وان يستاك عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لحديث
مرسل فيه ويكره طولا لانه يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيستاك طولا لحديث فيه ويكره
بالمبرد ومع الكراهة يحصل له اصل السنة ويسن كونه باليد اليمنى وان كان لازالة تغير
لان اليد لا تباشره وان يبدا بالجانب الايمن ويذهب الى الوسط ثم بالايسر ويذهب
اليه و يستحب ان يدهن غبا اي وقتا بعد وقت وان يكتحل وترا ثلاثة في العين اليمنى
ثم ثلاثة في اليسرى وان يقص الشارب حتى يبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد
على ذلك وهذا هو المراد باحفاف الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي واختار بعض
المتاخرين ان حلقه سنة لحديث فيه و ان يقلم الظفر والافضل ان يبدا بمسبحة اليد اليمنى
ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالابهام
اما رجلاه فيقلمها كما في تخليلها في الوضوء وان ينتف الابط والاولى ويحصل السنة
بحلقه هذا ان قدر على النتف والا فالحلق افضل و ان يزيل شعر العانة
والاولى للذكر حلقه وللمراة نتفه ولا يؤخرها ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تاخيرها عن اربعين
يوما ويسن غسل البراجم وهي عقد الاصابع وازالة وسخ معاطف الاذان وصماخها والانف
وسائر البدن وان يسرح اللحية ويخضب الشيب بحمرة او صفرة للاتباع ويحرم بالسواد الا
لغاز و ان تخضب المراة المزوجة يديها ورجليها بالحنا ان كان زوجها يحب ذلك ويسن
البداءة في كل ذلك باليمنى اما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد
وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت خلية او لم ياذن حليلها وكذا يحرم عليها
وصل شعرها بشعر نجس او شعر ادمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة
بغير اذن حليلها والوشر وهو تحديد اطراف الاسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر
ولا باس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ ويكره القزع وهو حلق
بعض الراس للنهي عنه ولا باس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف
عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة و نتف الشيب لانه نور
بل قال في المجموع لو قيل بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الام و نتف اللحية ايثارا
للمروءة وتبيضها بالكبريت استعجالا للشيوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة
تحسينا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين

واخذ

بالحلق واخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وتركها
شعثة اظهارا للزهد لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها
اعجابا وافتخارا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب و يكره بلا عذر
المشي في نعل واحد للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيه يختل بذلك وقيل لما
لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه والانتعال قائما
للنهي الصحيح عنه ايضا ولانه يخشى منه سقوطه واطالة العذبة والثوب
والازار عن الكعبين للخيلاء والا حرم ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الاولى
ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان
يجعلهما وراءه او بجنبه لا لعذر كخوف عليهما وان يطويهما تشابه ذاكرا اسم الله
وان يجعل عذبته بين كتفيه وكمه الى رسغه وللمراة ارسال ثوبها على الارض
الى ذراع ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه فصل في الوضوء وهو معقول
المعنى وفرض مع الصلاة على الاوجه قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه
الامة بالنسبة لبقية الامم لا الانبياء ثم موجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف
عليه وكذا يقال في الغسل فروض الوضوء ستة الاول النية لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنية فيجب ما ينويه
رفع الحدث اي رفع حكمه وان نوى بعض احداثه كان نام وبال
فنوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزا فاذا ارتفع بعضه
ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه كان نام فنوى رفع حدث البول لكن
يشترط ان يكون غالطا والا كان متلاعبا او نية الطهارة للصلاة
او نحوها او الطهارة عن الحدث ولا يكفي نية الطهارة فقط ولا الطهارة
الواجبة على الاوجه او نية نحو ذلك كنية اداء الوضوء او فرض الوضوء وانما لم تصح
نية الغسل لانه يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلاة
وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا و لا
تعتبر بالنية الا ان كانت عند غسل الوجه فان غسل جزءا منه قبلها
لغى فاذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو اوله ووجب اعادة غسل
ما تقدم عليها ثم المتوضئ اما سليم واما سلس فالسليم يصح وضوءه
بجميع النيات السابقة بخلاف السلس ومن ثم ينوي سلس البول ونحوه

وقف

كالمذي والودي **استباحة فرض الصلاة** او غيرها من النيات السابقة
لا رفع الحدث والطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك
ما يستبيحه المتيمم مما يأتي وانما يلزمه نية الفرض ان توضأ لفرض **وان**
توضأ لسنة نوى استباحة الصلاة ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء
تبردا او تنظفا كفى لكن ان نوى ذلك في الأثناء اشترط ان يكون ذاكرا للنية
الوضوء والا لم يصح بعدها لوجود الصارف وكذا لو بقي رجلاه فسقط في نهر
لم يرتفع حدثهما الا ان كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه يرتفع مطلقا
ولا تقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت لأنها لمصلحة الطهارة
لصونها ماءها عن الاستعمال ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا
عند ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غلب باعث الآخرة اثيب والا فلا وكلام
المجموع وغيره في الحج يؤيده الفرض **الثاني غسل** ظاهر اي الغسالة وكذا يقال
في سائر الأعضاء للآية **وجهه** طولا **ما بين منابت شعر راسه** اي ما شأنه
ذلك **و** اسفل **مقبل ذقنه** وعرضا **ما بين اذنيه فمنه الغمم** وهو ما نبت عليه
الشعر من جبهة الأغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر
الناصية **و منه الهدب والحاجب والعذار** وهو الشعر النابت على العظم
الناتئ بقرب الاذن ومثله البياض الذي بينه وبين الاذن **و العنفقة**
فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر ولغيره **و بشرة** وما يظهر من حمرة
الشفتين مع انطباق الفم وما يظهر من انف المجدوع **وشعر** ظاهرا وباطنا
وان كثف لأن كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان
كثف ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وكذلك يزيد ادنى زيادة في اليدين والرجلين وافاد كلامه ان
ما اقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان
الناصية ودون موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون
موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة
ودون وتد الاذن لكن يسن غسل جميع ذلك وان يأخذ الماء بيديه جميعا
للاتباع وما مر في الشعر محله في غير اللحية والعارض

وقف

استباحة

الوجه

وقف

وقف

والعارض **وشعر اللحية** الاضافة فيه بيانية اذ اللحية الشعر النابت
بمجتمع اللحيين **وشعر العارض** الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين اللحية والعذار
ان خف بان كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب **غسل ظاهره وباطنه** سواء اخرج عن
حد الوجه ام لا **وان كثف** بان لم تر البشرة ـــ **غسل ظاهره** ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان
من رجل فان كان من امرأة او خنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف البعض وكثف البعض
فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان غسلهما او راسان مسح بعض احدهما
لأن كلا منهما يسمى وجها وراسا **ويستحب تخليل اللحية** الكثة وغيرها مما لا يجب غسل باطنه
باصابعه اليمنى من اسفل للاتباع **الثالث غسل اليدين مع المرفقين** للآية والمرفق
مجتمع عظم الساعد والعضد فان ابين الساعد وجب غسل رأس العضد **و** يجب غسلهما
غسل ما عليهما من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيد نبتت بمحل الفرض وسلعة وباطن ثقب
او شق فيه نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا في سائر الاعضاء ولو خلق
واشتبهت الزائدة بالاصلية وجب غسلهما **الرابع مسح شيء** وان قل **من بشرة الراس** كالبياض
الذي وراء الاذن **او من شعر** او شعرة منه للآية مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم الناصية وعلى
عمامته وانما يجزئ مسح شعر الراس ان كان داخلا **في حده** بحيث لا يخرج الممسوح عن الراس
بالمد من جهة نزوله من اي جانب كان ويجزئ غسله وبله بلا كراهة وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من
الراس ضعيف **الخامس غسل الرجلين مع الكعبين** للآية وهما العظمان الناتئان عند
مفصل الساق والقدم **و مع شقوقهما** وغيرهما مما مر في اليد ويجب ازالة ما يذاب
في الشق من نحو شمع **السادس الترتيب** كما ذكر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا فلو
قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضاءه معا ارتفع حدث وجهه فقط
ويكفي وجود الترتيب تقديرا **فلو غطس** ناويا ولو في ماء قليل كما مر **صح وضوءه وان لم**
يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب او اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء لحصوله تقديرا
في اوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل اسافله قبل اعاليه فانه
لا يجزئ لعدم الترتيب حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث اجنب ومن ثم لو غسل
جنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها **و يجب الموالاة في وضوء**
دائم الحدث فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين افعال الوضوء

يقال

وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما امكن **ويجب** في كل وضوء **استصحاب النية حكما** بان
لا ياتي بما ينافيها كردة او قطع والا احتاج لاستينافها واذا احدث في اثناء الوضوء
او قطعه اثيب على الماضي ان كان لعذر والا فلا **فصل** في سنن الوضوء
والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه **وسننه** كثيرة ذكر منها المصنف بعضها فمنها **السواك** لما مر وينوي به سنة
الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد انه
بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول
النية له كغيره **ثم التسمية** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك
وخبر لا وضوء لمن لم يسم محمول على الكمال بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة ان يأتي
بالبسملة **مقرونة بالنية مع غسل اول غسل الكفين** فينوي معها عند غسل الكفين بان
يقرنها بها عند غسل اول كفيه ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية
على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه **و**منها **التلفظ بالنية** عقب التسمية كما تقرر
او عند غسل الوجه ان اخرها اليه ليساعد اللسان القلب **واستصحابها** بقلبه من اول
وضوئه الى اخره لما فيه من تحصيل الحضور المطلوب في العبادة ومر ان استصحابها حكما شرط
فان ترك التسمية في اوله اي الوضوء ولو عمدا **اتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله اوله واخره**
الاتيان بها **في الاكل والشرب** اذا تركها عمدا اولهما ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره اوله واخره باسقاط في اما بعد فراغ الوضوء فلا
ياتي بها ولكن بعد الاكل والشرب على الاوجه **ثم** بعد التسمية المقرونة بالنية **غسل الكفين**
الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما اناء ولا شك في طهرهما والافضل غسلهما
معا ومر ان المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما هو الذي اشار اليه
المصنف ثم تقديمها على الفراغ منه **فان لم يتيقن طهرهما** بان تردد فيه على السواء
كره له غمسهما في الماء القليل دون الكثير **و**في **مائع** وان كثر **قبل غسلهما ثلاث مرات** سواء
اقام من نوم ام لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا وعلله بانه لا يدري اين باتت يده دال
على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستنجائهم بالحجر والحر

التردد في نجاسة يغمرها ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا كما افهمه كلام المصنف كالحديث وان
تيقنت الطهارة بالاولى لذكر الثلاث في الحديث اما اذا تيقن طهرهما او كان الماء قلتين او اكثر
فهو مخير ان شاء قدم الغسل على الغمس او اخره عنه وهذه الثلاثة هي المندوبة اول الوضوء
لكن ينبغي تقديمها عند التردد على الغمس **ثم المضمضة ثم الاستنشاق** للاتباع ويحصل
اقلها بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما افضل من الفصل لان روايته صحيحة ويحصل بغرفة
واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا **والافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات**
يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك
ويحصل اصل السنة بالفصل بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث او يتمضمض
ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة ومنع افضل وان كانت الاولى انظف
وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب
فما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او اقتصر عليه لم
يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد **و**الافضل **المبالغة فيهما** بان يبالغ
في المضمضة الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك
وفي الاستنشاق بتصعيد النفس الى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا
مع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى هذا **لغير الصائم** اما الصائم فيكره له المبالغة
فيهما خشية الافطار **وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل** والدلك والسواك والذكر
كالتسمية والدعاء للاتباع في اكثر ذلك **ويأخذ الشاك باليقين** وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ولو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه او هل غسل يده ثلاثا
او ثنتين جعلها ثنتين ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لانه لا اثر
الا ان تحقق ايقاد رابعة ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء
واحتياج الى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لادراك جماعة ما لم
يرج جماعة اخرى والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى **ومسح جميع الراس**
للاتباع ويتبع فرضا ما هو القدر المجزئ فقط والاكمل وضع مسبحتيه على مقدم راسه وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما معا الى الابهامين لقفاه ثم يردهما ان كان له شعر ينقلب
ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا ان لم يكن على راسه عمامة او نحوها **فان كان** ولم يرد نزع

ها على رأسه وان سهل مسح جزء من الراس والأولى أن يكون الناصية ثم تتمة
اي المسح على التاج وقوله ثلاثا اراد به ان يمسح الجزء الذي من الراس ثلاثا فصحيح وان اراد
يمسح التاج ثلاثا فضعيف لما مر ان التثليث فيه خلاف الأولى لأنه خلاف الاتباع من
السنة بعد مسح الراس مسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما والأفضل مسحهما بماء جديد
فلا يكفي بلل المرة الأولى من الراس و مسح صماخيه وهما خرقا الاذنين والافضل
ان يكون بماء جديد غير ماء الراس فلو حصل مسحهما بماء بهما حصل اصل السنة كما لو مسحهما
اي الاذنين بماء ثانية الراس او ثالثته والاحب في كيفية مسحهما مع الصماخين ان يمسح برأسي
مسبحته صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على
ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع
الراس وتخليل اصابع اليدين والرجلين والاولى كونه في اصابع اليدين بالتشبيك
لحصول المقصود بسرعة وسهولة وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة وفي اصابع الرجلين
بخنصر اليد اليسرى او اليمنى كما في المجموع والاولى ان يبدأ من اسفل خنصر الرجل اليمنى
ويختم على التوالي الى خنصر الرجل اليسرى لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن
ويحل نذ بحيث وصل الماء والا وجب لعدم ان التحمت اصابعه حرم فتقها
والتتابع بين افعال وضوئه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع
اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع
والتيامن اي تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع ونحوه في كل الاعضاء ولغيره في يديه
ورجليه فقط ولو لابس خف لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله اي مما هو من
باب التكريم كترجيل شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس خف
ونعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ واعطاء ويكره ترك التيامن واطالة غرته
وتحجيله لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك وتحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب وغاية
تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي عنقه مع مقدم رأسه وتطويل التحجيل ان يستوعب عضديه
وساقيه وان ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين وترك الاستعانة بالصب عليه
إلا لعذر لأنها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الأولى ان لم يطلبها وكان
كافرا لا مكروه نعم ان قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر واما في احضار الماء فمباحة وفي

٢

غسل الأعضاء بلا عذر مكروهة ويجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة
الفطر والا صلى بالتيمم واعاد وترك النفض لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى على المعتمد
وترك التنشيف بثوب بلا عذر وان لم يبالغ فيه لأنه صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل بعد غسله
من الجنابة فرده وتباكى سنيته في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس او المه
شدة نحو برد او كان يتيمم وكان المصنف تبع في قوله بثوب قول مجلي الأولى تركه بنحو ذيله
وطرف ثوبه لكنه مردود لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بهما والاولى وقوف حامل المنشفة على
اليمين والمعين على اليسار لأنه الامكن وتحريك الخاتم لأنه ابلغ في ايصال الماء الى ما تحته
فان لم يصل الا بالتحريك وجب والبداءة باعلا الوجه للاتباع ولكونه اشرف والبداءة
في غسل اليد والرجل اي كل يد ورجل بالأصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بدأ
بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من ان الأولى البداءة
بالأصابع مطلقا فيجري على الماء على يديه ويدير كفه الأخرى عليهما تجريا للماء بها الى مرفقيه
وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه ودلك العضو مع غسله او عقبه بان يمر
يده عليه خروجا من خلاف من اوجبه ويسن ان يصب على رجليه بيمينه ويدلك
بيساره وان يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتاء ومسح الماقين بسبابتي شقيهما ان
لم يكن بهما نحو رمص والا وجب وهما طرفا العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما
يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر واستقبال القبلة في جميع وضوئه لأنها اشرف الجهات
ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا بحيث يغترف منه فان كان يصب منه فعن
يساره لأن ذلك امكن فيهما وان لا ينقص ماؤه اي الوضوء عن مد للاتباع فيجزي بدونه ان
اسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم انه توضأ بثلثي مد ولا يزيد عليه لكن الأولى ان يقتصر على قدر ما توضأ به صلى الله عليه وسلم
اعتدالا ولو ليوفيه والا زيد او نقص بالنسبة وان لا يتكلم في جميع وضوئه الا لمصلحة
كأمر بمعروف وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو اعمى يقع في نحو بئر وان لا يلطم وجهه بالماء
ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان اخذ منه ابن حبان ندب ذلك وان لا يمسح الرقبة لأنه لم يثبت
فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكن تعقب بأنه
ليس بموضوع وان يقول بعده اي الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره الى السماء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وفي هذا الذكر أحاديث صحيحة فيتأكد المحافظة عليه ومما ورد فيه قال أي النبي من قال أشهد إلى رسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ومن قال سبحانك إلى آخره كتب في رق ثم طبع بفتح الراء عليها بطابع بفتح الباء وكسرها فلم يكسر أي يتطرق إليه إبطال إلى يوم القيامة ولا بأس بالدعا عند الأعضا أي إنه مباح لا سنة وإن ورد في طرق ضعيفة لأنها كلها ساقطة إذ لا تخلو عن كذاب ومتهم بالكذب وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يشتد ضعفه كما صرح به التاج السبكي ومن ثم قال النووي إنه لا أصل لدعاء الأعضاء وهو عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام

فصل في مكروهات الوضوء يكره الإسراف في الصب فيه ولو على الشط ومحله في غير الموقوف والأحرم ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم ويكره تخليل اللحية الكثة للمحرم لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد أنه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق ويكره الزيادة على الثلاث المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد ظلم أي أخطأ طريق السنة في الأمرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم إذ هو وضع الشيء في غير محله ويكره الاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلا لعذر كما مر وترك التيامن ونظم أن كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الإمام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها

فصل في شروط الوضوء وبعضها شروط للغسل والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخلها شروط الوضوء

عشرة

والأول الإسلام لأنه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من أهلها ومن ثم صح غسل الكافرة من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطئها ومن ثم لو أسلمت لزمها إعادته والتمييز في غير الطهارة للطواف لما مر والطهارة لأن غير المميز لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة والنقاء عن الحيض والنفاس لمنافاتهما له نعم أغسال الحج ونحوها تسن للحائض والنفساء وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة والنقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ الأظفار خلافا للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه والعلم بفرضيته في الجملة لأن الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية وأن لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد أن جميع مطلوباته فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها والماء الطهور وظن أنه طهور فلو تطهر بما لم يظن طهوريته لم يصح طهره وإن بان أنه طهور وإزالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته فإن قال نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التبرك وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج إليه والموالاة وتقدم كاستصحاب النية حكما المعبر عنه بعدم القاطع

فصل في المسح على الخفين وأحاديثه شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر جاحده ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وقد يسن كما إذا ترك رغبة عن السنة لإيثاره الغسل لأفضل أو شك في جوازه أو كان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهته وكذا سائر الرخص أو خاف فوت الجماعة وقد يجب إذا أحدث وهو لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط أو توقف عليه أداء نحو عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو الجمعة أو إنقاذ أسير وخرج بالرجلين مسح خف واحد وغسل أخرى فلا يجوز وبالوضوء الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما وشرط جواز المسح على كل من الخفين أن يلبسه بعد طهارة من وضوء أو غسل أو تيمم لا لفقد الماء كاملة بأن لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزئ لبسه قبل كمالها لأنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه إلا بعدها والعبرة باستقرار القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أمر بنزع الأولى من موضع القدم وردها ويجزئ غسلهما في الخف قبل قرارهما ولو نضر الحدث

قبله وشرط ان يكون الخف طاهرا ولو مغصوبا وذهبا فان كان نجس العين او متنجسا
بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلاة ولا لغيرها لعدم امكان ما يمنع كونها الاصل وغيرها
تابع لها او بما يعفى عنه فان مسح محل النجاسة فكذلك والا استباح الصلاة وغيرها وان يكون
قويا يمكن ولو لمشقة متابعة المشي عليه وان كان لابسه مقعدا ثم الواجب بالنسبة للماسح
والمقيم ان يكون بحيث التردد فيه بلا نعل في الحاجة التي تقع في مدة لبسه وهي ثلاثة ايام
ولياليها للمسافر يوما وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب وان يكون ساتر المحل
الغسل وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا او مشقوقا شد بالعرى ويشترط الستر من كل
الجوانب لا من الاعلى عكس ستر العورة لان الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستر نحو
بخلاف القميص فيهما وان يكون مانعا لنفوذ الماء لو صب عليه فالعبرة بما الغالب فلا
منسوج لا صفاقة له والمعتبر منعه لما يصل من غير مواضع الخرز والا انشق ومسح
لابس في غير سفر قصر مقيما كان او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة
وفي سفر القصر ان مسح خفيه فيه ثلاثة ايام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي
بعض الايام او تأخر وحينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية ان ينزع المقيم ويحل يوم
وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة فيهما من نهاية الحدث
بعد اللبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبر مدته منه فان مسح خفيه او احدهما حضرا
ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر
على يوم وليلة وكذا في التأخر ان قام قبل مضيها والا انتهت مدته بمجرد اقامته واجزأه
ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يحصل له
حدث اكبر والا لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان لا يشك في المدة وان
تحل العرى وان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل رجليه فقط وسن مسح
اعلاه واسفله وعقبه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر
يمناه الى آخر ساقه ويسراه الى اطراف اصابعه وسن ان يكون مسحه مرة لما مر من ان
تثليثه خلاف الاولى والواجب من ذلك مسح ادنى شيء من ظاهر اعلاه بما ظهر مما مر
في مسح الراس فلو مسح باطنه او اقتصر على اسفله او عقبه او حرفه لم يجزه اذ لم يرد
الاقتصار الا على الاعلا فصل في نواقض الوضوء نواقض الوضوء اي ما

يمكن منه

مفرجا اصابعه

ينتهي به

١٢

مما ينتهي به اربعة لا غير الاول الخارج من احد السبيلين يعني خروج شيء خرج من قبله
او دبره على اي صفة كان ولو نحو عود ودودة اخرجت راسها وان رجعت وريح ولو من قبل او ذكر
باسور داخل الدبر لا خارجا عنه لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة
سمي باسم الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذي وان المصلي اذا سمع صوتا
او وجد ريحا اي علم بوجوده ينصرف من صلاته وقيس بذلك كل خارج الا المني اي مني الشخص
فلا ينقض ان خرج منه اولا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره
او منيه نفسه بعد استدخاله فانه ينقض والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينقض وضوءه
الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف ينقض لان فيه بحيث من مني الرجل وخروجه
ينقض كما تقرر الثاني زوال العقل اي التمييز اما بارتفاعه بجنون او انغماره بنحو صرع او سكر
او اغماء ولو ممكنا او استتاره بسبب نوم لخبر من نام فليتوضأ وخرج بذلك النعاس ومن
علامته سماع كلام لا يفهمه واوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما الا النوم الصادر من المتوضي
حال كونه قاعدا ممكنا مقعده من مقره كارض وظهر دابة سائرة وان كان مستندا الى شيء
بحيث لو زال لسقط للامن حينئذ من خروج شيء اما غير الممكن فينتقض وضوءه وان كان نحيفا
وشمل ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج وممكنا انتبه بعد ان زالت الياه عن مقره يقينا
بخلاف ما لو شك في ذلك او في انه كان ممكنا ام لا او انه نام او نعس او رأى رؤيا الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمرأة ولو ممسوحا ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو اشل او زائد
لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض
لانه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد والمراد بها هنا
ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكر التقاء بشرتي ذكرين وان كان احدهما امرد حسنا
او انثيين او خنثيين او خنثى مع ذكر او انثى او ذكر وانثى بحائل وان رق ولو بشهوة
وينتقض اللامس والملموس اي وضوءهما لاشتراكهما في لذة اللمس ولا ينقض صغير او صغيرة
ان كان كل منهما بحيث لا يشتهى عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر
لاختلافه باختلاف الصغيرات والصغار وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف
عجوز شوهاء وشيخ هرم استصحابا لما كان ولانهما مظنتها في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة
ولا ينقض شعر وسن وظفر اذ لا يلتذ بلمسها ولا ينقض محرم بنسب او رضاع او مصاهرة

ويلحق به ولادة بلا بلل كما افتى به رحمه الله تعالى

امرد

كالم الزوجة لانتفا مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة بخلاف دين او لعان او وطي شبهة فان لم
يطرا عليه تحريم مصاهرة او رضاع ولو اشتبهت محرمه باجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض
الرابع مس قبل الآدمي او حلقة دبره من نفسه او غيره ولو سهوا وان كان اشل او زايدا
على سنن الاصلي او مشتبها به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية
من مس ذكرا فليتوضا والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المراة ملتقى شفريها
على المنفذ لا ما وراهما كمحل ختانها وانما ينقض المس بباطن الكف الاصلية
ولو شلا او المشتبهة بها او الزايدة العاملة او التي على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا باليد
الكف ولانه مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع ولا ينتقض الممسوح لانه لا ينتقض
وينقض فرج الميتة والصغير لشمول الاسم ومحل الجب لا الثقبة فقط لانه اصل الذكر
والذكر المقطوع وبعضه ان سمي بعضه ذكرا بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان وكالذكر القلفة
ان بقي اسمها ولا ينقض فرج البهيمة لانه لا يشتهى ولهذا جاز كشفه والنظر اليه ولا المس
براس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف نعم المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ورؤسها
مما يلي موضع الاستوا منها ينقض فصل فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق
يحرم بالحدث الصلاة اجماعا ونحوها كسجدتي تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة والطواف
ولو نفلا لانه صلاة كما في الحديث وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به
المنفصل عنه وانما حرم الاستنجا به وان انفصل لانه افحش وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر ويحرم
ايضا حمل ومس خريطته وهي وعاوها وعلاقته وصندوقه وهو فيه لانها منسوبة اليه
كالجلد وحمل ومس ما كتب لدرس قران ولو بخرقة لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لا
للدراسة كالتمايم وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القران فلم تجر احكامه ويحل حمله في
امتعة اي معها بل ومع متاع واحد بقصد المتاع وحده او لا بقصد شي اذ لا يخل حمله بالتعظيم
حينئذ بخلاف ما اذا قصد حمل المصحف وحده او معهما ويجري هذا التفصيل في حمل حامل
المصحف على الاوجه ولو فقد الما والتراب وصلا ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه
كافرا او تنجسا او ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه ويحل حمله في تفسير اكثر منه بخلاف ما اذا استوى

او كان

او كان القران اكثر ويحل قلب ورقه بعود ما لم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود
وكتابته ما لم يمس المكتوب ولا يمنع الصبي المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة لحاجة تعلمه
ومشقة استمراره متطهرا اما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة
وان قصد التبرك ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على اليقين وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لانه الاصل والمراد بالشك هنا وفي
معظم ابواب الفقه التردد مع استوا او رجحان فيما يجب له الوضو فصل فيما يندب له الوضو
يستحب الوضو من الفصد والحجامة والرعاف والنعاس ومن النوم قاعدا ممكنا ومن
القي ومن القهقهة في الصلاة ومن اكل ما مسته النار واكل لحم الجزور ومن الشك في الحدث
للخروج من خلاف من قال ان بذلك اخذا لكن قوي في المجموع من حيث الدليل النقض باكل لحم
الجزور ويسن ايضا من كل ما اختلف في النقض به كمس الامرد ونحو الشعر ويسن ايضا من
الغيبة والنميمة والكذب والشتم وساير الكلام القبيح للخبر فيه ولان الوضو يكفر الخطايا
كانت في الاحاديث ومن الغضب لانه يطفيه ولارادة النوم للاتباع وعند اليقظة
وقراءة القران والحديث وسماعهما ليكون على اكمل الاحوال والجلوس في المسجد والمرور
فيه تعظيما له ودراسة العلم الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له وزيارة القبور
ومن حمل الميت ومسه لاستقذاره وجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف
وحلق عانة وراس ولمن اراد نحو اكل او جماع وللمعيان اذا اصابه بالعين قال بعضهم ولما ورد
فيه حديث وان لم يذكروه كشرب البان الابل ومس الكافر والصنم والابرص فصل في آداب
قضا الحاجة يستحب لقاضي الحاجة اي لمريدها بولا كانت او غايطا ان يلبس نعليه وان
يستر راسه للاتباع رواه مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضايل الاعمال
وان ياخذ مريد الاستنجا بالحجر احجار الاستنجا لما صح من الامر به وحذرا من الانتشار اذا طلبها
بعد فراغه ويندب ايضا اعداد الما وان يقدم يساره او بدلها عند الدخول ولو لخلا
جديد وان لم يرد قضا الحاجة ويمينه او بدلها في الخروج عكس المسجد اذ اليسرى للاذى
واليمنى لغيره وكالخلا في ذلك السوق ومحل المعصية ومنه الصاغة والحمام والمستحم وكذا
يفعل في الصحرا ويقدم يساره عند وصوله المحل قضايها لانه يصير مستقذرا بارادة قضايها
وبناه عند مفارقته وان لا يحمل ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكره كاسم معظم ولو

المعظم

عشر كالعزيز و كريم ومجهل واحد امر قصد به المعظم وان دلت على ذلك قرينة ومن
جميع الملايكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلا بلا ضرورة
اجلالا له وتكريما ولو تختم في يسراه بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا لحرمة تنجيسه
ولو غفل عن تنحيته ما ذكر حتى دخل الخلا غيبه ندبا **وان يعتمد** ولو قايما **على يساره**
وينصب يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج
الخارج مع انه المناسب **وان يبعد** ولو في البول بالصحرا وغيرها ان كان ثم غيره
الى حيث لم يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه
الى ذلك ويسن له ايضا ان يغيب شخصه ما امكن **وان يستتر** عن العيون بمرتفع طوله
ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولو بنحو ذيله ولا بد ان يكون للساتر هنا عرض
يمنع رؤية عورته او بان يكونه بيتا لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغض
بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا **وان لا يبول** ولا يتغوط
في ماء راكد وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه
فيه **و** لا في ماء **قليل جار** قياسا على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه
اتلافا عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري فلا يكره اتفاقا لكن
الاولى اجتنابه نعم قضا الحاجة في الما ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل ماوى الجن و
في المباح فالمسبل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره بقرب الما **و** ان لا يبول ولا
يتغوط **في جحر** وهو الثقب المستدير واراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر ولانه ماوى الجن ولانه ربما اذا حيوان فيه او
تاذى به **وان لا يبول** ولا يتغوط ما لم يعا **في مهب ريح** اي محل هبوبها وقت هبوبها فيه ومنه
المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغايط المايع لا يتلا
بترشش وان لا يبول **و** لا يتغوط **في طريق** ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتا
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعنين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا به
لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراز في الموارد
وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم **و** لا يقضي حاجته **تحت شجرة مثمرة** اي من شانها
ذلك ولو مباحة في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس
فيكرهما لم يطهر المحل او يعلم جري ما يطهره قبل وجودها خشية
تلويثها فيعاف ومنه يؤخذ ان الكلام في ثمرة ما يحول الا ان يقال
ان غيرها يعاف استعماله وان طهر وقوعه من نظيف طاهر والكراهة
في الغايط اخف من حيث ادري فيجتنب او يطهر وفي البول
اخف ...

الانتفاع

ويؤخذ منها بحثه المصنف من ان شرطها ان يكون **مما يوكل ثمرها** الا ان يقال الا نفس تعاف
بالمتنجس ايضا فحينئذ لا فرق ولو كان بالتي تحتها ما يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة **وان لا**
يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره **الا لضرورة** فيجوز بل يجب ان
خشي من السكوت لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم قراة القران **وان لا يستنجي بالما**
في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل لعدم
العلة **و** ان **يستبري من البول** بعد انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكر بلطف ولا يجذبه وبتنحنح وغيره
مما يظن به من عادته ان لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وانما لم يجب
لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه **وان يقول عند دخوله** يعني وصوله لمحل
قضا الحاجة **بسم الله** اي اتحصن من الشيطان **اللهم اني اعوذ** اي اعتصم **بك من الخبث**
بضم الخاء مع البا او سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين **والخبايث** جمع خبيثة
اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان البسملة من القران المامور بالاستعا
له **ويقول عند خروجه** يعني انصرافه منه **غفرانك** منصوب على انه مصدر بدل من اللفظ
بفعله او مفعول به **الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني** للاتباع وحكمة سوال المغفرة
اما تركه الذكر بلسانه او خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة اعني نعمة الاطعام
فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري ثلاثا
وان لا يستقبل بقبله ودبره القبلة اي الكعبة او بيت المقدس **ولا يستدبرها**
حال قضا حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع
فاقل فان فعل كره ذلك لما صح من النهي عنه فيهما **ويحرم ذلك** اي استقبال الكعبة واستدبارها
بفرجه حال قضا الحاجة **ان لم يكن بينه وبينها ساتر** او كان وكان
بعيدا عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي المعتدل **او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع**
تعظيما للقبلة بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه
ثلاثة اذرع فاقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لا يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الساتر
بارخا ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضي الله عنه بين الاحاديث الصحيحة
الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء او
غيرها وفي مكان يعسر تسقيفه او لا **الا في المواضع المعدة لذلك** فان الاستقبال

والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقه
ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان بدنه مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت القبلة
وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ما ذكروه في من يجتهد في القبلة للصلاة
ولو هب ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا
وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ولا يكره استقبالها باستنجا او جماع او اخراج ريح
او فصد او حجامة و من ادابه اي قاضي الحاجة ان لا يستقبل الشمس ولا القمر تعظيما
لهما لانهما من ايات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبال افحش و ان
لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا حتى يدنو من الارض اي يقرب منها
الرفع حينئذ محافظة على الستر ما امكن نعم ان خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته
كشفه دفعة واحدة اذا كان و ان لا يبول ولا يتغوط ما يتأتى في مكان صلب لئلا يترشش
فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه و ان لا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج
منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق بحالته و لا
يطيل قعوده لانه يورث الباسور و ان يسبل ثوبه شيئا فشيئا قبل انتصابه كما مر ويحرم البول
ونحوه في المسجد ولو في اناء لانه ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم اي لم يبن له الاستقذار
بخلاف الفصد فيه في اناء لان البول اخف ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه و يحرم
ذلك على القبر المحترم ويكره عند القبر المحترم احتراما له و يكره البول والغائط
قائما الا لعذر لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم اما مع العذر كما سيتشفا او فعله
لمحل يصلح للجلوس او خشية خروج شي من السبيل الاخر لو جلس او كون البول
الجلوس فمباح وعليه او على بيان الجواز يحمل فعله صلى الله عليه وسلم قائما لما اتى سباطة
قوم ويكره ذلك و في متحدث الناس كما مر دليله نعم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا باس
بقضا الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم ومر انه يكره له ان يتكلم حال قضا حاجته فاذا
عطس حينئذ حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه

فصل في الاستنجا

و يجب لا الفور بل عند ارادة نحو الصلاة الاستنجا من كل رطب خارج من احد السبيلين
ولو نادرا كالدم بالما على الاصل او بحجر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
وليستنج بثلاثة احجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة

فلا يجب

فلا يجب الاستنجا من ذلك لكنه يسن في نحو البعرة و باحد السبيلين الثقبة المنفتحة و قبلا
المشكل او احدهما وذكران اشتبها فيتعين كاقلف وصل بوله الجلدة وليس المراد
بالحجر خصوصه بل هو او ما في معناه من كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لانه
لا يصلح لازالة النجاسة قالع لا ما لا يقلع لملاسته او لزوجته او رخاوته او تناثر اجزائه كالتراب
غير محترم ومنه كتب التورية والانجيل ان علم تبديلها وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ
وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي
والته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بخلاف جلد المصحف فانه
محترم مطلقا والمطعوم ولو عظما وان حرق وجزء ادمي فمحترم ولو منفصلا
وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقلا
النجاسة و يسن في القبل والدبر الجمع بينهما بان يقدم الجامد ثم الما لتزول
العين ثم الاثر من غير ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من انه يحصل سنة
الجمع ولو بجامد متنجس وما بحثه الاسنوي من حصولها ايضا بعدد دون ثلاث
مسحات فان اقتصر على احدهما فالافضل الما لانه يزيل العين والاثر و شرط
اجزا الحجر لمن يقتصر عليه ان لا يجف النجس الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ و ان
لا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرا على المحل نجاسة لا بسبب
الخروج و ان لا يطرا عليه نجس اجنبي اخر وتعبيري الخارج كشي لان مورده
الخارج والاجنبي ليس في معناه و ان لا يجاوز الخارج صفحته في الغائط
وهو ما ينضم من الاليتين عند القيام و حشفته او قدرها من مقطوعها
في بول و ان لا يدخل بول المراة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكر نادر فلا يلحق
بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الما وان لم يجاوز ما ذكر و انه
لا يصيبه ما غير مطهر له وان كان طهورا ومايع اخر بعد الاستنجا او قبله
لتنجسهما وكالمايع ما لو استنجى بحجر رطبا وكان المحل مترطبا بما لا عرق على الاوجه
وان يكون بثلاث مسحات وان نقي بدونها النهي الصحيح عن الاستنجا باقل من
ثلاثة احجار ويحصل ذلك ولو باطراف حجر ولحل فان لم ينق المحل بثلاث وجب
الانقا بالزيادة عليها الا انه يبقى اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف و سن الايتار

فان حصل الانقا بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به وسن استيعاب المحل بالحجر
اي بكل حجر من الثلاث بان يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى الاولى ويديره برفق الى
محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته
جميعا وسن وضع الحجر على موضع طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة
وظاهر كلامه ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام
بينته في شرح الارشاد وبما حاصله في ان كلامهم شبهه تعارض فرجح جمع متاخرون
الوجوب رعاية للمدرك واخرون عدمه اخذا بظواهر كلامهم وسن الاستنجا باليسار
للاتباع ويكره باليمين وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجا بها وسن الاعتماد على
الاصبع الوسطى في الدبر ان استنجا بالما لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا
يصل الما اليه لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي
في الفرج لتغسله وسن لمن يستنجي بالما تقديم الما للقبل لانه لو قدم الدبر ربما
عادت عليه النجاسة عند غسل القبل وبالحجر تقديم دبره وسن تقديمه اي الاستنجا
على الوضو ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك وسن للمستنجي دلك يده
بالارض او نحوها ثم غسلها ويكون ذلك اعني الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجا
وسن له بعده نضح فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس وسن ان يقول بعده
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش لمناسبته للحال
ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها في اليد بنجسها دون المحل ما لم يشمها
من محل ملاق لم يحل ملاق له فيما يظهر ولا يسن له شم يده ولينحل ... ثم شرع
مقعدته بل يسترخي قليلا لتقا النجاسة في تضاعيفه ولو سال عرق المستنجي
بالحجر فان جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا فصل
في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول افصح واشهر وقد يقال بالضم لما
الغسل وبالكسر لنحو سدر اغتسل به موجبات الغسل خمسة احدها الموت لمسلم
غير شهيد كما يعلم مما سنذكره في الجنائز وثانيها الحيض وثالثها النفاس
مع الانقطاع ونحو القيام للصلاة اجماعا ورابعها الولادة ولو علقة ومضغة وبلا بلل
لان كلا منهما مني منعقد وخامسها الجنابة وتحصل اما بخروج المني اجماعا

اي مني

١٦

اي مني الشخص نفسه اول مرة من مخرج معتاد ومن فرجي المشكل مطلقا ومن تحت
صلب الرجل وترائب المراة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض وانسد الاصلي وان لم يجاوز
فرج المراة بان وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد او كان الخارج منيه منها بعد
غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع بان تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا بالمظنة
كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ ولا اثر لبقية الذكر ويعرف
المني من رجل وامراة بتدفقه اي خروجه على دفعات قال الله تعالى من ماء دافق او لذة
بخروجه وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر وانكساره الشهوة غالبا او ريح عجين او طلع نخل
حال كون المني رطبا او ريح بياض بيض حال كون المني جافا وان لم يتدفق ولا التذ به
كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل ولا اثر لنحو
الثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة وجودا وفقدا او بايلاج
الحشفة او قدرها من فاقدها ولو كانت من مبان في فرج ولو دبرا او فرج ميت او
بهيمة ولو سمكة وان لم تشتهه ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار
ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل
وخبر انما الما من الما منسوخ وذكر الختانان جري على الغالب هذا كله في ذكر الواضح و
فرجه اما الخنثى المشكل فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه مطلقا ولا بايلاج
واضح في قبله لاحتمال زيادته وتحصل الجنابة ايضا بسبب رؤيته المني في ثوبه
الذي لا يلبسه غيره او فراش له لا ينام فيه غيره ممن يحتمل ان له منيا لعدم
احتمال كونه من غيره حينئذ وان كان بظاهر الثوب ويلزمه اعادة كل صلاة لا
يحتمل حدوثه بعدها ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وقدم ومكث المسلم في المسجد
ورحبته وهوائه وجناح بجداره وان كان في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها
مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابن القطان

وتردد فيه او في نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولي الا
لعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد اذا كان لغير عذر فان كان لعذر كان
احتلم واغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج علي نفسه نحو مال جاز له المكث
لضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما
الكافر فلا يمنع من المكث به لانه لا يعتقد حرمته ويحرم علي المسلم ايضا قراءة
القرءان بلسانه ولو بحرف منه بقصد القراءة وحدها او مع غيرها لقوله صلي الله
عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القرءان حسنه المنذري اما اذا
لم يقصدها بان قصد ذكره او موعظة او حكمه وحده كالبسملة او اطلق
فلا يحرم لانه لا يكون قرانا الا بالقصد نعم تجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب
فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها فصل في صفات الغسل
واقل الغسل الواجب نية رفع الجنابة في الجنب والحيض او النفاس في الحائض
والنفساء اي رفع حكم ذلك وما يتوقف عليه الغسل او فرض الغسل او الغسل
المفروض او الواجب واداء الغسل او رفع الحدث ونحو ذلك والحدث الاكبر
او عن جميع البدن وهو افضل والطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده
لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد
فيها ولا يكفي فيه مطلق الغسل لما مر في الوضوء واستيعاب جميع شعره وظفره
ظاهرا وباطنا وان كثف وجميع ظاهر بشره حتي ما ظهر من نحو صماخ وانف
جدع وشقوق لا غور لها والاكمام في الوضوء ومن فرج بكر او ثيب اذا قعدت
لقضاء حاجتها او ما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر و
باطن فم وانف وفرج وعين وشعر نبت بها او بالانف نعم يجب نقض الضفاير

ان لم يصل الماء الي باطن الشعر الا به ويجب قرن النية باول مغسول فلو نوي
بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وسنة كثيرة منها الاستقبال والتسمية
مقرونا بالنية وغسل الكفين كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق
ان يقرن النية بغسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج
الي المس فينتقض وضوءه ومنها رفع الاذا الطاهر كمني ومخاط والنجس الحكمي وان
كفي لهما غسلة ثم بعد ازالته الوضوء كاملا للاتباع فتاخيره او بعضه عن الغسل
خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوي به رفع الحدث الاصغر ثم بعد الوضوء تعهد مواضع الانعطاف
كالاذن وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف والاذن
وتخليل اصول الشعر ثلثا بيده المبلولة بان يدخل اصابعه العشر في الماء
في الشعر ليشرب بها اصول ولان هذا وما قبله اقرب الي الثقة بوصول الماء
وابعد عن الاسراف فيه ثم الافاضة علي راسه للاتباع ولا يسن فيه اي
الراس البداءة بالايمن ويظهر ان محله اذا كان ما يفيضه يكفي كل راسه والا
فالبداءة بالايمن اولي كالاقطع الذي لا ياتي منه افاضة ثم علي شقه
الايمن المقدم منه ثم المؤخر ثم علي الايسر كذلك والتكرار لجميع ذلك
ثلاثا والدلك في كل مرة من الثلاث لما تقدم ويد واستصحاب النية
ذكرا كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماؤه عن صاع في معتدل لانه
صلي الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وان نقص واسبغ كفي اما غير المعتدل
فينقص ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المراة ولو بكرا او خلية غير معتدة

الوفاة والمحرمة اثر الدم الذي هو حيض ونفاس بمسك بأن تجعله بعد
غسلها بنحو قطنة وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عايشة له بذلك وحكمته تطيب
المحل لا لسرعة العلوق ويكره تركه اما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع
عليهما استعمال الطيب نعم يسن للمحدة بقليل تطيب المحل بقسط واظفار
ثم ان لم تجد مسكا سن بطيب غيره ثم ان لم تجد طيبا سن بطين
فان لم تجد فالما كاف اي فان لم تفعل ذلك فالما كاف في دفع الكراهة
ولمن خرج منه مني لغسل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل من
خروج المني قبل البول لئلا يخرج بعده شي ويسن الذكر لما تقرر وهو
ما مر عقب الوضوء بعد الفراغ من الغسل … وترك الاستعانة والتنشيف كالوضوء
فصل ويكره الاسراف في الصب في الغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده ويكره
الغسل والوضوء في ماء الراكد ولو كثيرا او بير معينة لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار و
الاختلاف في طهوريته وبه يعلم ان الكلام في غير المستبحر الذي لا
يستقذر بذلك بوجه ولا اختلاف في طهوريته وان فعل فيه
ذلك وانه لا فرق بين الوضوء عن حدث اصغر او اكبر وتكره الزيادة
على الثلاث كالوضوء بقيده السابق فيه ويكره ترك المضمضة والاستنشاق
للخلاف في وجوبهما فيه كالوضوء ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم

في عكره هامه ح

بجامع

والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر به في الجماع وللاتباع في البقية
الا الشرب فقيس على الاكل وكذا منقطعة الحيض والنفاس فيكره لها ذلك كالجنب
بل اولى **باب النجاسة** وان النجا هي لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص وبالعد كل مسكر مايع اصالة ومنه
الخمر وهي المتخذة من عصير العنب ولو محترمة وهي ما عصر بقصد الخلية
او بلا قصد ومن ثم لم يجب اراقتها بخلاف ما عصر بقصد الخمرية يجب
اراقته فورا ويعتبر القصد قبل التخمر والنبيذ وهو المتخذ من عصير نحو
الزبيب للاجماع في الخمر وللاحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها اما الجامد فطاهر
ومنه الحشيشه والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم
تناول المسكر من كل ما ذكر لما مر جوابه والكلب ولو معلما لما صح من امره صلى
الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه والخنزير
لانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يقتني بحال وما تولد من احدهما مع حيوان
طاهر ولو ادميا تغليبا للنجس والميتة بجميع اجزائها وان لم يكن لها دم سايل
وهي ما زالت حيوته لا بذكاة شرعية بالنص والاجماع الا الادمي ولو
كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
والسمك والجراد للخبر الصحيح احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال و من النجاسات الدم وان تحلب من كبد نحو سمك او بقي
على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا بخلاف غيره

والتعبير بالمؤمن للغالب او الشرف اذ لا قائل بالفرق صح

كالكبد والعلقة والقيح والقيء والمتغير والروث بالمثلثة كالبول نعم
لو راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا
والبول لامر بصب الماء عليه والمذي بسكون المعجمة لامر بغسل الذكر
اي رأسه منه وهو ماء أصفر رقيق غالبا يخرج عند ثوران الشهوة و
الودي بسكون الدال المهملة كالبول وهو ماء ابيض ثخين غالبا يخرج
عقب البول ولا المتغير السائل من فم النائم ان تحقق كونه من المعدة بخلاف
غيره لكن الأولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلي بالاول يعفى عنه
ومني الكلب والخنزير والمتولد من احدهما لانه الأصل ولبن ما لا
يؤكل كالأتان الا الادمي ومني حيوان غير الكلب والخنزير وما
تولد من احدهما والعلقة وهي دم غليظ والمضغة وهي لحمة
صغيرة ورطوبة الفرج وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق
من الحيوان الطاهر ولبن الادمي ولو ذكرا صغيرا ميتا ولبن المأكول
والانفحة ان أخذت منه بعد ذبحه ولم تطعم غير لبن ولو نجسا
ورشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم الا المتيقن خروجه
من المعدة وماء قرح ونفط لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان
متصلبا وبزر دود القز والمسك وفأرته المنفصلة في حياته
او بعد ذكاته والزباد الا ما فيه من شعر السنور البري نعم يعفى عن
قليل عرفا والعنبر وهو نبت بحري فطاهرات للنصوص الصحيحة في
اكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه

كانت نجسة وانما لم يتنجس ذكر المجامع اذا وطئ من استنجت بالحجر
ولم يتحقق اصابة البول للذكر ولا لمدخله لعدم تحقق خروجها
من الباطن ويجوز اكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه والجزء
المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فيد نحو الادمي و[illegible] طاهرة
بخلافهما من نحو الفرس للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو ميت الا شعر الحيوان
المأكول وريشه وصوفه ووبره اذا لم يعلم ابانته بعد موته فطاهرة
لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها الآية ولو انفصل
من مأكول حي جزء عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكره القرن و
الظلف والظفر فهي نجسة ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا ثلاثة
اشياء احدها الخمر ولو غير محترمة فتطهر وان فتح رأسها او نقلت من محلها
او تخللت لا بفعل فاعل مع انائها ولو نحو خزف جديد تبعا لها للضرورة
اذا صارت اي استحالت خلا بنفسها اي بلا مصاحبة عين او غلت لا
بفعل فاعل لزوال علة النجاسة وهي الاسكار اما اذا تخللت
بمصاحبة عين نجسة او نزعت قبل التخلل او طاهرة استمرت اليه
او لم تستمر لكن تحلل منها شيء فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجيس في الاولى
ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية وكالخمر فيما
ذكر النبيذ على المعتمد وثانيها الجلد المتنجس بالموت بان لم يكن من نحو كلب وان كان

وكا

من غير المأكول ليطهر بالدبغ والاندباغ ظاهره وهو ما لاقاه الدباغ وباطنه وهو
ما لم يلاقه بشرط ان ينقى من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود اليه النتن
والفساد لو نقع في الماء لصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد
طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو
شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا كما اختاره النووي وبعد
الاندباغ متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه او عليه من تطهيره وثانيهما
ما صار حيوانا كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحيوة وهو وان
لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل
بدم بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر
وخرج بحيوان ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر **فصل** في ازالة النجاسة
اذا تنجس شيء جامد ولو نفيسا بنفسه التراب بملاقاة شيء من
كلب وفرعه ولو لعابه مع الرطوبة في احدهما غسل سبعا مع
مزج احداهن سواء الاولى او الاخيرة وغيرهما بالتراب الطهور
لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن
بالتراب وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل كما يأتي وفي
اخرى السابعة وهي لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى الثامنة اي
بان يصاحب السابعة وانما تعتبر السبع بعد زوال العين فمحل فيه
يليها وان تعددت واحدة ويكتفي بها وان تعدد الولوغ او كانت معه
نجاسة اخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات
عليه كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته

الى جميع اجزاء المحل لما كدره طهارته فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي
سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته ولا
يجب التراب في تطهير ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وخرج
به نحو صابون وسحاقة خزف وتراب طهور مختلط بنحو دقيق وان قل و
مستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه والاولى وافضل
ان يكون التراب في الاولى ثم في غير الاخيرة لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب
ما يصيبه بعد التي فيها التراب والخنزير كالكلب فيما ذكر قياسا عليه بل اولى
وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل حولين الا اللبن او
غيره للتحنيك او التداوي او التبرك نضح اي رش بالماء بما يعم موضعه
ويغلب عليه وان لم يسل للاتباع فخرج غير البول وبول الانثى والخنثى
واكله وشربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من
غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية
ولان الابتلاء بحمل الذكر اكثر والخنثى يحتمل كونه انثى وما تنجس بغير ذلك من
سائر النجاسات السابقة وغيرها فان كانت نجاسة عينية وهي التي تدرك
باحدى الحواس الخمس السمع والبصر واللمس والذوق والشم وجب
ازالة عينه ولا يحصل ذلك الا بازالة طعمه ولونه وريحه ويجب نحو صابون و
ونحوه ان توقفت الازالة عليه ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله كلون الصبغ
بان صفت غسالته ولم يبق الا اثر محض وكريح الخمر للمشقة ويضر بقاؤهما بمحل

ويشترط ورود الماء القليل على المحل لقوته والا تنجس بخلاف العكس صح

واحد وان عسر ولاهما او الطعم وحده لسهولة ازالته وعسرها نادر ويعرف
بقاؤه فيما اذا دميت لثته او غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا
وان لم يكن للنجاسة عين كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح
كفى جري الماء عليه مرة من غير اشتراط نية هنا وفيما مر لانها من باب
التروك والغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة اذا لم تتغير بطعم
او لون او ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما ياخذه الثوب من الماء و
يعطيه من الوسخ الطاهر وقد طهر المحل بخلاف ما اذا تغيرت او زاد وزنها
او لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان البلل الباقي فيه بعضها والماء القليل
لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة اليها لان الماء قهرها
فاعدمها فعلم انها كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها
وحيث لا فلا ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه
تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله
من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس وتجب المبالغة في
الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك

درس

باب التيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين
بشرائط تاتي وفرض سنة اربع او ست وهو من خصائصنا يتيمم المحدث
والجنب ومامور بطهر مسنون من وضوء وغسل لفقد الماء والبرد و
المرض هذه اسبابه من حيث الجملة واما تفصيلها فان تيقن المسافر وغيره
فقد الماء تيمم بلا طلب لان طلبه حينئذ عبث وان توهم الماء او ظنه

او شك

او شك فيه وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت نعم
يصح تقديم الاذن عليه وانما يحصل ان فتش عليه بنفسه او ماذونه
الثقة ولو عبدا او امراة وان كان واحدا عن جمع في منزله وعند فقده
المنوبين الماء جوزه بين لهم ولو بان ينادي فيهم من معه ماء يجود به
ولو بالثمن ويتردد يمينا وشمالا واماما وخلفا قدر حد الغوث
وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض
في الاقوال وقدره بعضهم كالرافعي بغلوة سهم اي غاية رميه
ومراده تقريب تام وليس المراد بذلك تردده في الحد المذكور لما فيه
من عظيم الضرر بل ان يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر حواليه ان كان
بغير مستو والا نظر الى الجهات الاربع قدر الحد المذكور ويخص
مواضع الخضرة والطير بمزيد نظر فان تردد او لم يجد ماء تيمم وان
تيقن وجود الماء وجب طلبه في حد القرب وهو ما يقصده النازلون
لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف
فرسخ وهو ستة الاف خطوة اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة
الاف خطوة فنصفه ما ذكر فلو كان الماء فوق حد القرب تيمم ولم يجب
قصده للمشقة والافضل تاخير الصلاة ان تيقن وصول الماء
يعني وجوده او القدرة على القيام او ساتر العورة او الجماعة او حرج

قبل

المنسوبين اليه

الوقت اي قبل ان يبقى منه ما يسع تلك الصلاة ومقدما لها لفضيلة الصلاة با
الوضوء والقيام والسترة والجماعة عليها بفضل ذلك وسوا في
الاولى منزله وغيره على الاوجه خلافا للماوردي ولو كان اذا قدم الصلاة
صلى بالتيمم في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم افضل
ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء اخره فهو الاكمل اما اذا لم يتيقن ذلك
فالتقديم افضل ولا يجب طلبه اي الماء في حد الغوث وحد القرب
السابقين الا اذا امن نفسا محترمة وجميع اجزائها وما لا له او لغيره
وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة في مسئلة التيقن فلا يعتبر
الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر بخلافه
في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا و
امن انقطاعا عن الرفقة وان لم يستوحش دفارق الجمعة بانه لا بدل لها
وامن خروج الوقت فلو خاف فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله
جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ او غسل النجاسة
به لانه غير فاقد وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت
لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء فان وجد المحدث او الجنب ماء صالحا
للغسل لا يكفيه لطهر وجب عليه استعماله اذ الميسور لا يسقط بالمعسور
للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم يجب استعماله في بعض اعضاء
الجنب اي بعض شاء وفي وجه المحدث وما يليه ثم يتيمم عن الباقي ولا يجوز له

تقديم التيمم على استعماله لان ما معه طاهر اشبه الماء وما لا يصلح الا للمسح كثلج او برد
لا يذوب وما لا يمكن ان يسيل لقلته لم يلزم المحدث باستعماله في مسح الرأس لعدم
الترتيب ويجب ايضا استعمال تراب ناقص ويجب بعد دخول الوقت لا قبله شراؤه
اي الماء ولو ناقصا للطهارة واستئجار نحو دلو يحتاج اليه بثمن او اجرة مثله في ذلك
الزمان والمكان فلو طلب مالكه منه زيادة فليس لم يجب لكنه الافضل ومحل ذلك حيث
لم ينته الامر الى شراء الماء الى سد الرمق وان الا لم يجب لان الشربة حينئذ قد تساوي
دنانير فيعوان بذل منه ذلك نسبة بزيادة لائقة بمثل تلك النسبة عرفا وكان موسرا
بمال غائب الى اجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه فيه
وانما يجب الشراء او الاستئجار بعوض المثل اذا لم يحتج اليه لدين مستغرق ولو مؤجلا و
مستغرق صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا او مؤنة سفره
سفره المباح ذهابا وايابا او نفقة حيوان محترم من تمون تلزمه نفقته وان لم يكن معه
لو من رفقته وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنة ليشمل
حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه واجرة الدواء والمركوب وكذا المسكن و
الخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشيا لا بدل لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم وهو ما
حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلوة بشرطه والخنزير والكلب العقور
او الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم ويجب طلب هبة الماء وقرضه وقبولهما
لغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة واستعارة نحو دلو ورشاء مما يتوقف عليه القدرة

علي الما اي طلب عاريته وقبولها وان زادت قيمته علي ثمن مثل الما اذ لا تعظم المنة
فيها والاصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سوال ذلك او قبوله لم يصح تيممه
ما دام قادرا عليه دون اتهاب ثمنه اي الما او اجرة او اتهاب نحو الدلو او
اقتراضه لثقل المنة في ذلك ولو من اب وابن وان كان قابل المقترض موسرا بمال
غايب وسائر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الما الا ما يكفيه للستر او
الماقدمه وان لم يستر سوا السواتين لدوام نفعه ومن ثم وجب علي
السيد ان يشتريه لمملوكه دون ما الطهارة في السفر ولو كان معه ما يحتاج
اليه لعطش حيوان محترم من نفسه او من غيره ولو من اهل قافلته وان
كثرت ولم تنسب اليه ولو في المستقبل وان ظن وجود الما وجب التيمم
وحرم الطهر بالما دفعا للضرر الناجز والمتوقع وضبطه كضبط المرض الاتي
ولا يكلف الطهر به ثم يشربه لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان
معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخاره الما
لطبخ وبل كعك علي المنقول فيهما كالاحتياج للما لذلك الاحتياج لبيعه
لطعم المحترم او لنحو دين عليه او لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره
ما احتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف
من استعماله لانه قادر علي التوبة وهو واجد للما ولا يتيمم للمرض اي لاجله
حاصلا كان او متوقعا الا اذا خاف من استعمال الما علي نفس او عضو او

منفعة

منفعة عضو ان يتلف او خاف طول مدة المرض وان لم يزد او زيادته وان لم يبط
او خاف حدوث شين قبيح اي فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد
لاطلاق المرض في الاية وضرر الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة علي
ثمن مثل الما وانما يوثر ان كان في عضو ظاهر وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروة وقيل ما يبدو
في المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز عن اليسير ولو علي عضو ظاهر كاثر جدري
وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا اثر لخوف ذلك اذ ليس فيهما كثير ضرر ولا
نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك
متوهم غير محقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية او نفسه ان عرف ذلك
وكذا لو لم يعرف ولا اخبره من ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد اذا برئ ولا يتيمم
للبرد اي لاجله الا اذا لم تنفع تدفية اعضايه للضرر ولم يجد ما يسخن به الما من اما
حطب او نار وخاف علي منفعة عضو له او حدوث الشين المذكور للضرر حينئذ اما اذا نفعته
التدفية او وجد ما يسخن به او لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل انه حيث
خاف محذورا من البرد او مرض حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا فان خاف من
استعمال الما لنحو جرح في بعض بدنه غسل الصحيح ويتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب المحل العليل
فان تعذر امسته ما بلا افاضة وتيمم عن الجريح تيمما كاملا بان يكون في الوجه واليدين وان كان
الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب عليه ان كان بمحل التيمم ولا
يجب مسحه بالما وان لم يضره لان واجبه الغسل فان تعذر فلا فائدة في المسح عليه
ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسله فلو كان جنبا اعني محدثا
الكبر حدثا قدم ما شا منهما اذ لا ترتيب عليه وان كان محدثا حدثا اصغر تيمم عن الجراحة وقت
غسل العضو العليل ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب

فان كانت العلة بيدين وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الراس وتاخيرهما عن غسل الوجه
وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب وتاخيرهما وتوسيطه
بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او كانت بوجهه ويديه فتيممان فان
عمت اعضاءه الاربعة فتيمم واحد فان بقي من الراس شيء وجب ثلاث تيممات
ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين ان يكون بالجرح جبيرة اولا نعم ان كان
عليه جبيرة وهي الواح تهيا للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر
ليشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد نزعها وغسل ما تحتها من الصحيح وجوبا
ان خاف من نزعها محذورا مما مر غسل الصحيح حتى ما تحت اطرافها ان امكن
ويتلطف كما مر ومسح عليها جميعها بماء الى ان يبرا بدلا عما تحتها من الصحيح لا
بتراب لانه ضعيف فلا يوثر من فوق حائل والماء يوثر من وراءه في نحو
مسح الخف ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل ساترا اخر حتى
لا ينفذ اليه الرشح وتيمم عما تحتها من الجريح تيمما كاملا في الوجه واليدين ويجب
عليه القضاء اذا وضع الجبيرة اي الساتر على غير طهر وتعذر عليه نزعها لفوات
شرط الستر من الوضع على طهر كالخف او كانت في الوجه واليدين وان وضعت على
طهر لنقص البدل والمبدل منه ويقضي وجوبا ايضا اذا تيمم في الحضر اي المستقر لبرد او لندرة
فقد ما يسخن به او يدثر به واذا تيمم لفقد الماء وقد ندر فقده في محل التيمم وان
غلب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غلب فقده في ~~سفره~~ او استوى الامران مسافرا
كان او مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها بالسفر لا الاقامة فقول

المصنف

المصنف كغيره في الحضر جري على الغالب من غلبة الفقد في السفر وعدمها في الحضر ويقضي
المتيمم المسافر العاصي بسفره كابق وناشزة لان اسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي لا
يندر فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف العاصي باقامته فصل في
شروط التيمم اي ما لا بد منه فيه عشرة بل اكثر الاول ان يكون بتراب على اي لون كان
كالمدر والسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي بقي اسمه وا
لثاني ان يكون طاهرا قال الله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
ترابا طاهرا والثالث ان لا يكون مستعملا كالماء بل اولى وهو ما بقي بمحل التيمم او ما تناثر بعد
مسه العضو وان لم يعرض عنه والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يمنع
وصول التراب للعضو والخامس ان يقصده اي التراب بان ينقله الى العضو
الممسوح ولو بفعل غيره باذنه او يتمعك بوجهه او يديه في الارض لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو انتفى النقل كان سفته اي التراب الريح
عليه وقد وقف فيها ولو بقصد ذلك على عضو يتيمم فردده عليه ونوى لم يكفه ذلك
لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه والسادس
ان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان امكن بضربة بخرقة لخبر ابي داود والحاكم و
ان كان فيهما مقال والسابع ان يزيل النجاسة اولا فلو تيمم قبل ازالتها لم يجزه
على المعتمد لنجاسة محل النجو وغيرها لانه للاباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت بخلاف
ما لو تيمم عاريا وعنده سترة لان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة

علي العاصي بخلاف ذي الخبث والثامن ان يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم
قبل الاجتهاد فيها لم يصح علي الاوجه ويفارق ستر العورة وانما صح طهر المستحاضة
قبله مع انه لا اباحة لانه اقوي اذ انما يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب
والتاسع ان يقع التيمم للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت الذي يصح فعلها
فيه لانه طهارة ضرورة فلا تصح قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة والصلاة
علي الميت بعد طهره وللاستسقاء لمريد لجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها والعاشر ان يتيمم
لكل فرض عيني لان التيمم طهارة ضرورة فتقدر بقدرها نعم يجوز تمكين الحليل
مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز وان كثرت مع فرض عيني
لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض فصل في اركان
التيمم فروض التيمم اي اركانه خمسة اول النقل للتراب الي العضو كما مر بدليله الثاني
نية الاستباحة لما يتوقف علي التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في حق نحو الحائض
ويجب قرنها بالضرب يعني النقل لانه اول الاركان واستدامتها الي مسح شي من
وجهه فلو احدث مع النقل او بعده وقبل المسح او عزبت بينهما بطل النقل وعليه
اعادته لانه وان كان ركنا لكنه غير مقصود فاشترط ادامتها الي المقصود
فان نوي بتيممه استباحة الفرض صلي به الفرض والنفل وان لم يستبحه لان
استباحة الاعلي تبيح الادني ولا عكس او استباحة النفل والصلاة او صلاة
الجنازة لم يصل به الفرض اذ هو اصل فلا يجعل تابعا للنفل ولا لمطلق الصلاة
اذ الاحوط تنزيلها علي النفل ولا للصلاة الجنازة لما مر انها تشبه النفل واستباحة
ما عدا الصلاة كمس المصحف لم يستبح بها
لم

لم يستبحها فالمراتب ثلاثة اعلاها الاولي ثم الثانية باقسامها الثالث مسح ظاهر
وجهه كما مر في الوضوء للاية الا انه هنا لا يجب ايصال التراب الي
باطن الشعر وان خف ومما يغفل عنه المقبل من انفه علي شفته والرابع
مسح يديه الي مرفقيهما للاية كالوضوء الخامس الترتيب
بين المسحتين لا النقلتين بان يقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين
كالوضوء وسننه اي التيمم تسمية اوله ولو لنحو جنب وتقديم اليمني
علي اليسري وتقديم مسح اعلي وجهه علي اسافله كالوضوء في جميع
ذلك وتخفيف الغبار من كفيه للماسحة ان كثر لئلا يتشوه خلقه والموالاة
فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء وتفريق الاصابع عند الضرب
لانه ابلغ في اثارة الغبار ونزع الخاتم في الضربة الاولي ليكون مسح الوجه
بجميع اليد ويجب نزعه اي الخاتم في الضربة الثانية قبل المسح ليصل
الغبار الي محله ولا يكفي تحريكه لانه لا يوصله الي ما تحته بخلافه في الماء ومن
سننه امرار اليد علي العضو كالدلك في الوضوء ومسح العضد كالوضوء
ايضا وعدم التكرار للمسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار والاستقبال
والشهادتان بعده كالوضوء فيهما ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلي وجوبا
الفرض وحده لحرمة الوقت وهي صلاة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف
النفل اذ لا ضرورة اليه واعاد بالماء مطلقا وبالتراب ان وجده بمحل يسقط
به الفرض والا فلا فايدة في الاعادة ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وان وجب
عليه قضاء الظهر فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض
لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في اوقات الصحة
واقل زمن الحيض انقطع الدم او اتصل يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربعة

وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغها على الاتصال او التوزيع
فانه حيض وان كان ماء اصفر او كدرا ليس على لون الدم لانه اذى فشملته الآية
والكثرة زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ست او سبع
كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رض ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا
شرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء ووقته اي اقل سن يتصور ان ترى
الدم فيه تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى اذا رأته قبل تمامها
بدون ستة عشر يوما كان حيضا او باكثر كان دم فساد ولا آخر لسنه فما دامت
حية فهو ممكن في حقها واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها
بالاستقراء ايضا وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون
دون ذلك ولو رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت الدم
كان حيضا على المعتمد ويحرم به اي الحيض ما يحرم بالجنابة مما مر
وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد الا في نحو اغسال الحج ومنها
عبور المسجد ان خافت تلويثه صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاخة
فان امنته كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مر في الجنب ومنها صوم
ويبطل اجماعا والطلاق فيه ان لم تبذل له في مقابلته مالا لتضررها بطول
مدة التربص اذ ما بقي منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا و
كانت عدتها تنقضي بالحمل بان يكون لاحقا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم والا
بما بين السرة والركبة سواء الوطء ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله و
لا مع حائل لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال ما فوق
الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولم يعكس
عملا بالاحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع
تبعا

تبعا للروضة وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر في التحقيق
وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة والا
ما افاده كلام المص كغيره من التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها
بما بين السرة والركبة كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي يتجه انه
لا ان يلمس يدها بذكره لانه تمتع بما فوق السرة بخلاف ما اذا المستمتعة هي لتمتعها بما
بين سرته وركبته فيحرم على كل تمكين الآخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة
ويستمر تحريم ذلك عليها الى ان ينقطع وتغتسل او تيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق
يحلان بمجرد الانقطاع ويجب عليها اي الحائض قضاء الصوم بامر جديد
دون الصلاة اجماعا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون قضائه فصل
في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى رحم وقيل
هي متصلة بدم الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي والمستحاضة
يجب عليها امور منها انها تغسل فرجها عما فيه من النجاسة ثم تحشوه
بنحو قطنة الا اذا تأذت به كأن احرقها الدم فلا يلزمها او كانت
صائمة فلا يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة
الصوم فهي كمن ابتلع بعض خيط وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية
فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه ثم فان لم يكفها الحشو لكثرة الدم
وكان يندفع او يقل بالعصب ولم تتأذ به تعصبت بعد الحشو بخرقة
مشقوقة الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها بما على الفرج الصاقا
جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطهما بنحو خرقة تشد
بوسطها ثم تتوضأ او تيمم عقب ذلك ومر في الوضوء انه يجب الموالات
في جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك في الوقت لا قبله كالتيمم وتبادر وجوبا

عتب الطهر بالصلاة تقليلاً للحدث فان اخرت لغير مصلحة الصلاة كالاكل
استانفت جميع ما ذكر وجوبًا وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها
لتكرر حدثها لاستغنائها عن احتماله بالمبادرة اما اذا اخرت لمصلحة الصلاة
كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير
ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة
ويجب الطهارة وتجديد العصابة وغيره مما مر على الوجه السابق وان لم تزل
عن محله نظير ما مر لكل فرض عيني او انتقاض طهر او تاخير للصلاة عنه كما مر
او خروج دم لتقصير في نحو شد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل
صلاة ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل وسلس البول وسلس المذي والودي
ونحوها في جميع ما مر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث
بالجلوس في الصلاة وجب بلا اعادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها
بوله واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم لحظة يعني لا حد لاقله
بل ما وجد منه نفاس وان قل واكثره ستون يومًا وغالبه اربعون بالاستقراء
ويحرم به ما يحرم بالحيض مما مر قياسًا عليه تتمة يجب على النساء ان
يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالمًا لزمه تعليمها
والا فلها الخروج لتتعلم ما لزمها تعلمه عينًا بل يجب ويحرم منعها الا ان يسأل و
يخبرها وهو ثقة وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم غير واجب عيني الا
برضاه

باب الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعًا اقوال وافعال غالبًا
مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الآيات
والاحاديث الشهيرة تجب الصلاة وجوبًا موسعًا الى ان يبقى ما يسعها
مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تاخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم على

الفجر

الفعل

فيه على كل مسلم بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبًا بها لكن في الآخرة لترتب عقابها
عليه لا في الدنيا لانا لا نقره على تركها بالغ لا صبي وان لزم وليه امره بها عاقل
لا مجنون طاهر لا حايض ونفساء فلا قضاء على كافر اصلي اسلم ترغيبًا له في
الاسلام الا المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظًا عليه ولا
قضاء على صبي لعدم تكليفه وان صحت منه ولا حايض ولا نفساء لانهما
مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل يكره ولا مجنون لعدم تكليفه
الا المرتد فيلزمه قضاء حتى ايام الجنون تغليظًا عليه ولا قضاء على نحو مغمى عليه
ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه يقضي مطلقًا كما علم مما مر الا
السكران المتعدي بسكره فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي اليه السكر
غالبًا دون ما زاد عليه من ايام الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في ردته
مرتد في جنونه حكمًا ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعًا وانما
وانما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط القضاء الصلاة عن
الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد
والسكران ليسا من اهلها وكذا لا قضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون
اما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيئًا لا يعلم انه مزيل للعقل فلا
قضاء عليه كما مر في الاغماء لعذره ويجب على الولي الاب والجد
ثم الوصي او القيم والسيد والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم
تعليم المميز ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات
بالمدينة ودفن بها ثم امر كل من الصبي المميز كالصبي والصبية المميزة
بها اي بالصلاة بشروطها لسبع اي بعد سبع سنين وان ميز قبلها
ولا بد مع صيغة الامر من التهديد وضربه وضربها عليها لعشر اي بعد

العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
فاضربوهم عليها وهم ابناء عشر وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتميز ان (المداومة حتى يكون بحيث)
يصلي بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف
احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى من ذكر
ايضا نهيه عن المحرمات حتى الصغاير وتعليمه الواجبات ونحوها كالسواك
وحضور الجماعات وسائر وظايف الدينية ولا يسقط الامر والضرب الا
بعد البلوغ مع الرشد واذا زال المانع السابق كان بلغ الصبي او افاق
المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء قبل
خروج الوقت ولو بتكبيرة اي بقدر ما يسعها وجب القضاء لصلاة
ذلك الوقت بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة
قياسا على اقتداء المسافر بمتم في جزء صلاة بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم
القضاء هنا ويجب ايضا قضاء ما قبلها (ان جمعت معها) كالظهر مع العصر والمغرب
مع العشاء لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة اولى بخلاف
ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب
فلا يلزم وانما يجب مع قبليتها تجمع بشرط بقاء السلامة من الموانع
قدر الفرضين والطهارة فلو كان يبقى بعد زوال العذر سالما من المانع
زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر وان يسع مع ذلك مؤداه
وجبت عليه بخلاف ما لو ادرك ركعة آخر العصر مثلا ~~وخلا من المانع~~
مؤداه وجبت عليه بخلاف ما لو ادرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من المانع
بقدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما
ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزم هذا ان لم يشرع في العصر

على من ذكر

صح

قبل الغروب والا تعين صرفه للعصر لعدم تمكنه من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر و
المغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال فيما ادرك آخر وقت
العشا ولو جن البالغ او حاضت او نفست المراة او اغمي عليه اول الوقت او اثناءه واستغرق
المانع باقيه وجب القضاء للصلوة مع فرض قبلها ان صلح بجمعه معها ان مضى منه قدر
الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس كانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه
فعلها فلا تسقط بما طرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف
الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترط اتساع ما ادركه الا للصلوة فقط لامكان
تقديم الطهر في الجملة وانما لم يوثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف تطهيره آخر الوقت كما مر
لامكان البناء على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها
وقت الخلو من زمن الاولى كما افهمه كلامه بخلاف عكس السابق لان وقت الاولى لا يصلح للثانية
الا اذا صلاها جمعا بخلاف العكس **فصل** في مواقيت الصلوة والاصل فيه
حديث جبريل المشهور اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء
المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل او حدوثه
لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت وآخره مصير ظل كل شيء مثله
غير ظل الاستواء ان وجد اما دخوله بالزوال فاجماع واما خروجه بالزيادة على ظل المثل
فلحديث جبريل وغيره ولها اي الظهر وقت فضيلة اوله على ما ياتي بتحريره ثم وقت اختيار
ويمتد الى آخره على المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بان يزول المانع
وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة والحرمة والصبر وهي تجري في ساير
الصلوة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر ولا يظهر ذلك الا ان زاد ظل الشيء
على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر
مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر

جبريل صلي بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول حين
قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق
ولها اربعة اوقات بل سبعة فضيلة يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من اربعة اوله و
اختياره الي مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ثم جواز بلا كراهة الي الاصفرار ثم كراهة
الي اخره اي الي تأخيرها الي ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة واول وقت المغرب
بالغروب اجماعا ويبقي حتي يغيب الشفق الاحمر للاختيار كما في خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده
من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو وقت
الفضيلة وهو بعني غيبوبة الشفق الاحمر اول وقت العشاء للاجماع علي دخوله بالشفق الاحمر
هو المتبادر منه ولها ثلاثة اوقات بل سبعة كالعصر وقت فضيلة اوله ثم اختيار الي ثلث
الليل الاول ثم وقت جواز بلا كراهة الي الفجر الكاذب ثم كراهة الي ما يسعها ثم وقت
الحرمة الي الفجر الصادق ولها وقت ضرورة ووقت عذر وهو اي الفجر الصادق المنتشر
ضوءه معترضا بالافق الي نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه
ظلمة وهو اي الفجر الصادق اول وقت الصبح لخبر مسلم وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس ولها اربعة اوقات بل ستة وقت فضيلة اوله ثم الاختيار الي الاسفار ثم جواز بلا
كراهة الي الحمرة ثم كراهة الي ان يبقي ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره تسمية المغرب عشا
والعشاء عتمة للنهي الصحيح عنها ويكره النوم قبلها ولو قبل دخول وقتها علي الاوجه خشية الفوات
وكالعشاء في هذه غيرها نعم يحرم النوم الذي حيث توهم الفوت وكذا قبله علي ما اعتمده كثيرون
لكن خالف فيه السبكي ويكره الحديث وسائر الصنائع بعدها اي بعد فعلها ولو مجموعة
جمع تقديم علي ما زعمه ابن عماد خشية الفوات ايضا الا في خير كمذاكرة علم شرعي
او آلة له وايناس ضيف وملاطفة زوجة او حاجة كمراجعة حساب لان ذلك خير ناجز وعدا
ناجزا فلا يترك لمفسدة متوهمة وورد كان النبي صلي الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله

٢٩

عن بني اسرائيل وافضل الاعمال البدنية بعد الاسلام الصلوة ففرضها افضل الفرائض
ونفلها افضل النوافل للادلة الكثيرة في ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك و
افضل احوال الصلوة الموقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان توقع اول الوقت ولو عشا لان ذلك
من المحافظة عليها المامور بها في آية حافظوا علي الصلوة ولما صح انه صلي الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل فقال الصلوة من اول وقتها ومن انه كان يصلي العشا لسقوط القمر
ليلة ثالثة ومن ان نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاتهن مع رسول الله صلي الله عليه و
سلم ولا يعرفهن احد من الغلس وخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلي
عليه وسلم يحب ان يؤخر العشاء معارضان بذلك ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة
التعجيل بان يشتغل اول الوقت باسباب الصلوة كطهر وستر واذان واقامة حتي دخل الوقت
اي عقب دخوله فلا يشترط فلا يشترط تقديمها عليه بل لو اخر من هو ملتبس بها بعد دخوله لم تفته
الفضيلة علي ما في الذخائر ولا يكلف العجلة علي غير العادة بل يعتبر في حق كل احد الوسط المعتدل
من فعل نفسه ولا يضر ايضا التاخير لعذر آخر كخروج من محل يكره الصلوة فيه وسيأتي
كتكميل اكل وكلام عرفا والحاصل ان كل تاخير فيه تحصيل كمال كالخلو عنه التقديم يكون افضل ومن
ذلك انه يسن التاخير عن اول الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة وانما يسن بشروط كونه في الحر الشديد
وكونه بالبلد الحار وكونه لمن يصلي جماعة وكونه تقام في موضع مسجد او غيره وكونهم يقصدون
الذهاب الي محل بعيد بان يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع او كماله وكونهم يمشون اليها
في الشمس لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها دل بنحوه علي انه لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن
الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن
يصلي منفردا او جماعة ببيت او بمحل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا
يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة والاعداء اذا سن الابراد سن التاخير الي حصول الظل

الذي يتوقى طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت ومنه انه يسن التاخير ايضا لمن لم
لعار يتيقن السترة اخر الوقت لان الصلوة بها افضل ولمن يتيقن الجماعة اي بحيث يبقى ما يسعها
لذلك وكذا لو ظنها ولم يفحش التاخير عرفا لذلك ايضا فان انتفى ما ذكرنا التقديم افضل واي
يسن ايضا للغيم ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت حتى يتيقن الوقت اي بدخوله بان تطلع الشمس مثلا
فيراها او يخبر به ثقة او حتى يخاف الفوات للصلوة ومن صلى ركعة من الصلوة في الوقت فهي اي
الصلوة كلها اداء او صلى دونها فقضاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة اي مودات واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلوة
اذ معظم الباقي كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون
ثواب الاداء سيما ان علم بالتاخير ويحرم تاخيرها الى ان تقع بعضها اي الصلوة ولو الاولى
الاولى خارجه اي الوقت وان وقعت اداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم يكن
جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه اشتغل
بالعبادة **فصل** في الاجتهاد في الوقت ومن جهل الوقت لنحو غيم او حبس ببيت مظلم
اخذ وجوبا بخبر ثقة ولو عدل رواية يخبر عن علم اي مشاهدة وكاخبار واذان الثقة العارف
بالمواقيت في الصحو فيمتنع معهما الاجتهاد لوجود النص فان فقد اجاز له الاجتهاد وجاز
الاخذ اما باذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن اصابتهم او اذان مؤذن واحد عدل عارف
بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت او صياح ديك مجرب بالاصابة
للوقت او يحسابه ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك فان لم يجد ما ذكر اجتهد وجوبا
بقراءة او حرفة او نحوه للدلالة على الظن بدخوله كورد ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى
للقادر على اليقين حالا بالخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لان في الخروج الى رؤيتها
نوع مشقة وبه فارق ما مر في الخبر عن علم ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف واجتهاد
لعجزه في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاواني عند عدم التخير لان الاجتهاد هنا يتأتى

اعما لا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم اما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد
مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فان لم يتبين له الحال فلا شيء عليه لمضي صلاته على الصحة ظاهرا وان
بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم فان تيقن صلاته وقعت قبل الوقت قضاها وجوبا ان وقعت
في غير وقتها سواء علم في الوقت ام بعده وان علم وقوعها او بعده فلا قضاء ولا اثم اما اذا لم يجتهد
وصلى فانه يعيد وان بان وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة
بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبراءة الذمة والامر بذلك في خبر الصحيحين ويستحب تقديمها
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب
ذلك ولا نظر لكون احمد يوجب الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة على الاصح بخلاف
الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه اولى اما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها
عن الوقت فتجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر تغليظا عليه وتجب عليه ايضا
ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا
يجوز ان يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها **فصل**
في الصلوة المحرمة من حيث الوقت تحرم الصلوة التي لا سبب لها او لها سبب متاخر ولا تنعقد
في غير حرم مكة في خمسة اوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولم يصل
واثنان يتعلقان بفعل صاحب الوقت ممن فعلها حرم عليه الصلوة الاتية ومن لا فلا ويعني با
الثلاثة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة ووقت
الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول فوقته وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم ووقت الاصفرار للشمس
حتى تغرب ويعني بالاثنين بعد فعل صلاة الصبح لمن صلاها حتى تطلع الشمس وبعد فعل صلوة
العصر ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب لما صح من النهي عن الصلوة في اوقات الخمسة
ومن استثنى حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان و

تحية ان الصلوة ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف بذلك واما استثناء يوم الجمعة
ففي خبر ابي داود وان كان مرسلا لان عضده ندب التبكير لها والترغيب في الصلوة
الى حضور الامام ولا يحرم من الصلوة ماله سبب غير متاخر عنها بان كان متقدما او مقارنا كفائتة
ولو نفلا ما لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور و
صلوة كسوف للشمس والقمر وعيد بناء على ان وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء وجنازة لم
يتحر تاخير الصلوة عليها الى الوقت المكروه كما يأتي ومنذورة ومعادة وسنة وضوء وطواف
ودخول منزل وتحية للمسجد وسجدة تلاوة وسجدة شكر فلا تحرم هذه الصلوة في اوقات
الخمسة ان لم يقصدها اي تاخيرها اليها فليصليها فيها فان قصد ذلك لم تنعقد لانه با
التاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ومنه تاخير الفائتة اليها ليقضيها فيه اوليداوم عليها
وان تضيق وقتها كمن فاتته عمدا او تاخير الصلوة على الجنازة اليها لا لفضيلة تحصل فيها
لكثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا
او دخله لغرض آخر ومنه ايضا تحري التلاوة فيه ليسجد لها فلا تنعقد في كل الصور المذكورة ويحرم
ما لها سبب متاخر عنها كصلوة الاستخارة وركعتي الاحرام لتاخر سببهما عنهما اعني الاستخارة و
الاحرام والمتاخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه ويحرم على الحاضرين الصلوة اجماعا ولا تنعقد
وان كان لها سبب او كانت فائتة بغير عذر اذا صعد الخطيب المنبر وجلس وان لم يشرع
في الخطبة ولا سمعها المصلي لاعراضه عنه بالكلية اذ من شان المصلي الاعراض عما سوى صلاته
بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلوة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب اما الداخل فلا يباح
له الا التحية ركعتين فتسن له للامر بها في الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات
ولو لم يكن صلى سنة الجمعة نواها مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على الركعتين بكل حال هذا ان
لم يخش فوات التكبيرة للاحرام والا بان دخل آخر الخطبة وغلب ظنه ان صلى التحية فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلي التحية لا يباح مكروهة تنزيها بل يقف حتى تقام الصلوة

ولا ينعقد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد اقيمت الصلوة كانت اشد كراهة فصل
في الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة وهو مجمع على مشروعيته لكن
اختلفوا في انه سنة او فرض كفاية يستحب الاذان والاقامة على الكفاية فيحصلان بفعل البعض
كابتداء السلام وانما يسن للمكتوبة دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن لعدم ثبوتهما في ذلك
بل يكرهان فيه وتسن الاقامة لها مطلقا واما الاذان فيسن لها ان لم يصلها بفائتة او مجموعة
اما اذا صلى فوائت ووالى بينها فلا يؤذن الا للاولى وان عقبها بحاضرة بلا فصل طويل نعم
ان دخل وقتها كان صلى فائتة قبل الزوال واذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس اذن للظهر
للاعلام بوقتها ومثله ما لو اخر مودات لآخر وقتها اذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن
ايضا ولما اولى المجموعتين جمع تقديم او تاخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بين
ما ذكر اذن واقام للكل وانما يسن الاذان للرجل اي الذكر ولو صبيا بخلاف المرأة والخنثى كما
يأتي ويسن لكل مصل ولو منفردا عن الجماعة ولو سمع الاذان من غيره كما في التحقيق وغيره ويكفي
في الاذان للمنفرد اسماع نفسه بخلاف ذات الاعلام كما ياتي ويسن ايضا لجماعة ثانية مع رفع
الصوت وان كرهت كان يكونوا بمسجد غير مطروق ولم يأذن لهم امامهم الراتب نعم ان كانت الجماعة
الاولى اذنوا وصلوا جماعة او فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم
عدمه لئلا يتوهم السامعين دخول وقت صلوة اخرى لا سيما في يوم الغيم ويسن ايضا لاجل
فائتة لان بلالا كما رواه مسلم اذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه
عنها الى ان طلعت الشمس فان اجتمع فوائت ووالى بينها او جمع تقديما او تاخيرا ووالى اذن
للاولى وحدها واقام للكل اما الاولى فاتباعا لما ورد عن فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من انه اذن للفائتة واما الثانية فلما صح انه صلى الله عليه
وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين وتستحب الاقامة وحدها
للمرأة لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى والخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال اما الاذان

فلا يندب للمرأة مطلقا وان اذنت سرا لها ولمثلها ابيح او جهرا فوق ما تسمع صواحبها وثم من يحرم
نظره اليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناها مع استماع الرجل له لانه يكره لهم استماعه حيث
امن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزنا للمرأة لادى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة
وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز
لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر مع ان كل واحد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن
الاصغاء اليها وتسن حتى للمرأة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى ويستحب ان يقال
في الصلوة المسنونة جماعة غير المنذورة وغير الجنازة كصلوة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح دون
حيث ندبت الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح الصلوة جامعة برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب
الآخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلوة الصلوة
وهلموا الى الصلوة والصلوة رحمكم الله ومحله عند الصلوة وينبغي جعله عند اول الوقت ايضا ليكون
بدلا عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لا تشرع الجماعة فيها و
المنذورة وصلوة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم
وشرط صحة الاذان الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم و
الا الاذان يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال ايضا على ما في رونق الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر
اذ الاذان في الصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على ان الفرق بينهما جلي اذ الناس
قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتاهبوا للصلوة اول وقتها بخلافهم يوم الجمعة
فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة اول الوقت فالاوجه انه كغيره فلا
يسن به الا بعد الزوال على انه نوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي حامد وشرطه ايضا كالاقامة
الترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبني على المنتظم منه
والموالات بين كلماتهما فان تركها ولو ناسيا بطل اذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام

واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام وكونه كالاقامة ايضا من واحد فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم
على ما اتى به لانه يورث اللبس في الجملة وان اشتبها صوتا وكونه بالعربية فلا يصح بغيرها ان كان
ثم من يحسنها والاصح تعبيرهما كاذكار الصلوة هذا اذا اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان
كان هناك من يحسنها وعليه اي يتاكد له ندبا ان يتعلم وشرطهما ايضا اسماع بعض الجماعة ولو واحدا
ان اذن واقام لجماعة لانها تحصل باثنين فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام
واسماع نفسه وان لم يسمع غيره ان كان منفردا لان الغرض منهما حينئذ الذكر ويسن ان يكون الرفع بالاقامة
اخفض منه بالاذان وشرط المؤذن كونه عارفا بالوقت ان نصب له والا حرم نصبه وان صح اذانه
وشرطه وشرط المقيم الاسلام فلا يصحان من كافر لعدم اهليته للصلوة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين
الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون ان نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب والتمييز فلا يصحان
من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في اول نشوته ويتادى باذان الصبي المميز واقامته
الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وافعال الامام والذكورة فلا يصحان من الانثى للرجال
والخناثى ولو لمحارم على الاوجه كما لا يصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء لكن لك وحرمة
نظر الفريقين له ويكره فيهما التطريب والتلحين والتشادق والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم
التلحين اي ان غير المعنى او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي و
ليحترز من اغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر جمع كبر بفتح اوله
وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر كا
الذي قبله ومن مد الف الله والصلوة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على
مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطاء ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة اكبر ونحوهما
ونحوها وهو خطاء ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلوة لانه يصير دعاء الى النار ويكره على
المعتمد الكلام اليسير فيه وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد السلام او تشميت
العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه الحاق ضرر له او لغيره ويسن

خاصه

لها فاعطس ان يحمد سرا او يكره ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامة ويكره المؤذن اي يؤذن
او تقيم قاعدا او راكبا لتركه القيام المامور به ومنه يؤخذ كراهة كل سنة موكدة الا المسافر
الراكب فلا يكرهان له لحاجته الى الركوب لكن الاولى له ان يقيم بعد نزوله لانه لا بد منه للفرض
ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه اليه وتجزئه الاذان والاقامة
مع المشي وان بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما وتكرهان ممن يكون
فاسقا وصبيا لانهما غير مامونين واعمى ليس معه بصير يعرف الوقت وجنبا ومحدثا لخبر
كرهت ان اذكر الله الا على طهر وخبر لا يؤذن الا متوضئ الا اذا احدث في اثناء الاذان فيتمه
ولا تقطعه لئلا يوهم التلاعب فان خالف ندب ان قصر الفصل والا استانف ويكره التوجه
فيهما لغير القبلة لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا ويسن ترتيله اي التاني فيه بان
ياتي بكلماته مبينة وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما والترجيع فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم
علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه
رجع الى الرفع بعد ان تركه والمراد باسرار ذلك ان يسمع من يقربه عرفا او اهل المسجد ان
كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة والتثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع في الصبح اي في
اذانيه اداء وكذا قضاء كما صرح به ابن عجيل واقروه وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة
خير من النوم مرتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض
للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة ويسن الالتفات في الاذان والاقامة
براسه وحده لا بصدره بيمينه مرة في مرتي قوله حي على الصلوة ويساره مرة في مرتي قوله حي
على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه الشيخان
وبه ب الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي
كالسلام في الصلوة وانما كره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم و
لا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في المعنى دعا الى الصلوة كا

الحيعلتين

الحيعلتين ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه السبابتين في صماخي اذنيه لما صح من فعل بلال ذلك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان باحد يديه علة جعل السليمة فقط او باحدى سبابتيه جعل الاصبع
الاخر وانما يسن ذلك في الاذان دون الاقامة لفقد علته فيها وهي كونه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم
على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ويسن كون المؤذن والمقيم ثقة اي عدل شهادة لانه امين على الوقت
يخبره وكونه متطوعا لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار وكونه
صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوتا ولزيادة الاعلام
وكونه حسن الصوت لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذ
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ولانه ارق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة اكثر وكونه على مرتفع
كمنارة او سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع
الا ان احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بقرب المسجد لانه دعا الى الجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه
بعده من غير صلوة الا لعذر ويسن في الاذان جمع كل تكبيرتين بنفس اي بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة
ما بقي من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتنفرد الاخيرة فيفردها
بصوت ويفتح المؤذن اذا لم يفعل ما ياتي عن المجموع الراء الاولى من لفظي التكبير في قوله الله
اكبر الله اكبر على ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس اي عامة العلماء على ضمها وسبقت ما
في ذلك في شرحي الكبير وغيره وحاصله ان لكل من الفتح او الضم وجها وان القول بان الثاني
هو القياس دون الاول وان كلا منهما غلط ممنوع وفي المجموع عن البندنيجي وصاحب البيان
يسن الوقف على اواخر الكلمات في الاذان لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب كل
تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا ويسكن ندبا
الراء في التكبيرة الثانية لانه يسن الوقوف عليها ويسن قوله الا صلوا في الرحال او في
رحالكم او بيوتكم في الليلة المطرة وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح او ذات الريح وان لم تكن
مظلمة ولا ممطرة او ذات الظلمة وان لم يكن مطر ولا ريح بعد فراغ الاذان وهو اولى او بعد

بعد الحيعلتين للامر به في خبر الصحيحين ويكره ان يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل
الاذان بشرط ان ياتي بالحيعلتين ايضا وسن الاذان للصبح مرتين ولو من واحد مرة قبل الفجر
اخرى بعده للاتباع فان اراد الاقتصار على مرة فالاولى ان يكون بعده وسن تثويب فيهما على المعتمد كما في
وسن للمؤذن وللمقيم ترك رد السلام عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في اثنائها ومن ثم لم
يلزمه الاجابة وسن له بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه وسن لهما ترك المشي فيه وفيها لانه يخل
بالاعلام وبجزيان مع المشي وان بعد كالمرة وسن ان يقول السامع ولو الصغير لا بهيمه او كان نحو حائض
وجنب ومحدث لم يجد ما يتطهر به وقارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام الاخر اصح تتمين لا
سامع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب لعله مثل
ما يقوله المؤذن والمقيم بان يجيب عقب كل كلمة لما مر في خبر مسلم انه من قال ذلك من قلبه دخل الجنة
وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع وان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعضه احب اجابة
في الجميع الا في كل من حيعلتيه والاصلوا في رحالكم فيقول عقب كل في الاذان والاقامة لا حول اي عن
معصية ولا قوة اي على ما دعوتني اليه وغيره الا بالله ويكون ذلك اربعا في الاذان بعدد الحيعلتين
ومرتين في الاقامة للاتباع ولانها دعا الى الصلوة لا يليق بغير المؤذن فبين العجيب ذلك لانه تفويض محض
الى الله تعالى والا في التثويب فيقول بدل كل كلمة صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل
بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب
والا في كلمة الاقامة فيقول مرتين بدل كلمتها اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها للاتباع
وان كان سنده ضعيفا زاد في التنبيه وادامها ما دامت السموات والارض وروى بلفظ
اللهم اقمها بالامر الى اخره وسن ان يقطع القراءة وغيرها مما مر للاجابة وان يجيب بعد انقضاء
ما منع الاجابة مما مر كانقضاء الجماع والخلاء والصلوة وقوله ما لم يطل الفصل بحثه ايضا غيره وفيه
نظر وقضية كلام المجموع انه لا فرق وما اشار اليه من ان المصلي لا يجيب هو كذلك اذ هي
مكروهة بل تبطل صلوته ان اجاب بحيعلة او تثويب او صدقت او بررت لانه كلام ادمي وسن

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن والمقيم وسامعهما بعده وبعدهما ثم يقول عقب ذلك
اللهم رب هذه الدعوة وهي الاذان التامة اي السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم
شرائع الاسلام والصلوة القائمة التي ستقام قريبا ات محمدا الوسيلة وهي منزلة في الجنة كما في مسلم
والفضيلة عطف بيان لها وابعثه مقاما محمودا وهو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه
الاولون والاخرون الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت نعم ورد ايضا المقام المحمود فيصح ان يكون
نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة اي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه
واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته وسن لكل من المؤذن والسامع الدعاء عقبه
وبينه وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما صح في خبر كثير منها وغيره وفيه سلوا الله العافية والاذان مع
الاقامة افضل من الامامة كما قاله النووي واطال هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه رددته
في غير هذا الكتاب وسن لمن تاهل لهما الجمع بينهما ولو لجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون
الامام مؤذنا لم يثبت وشرط المقيم كالمؤذن كما اشرت اليه فيما مر في ذلك انه يشترط فيه الاسلام
والتمييز لما تقدم ويستحب ان يكون الاقامة في غير موضع الاذان للاتباع وان يكون بصوت
اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به لحضور المدعوين ويستحب الالتفات في الحيعلة
التي في الاقامة كالاذان كما مر وسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة
والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتبون في اذانهم ان اتسع الوقت وسن ان يقيم المؤذن دون
غيره للخبر الصحيح ومن اذن فهو يقيم فلو اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب وان تاخر اذانه لان
له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن ثم ان لم يكن راتب او كانوا راتبين كلهم فليقم الاول السابق
ثم يقرع ان اذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح والاقامة اي وقتها منوط بنظر الامام ووقت
الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة

ويعتد بها وان لم يستاذن الامام

باب في صفة الصلوة اي كيفيتها المشتملة على

واجب اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو ما يجبر
بالسجود ويسمى بعضا واما لا فيسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض فروضها اي اركانها على ما هنا
كالمنهاج ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا اولى من جعل
الروضة لها اركانا مستقلة لانه اوفق لكلامهم في التقدم والتاخير بركن وفقد الصارف يشترط
للاعتداد بالركن لا ركن مستقل الاول النية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب
بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوة على ثلاثة اقسام نفل مطلق
وما الحق به ونفل مقيد بوقت او سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلوة والثاني
يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال
ويكفيه في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وفي ما هو في معناه من المقصود منه ايجاد
صلاة لا خصوصها كتحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف نية فعل
الصلوة لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب
وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى وما تقرر من عدهم في سنة الاحرام والطواف بانه لا بد من التعيين
لان معناه انه لا بد منه في حصول الثواب اما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال
في تحية المسجد وما بعدها ويكفيه في النافلة المؤقتة والتي بسبب لها نية الفعل والتعيين
بالرفع والاضافة لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة كسنة الظهر قبلية او بعدية
ولا تكفي سنة الظهر فقط سواء اخر القبلية الى ما بعد الفرض ام لا ومثلها في ذلك سنة المغرب
والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر او سنة عيد الفطر او سنة عيد الاضحى
ولا يكفي سنة العيد فقط وكذا لا بد ان يعين سنة كسوف الشمس وخسوف القمر وينوي بما
قبل الجمعة وبعدها سنتها ويكفيه في الفرض ولو كفاية او منذورة نية الفعل كما مر و
التعيين صبحا او غيرها ولا يكفي نية فرض الوقت ونية الفرضية لتتميز عن النفل والمعادة

ولو

ولو راى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت
الظهر او ظهر اليوم صح لان ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية للبالغ على ما صوب في المجموع فقال
او كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه ما في الروضة واصلها من انه
كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض او حقيقته في الاصل لا في حقه كما ياتي في المعادة ويؤيد ذلك انه
لا بد من القيام في صلوته وان كانت نفلا ويستحب ذكر عدد الركعات لتمتاز عن غيرها فان
عينه واخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع والاضافة الى الله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص
وخروجا من الخلاف ويصح عطف كل هذا على ذكره وعلى عدم ذكر الاداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز
عن غيرها ويصح كل منهما بنية الاخر ان عذر بغيم او نحوه لان كلا يستعمل بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه
بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه وبين ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لا يجبان
اتفاقا وتجب قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او التعيين او الفرضية
او والقصر في حق المسافر والامامة او المأمومة في الجمعة بالتكبيرة التي للاحرام وذلك بان يستحضر
في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره
حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعها عليه بان يبتدئه مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو
معظم التكبير الذي هو اول افعال الصلوة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة و
السبكي تبعا للغزالي وامامه انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة
الثاني من الاركان ان يقول الله اكبر في القيام او بدله لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المسيء
صلوته به والحكمة في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ
هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين نفرا عند دخوله في الصلوة باوله وافهم كلام
المصنف انه لا يكفي الله كبير واعظم واجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة والاكبر
وتقديم الجلالة للاتباع ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى بين كلمتي التكبير كالله عز وجل
اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي كما في التحقيق لطوله وخرج با

اوتيسير بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة او متحركة فلا يكفي
سكوة وضبطه المتولي وغيره بسكتة التنفس ويضر فيه الاخلال
بحرف من غير الالثغ وزيادة حرف يغير معني كمد همزة الله وزيا
دة الف بعد الباء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة لا
تشديد الراء من اكبر وكذا ابدال همزة اكبر واوا وكاف همزة
من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجها وكذا ضم راء اكبر مطلقا على
المعتمد ووصل همزة ماموما او اماما بالله اكبر خلاف وقال ابن
عبد السلام ويترجم وجوبا العاجز عن النطق بالتكبير
بالعربية باي لغة شاء ولا يعدل الي غيره ويجب تعلم لنفسه
وطفله ومملوكه ان قدر عليه ولو بالسفر لبلد آخر وان بعد
لكن يشترط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة
في الحج ويؤخر وجوبا الصلاة عن اول الوقت للتعلم ان رجاه
فيه حتى لا يبقي الا ما يسعها بعد ما يقارنها ويلزمه فعلها على حسب
حاله آخر الوقت ولا يقضي بعد التعلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم
الاخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما امكنه فان عجز نواه
بقلبه وكذا سائر الاركان القولية ويشترط على القادر على
النطق بالتكبير اسماع نفسه التكبير اذا كان صحيح السمع ولا
عارض عنده من لغط او غيره وكذا القراءة الواجبة وسائر الاركان
القولية كالتشهد الاخير والسلام ولا بد في حصول ثواب السنن
القولية من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى
وحدها لم يضر او بكل دخل بالاوتار وخرج بالاشفاع

في الصلوة

لان من افتتح صلاته ثم نوي افتتاح صلاة آخر بطلت صلاته
هذا اذا لم ينو بينهما خروجا او افتتاحا والا خرج بالنية ودخل
بالتكبير الثالث من الاركان القيام في الفرض ولو منذورا
او كفاية او على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي للقادر
عليه ولو بغيره فيجب من اول التحرم به اجماعا اما النفل والقادر
فسياتيان ويشترط فيه نصب فقاره اي عظام ظهره لا رقبته
لانه يسن اطراق الراس ولا يضر استناده الى شيء وان كان
بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان
امكن معه رفع قدميه فيبطل كما لو انحني بحيث صار اقرب
الي اقل الركوع او مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام فان
لم يقدر على القيام الا منحنيا لكون ظهره تقوس او متكيا على
شيء او الا على ركبته او الا مع نهوض ولو بمعين باجرة مثل وجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة وقف منحنيا في الاولى وكما قدر
فيما بعدها لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه في الاولي
زيادة الانحناء لركوعه ان قدر لتتميز الاركان ولو عجز
عن الركوع والسجود دون القيام قام واومي اليهما بامكانه
فان لم يقدر على القيام في الفرض بان لحقته مشقة شديدة بحيث
لا تحتمل في العادة كدوران راس راكب السفينة قعد
كيف شاء للخبر الصحيح فان لم يستطع اي القيام فقاعدا
ولو شرع في السورة فله القعود ليكملها وكذا لو كان اذا
صلي منفردا صلي قائما او مع جماعة صلي قاعدا فله ان يصلي

قدر

قاعدا او ركع المصلي قاعدا واقل ركوعه ان ينحني حتى يكون محاذيا جبهته ما قدام ركبتيه والافضل
اكمله وهو ان يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في
المحاذاة اي بالنسبة الى النظر فانه يسن لكل النظر الى موضع سجوده قال العز بن عبد السلام فمن انتفى الشبهات
فضعف عن القيام والجمعة لا يجزي في ورع يؤدي الى اسقاطه فرايض الله تعالى فان لم يقدر على القعود
بان نالته المشقة السابقة اضطجع وجوبا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه والجنب الايمن
اي الاضطجاع عليه افضل بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه فان لم يقدر على الاضطجاع بالمعنى السابق
استلقى على ظهره وأخمصاه للقبلة لخبر النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويرفع وجوبا راسه قليلا
بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والاجاز له الاستلقاء على ظهره
وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزئها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع عليه الاستلقاء على ظهره
من عجز ان يرفع راسه ويومي وجوبا ان عجز عن كل ذلك براسه للركوع والسجود ويجب ان يكون
ايماؤه للسجود اكثر قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على قدر المتمكن
فان لم يقدر على الايماء براسه اومى بطرفه اي بصره الى افعال الصلوة فان لم يقدر على الايماء بطرفه
اليها اجرى الاركان جميعا على قلبه مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه
الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه ما دام عقله
ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة اثناء الصلوة لزمه الاتيان
بها نعم لا تجزي القراءة في النهوض وتجزي في الهوي ويتنفل القادر قاعدا اجماعا و
مضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود ولا يومي بهما لعدم وروده واجر القاعد
في النوافل القادر نصف اجر القائم والمضطجع اجره نصف اجر القاعد كما ثبت ذلك في خبر البخاري
نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما الرابع من الاركان
الفاتحة اي قراءتها في كل قيام او بدله حتى القيام الثاني في صلوة الكسوفين في السرية
والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في نحو مصحف للخبر الصحيح لا تجزي صلوة لا يقرا فيها

ينحني للسجود فان لم يستطع ذلك كرر الركوع ولا يلزمه
جعل اقله واكمله للسجود

بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر المسيء صلاته الا المعذور لسبق
فانها لا تلزمه اي لتحمل امامه لها عنه ولا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بادراكه
معه ركوعه المحسوب له وغيره كزحمة او نسيان او بطيء حركة بان لم يقم من السجود الا
والامام راكع او قريبا من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الامام فركع او شك هل قرا الفاتحة
فانه يتخلف لقراءتها فيهما فاذا لم يقم الا والامام راكع مثلا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
وبهذا يعلم انه يتصور سقوط الفاتحة في الركعات الاربع والبسملة اية منها عملا بما
صح انه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وانه قال بسم الله الرحمن الرحيم احدا ياتها ومن
كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قران ظنا لا قطعا لعدم التواتر و
التشديدات التي فيها وهي اربعة عشر منها لانها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها
شامل لهيئاتها فان خفف مشددا بطلت بل قد يكفر به في اياك ان علم وتعمد لانه
بالتخفيف ضوء الشمس وان شدد مخففا اساء ولم تبطل صلاته ولا يصح ابدال
قادرا او مقصر الظاء عن الضاد ولا حرفا منها باخر وان لم يكن ضادا ولا ظاء كابدال
الذال زايا في الذين والحاء هاء في الحمد ومنه ان ينطق بالقاف مترددا بينها وبين الكاف
ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به كلام المجموع و
يشترط في صحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء انعمت او كسرها مما يمكن
التعلم وكقراءة الشاذة وهي ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من
عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني ولو حرفا او نقصت فمتى فعل شيئا من ذلك
بطلت قراءته الا ان يتعمده ويعلم تحريمه فتبطل صلاته ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة
كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم تجز
اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه
يعلم انه يجب على كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه ويشترط

لقراءتها

وآية

اوزاد سج

الموالات في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده جمع فتقطع الفاتحة بالسكوت
الطويل وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي ان تعمده وان لم ينو القطع لاشعاره
بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان طال او لعذر كالسكوت الطويل
للاعياء او لتذكر اية نسيها او كان يسيرا او قصد به قطع القراءة لتعديه بخلاف
مجرد قصد قطع القراءة لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلاة
بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب دوامها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة
ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع او غيره من الاركان وتنقطع الموالاة ايضا بقراءة
اية من غيرها وبالذكر وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلاة لمصلحتها
فاشعر بالاعراض الا اذا كان ناسيا لعذره والا اذا سن الذكر في الصلاة بان كان
مامورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة كالتامين لقراءة امامه والتعوذ
من العذاب وسؤال الرحمة عند قراءة ايتيهما منه او من امامه وقوله بلى عند سماع
اليس الله باحكم الحاكمين او سبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو
ذلك وسجود التلاوة لقراءة امامه والرد من المأموم عليه اذا توقف فيها ومحله
اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة والا انقطعت الموالاة فيما يظهر
ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة او قبل
السلام هل تشهد لزمه اعادتهما او في اثنائهما في بعض منهما لزمه اعادتهما او بعد
في بعضهما لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة ايضا فان تعمد تركه استانف القراءة ان لم
يغير المعنى والا بطلت صلاته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل
الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا اعاد ما صلاه مع التمكن من تعلمها ومن
تعذرت عليه قرأ سبع ايات من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت ولم تفد معنى منظوما
فان عجز لزمه سبعة انواع من الذكر او الدعاء الاخروي بقدر حروفها فان لم يحسن

عن شيء
شيئا وقف قدرها ولا يترجم لتبني من القران لفوات اعجازه بخلاف غيره الخامس
من الاركان الركوع للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه
واقله للقائم ان ينحني بلا انخناس والا لم يصح حتى تنال راحتاه ركبتيه بان يكون
بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك او به
مع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين ويشترط ان يطمئن
فيه بحيث تستقر اعضاؤه حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه للخبر الصحيح
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا تقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار ويشترط
ان لا يقصد به اي بالهوي غيره اي غير الركوع بان يهوي بقصده او لا يقصد فلو
هوى لتلاوة اي لسجودها فجعله عند بلوغ حد الراكع ركوعا لم يكفه لوجود الصارف
فيجب العود الى القيام ليهوي منه ولو ركع امامه فظن انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك
فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشي ويغتفر له
ذلك للمتابعة ورجح شيخنا زكريا انه يعود للقيام ثم يركع وهو اوجه ولو اراد ان
يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان سقط في اثناء انحنائه عاد للمحل الذي
سقط منه في حال انحداره السادس من الاركان الاعتدال ولو في النفل على
المعتمد وهو ان يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبله من قيام او قعود وشرطه
الطمانينة فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما وشرطه ان لا يقصد به
غيره بان يقصد الاعتدال او يطلق فلو رفع راسه منه فزعا اي خوفا من شيء لم
يكف لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمانينة عاد اليه
وجوبا واطمان ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو شك غير المأموم و
هو ساجد هل اتم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فان مكث ليتذكر بطلت صلاته
السابع من الاركان السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع و

اقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته على مصلاه بلا حايل وخرج بالجبهة الجبين
فيه والانف وشرط الطمانينة للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ووضع جزء على
وان قل وكان مستورا ولم يتحامل عليه على الاوجه من ركبتيه وجزء من بطون
كفيه سواء الراحة والاصابع وجزء من بطون الاصابع رجليه للخبر الصحيح امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وشرطه
ايضا تثاقل راسه بان يتحامل على مسجوده بثقل راسه وعنقه بحيث لو كان على قطن
لاندك وظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك وشرطه عدم الهوي لغيره بان
يهوي له او يطلق نظره ما متى فلو سقط من الاعتدال على وجهه لمحل السجود وجب
العود الى الاعتدال ليهوي منه او من الهوي عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك
سجودا ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والا عاد السجود لوجود الصارف
او على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة اجزاء لا بنية الا
فقط لوجود الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته
وشرطه ارتفاع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم
اسم السجود الا ان يكون به علة لا يمكنه معها ولو عجز عن السجود وضع جبهته الا على
نحو وسادة فان حصل التنكيس لزم وضع ذلك ليسجد عليه والا فلا اذ لا فايدة فيه
وشرطه عدم السجود على شيء محمول له او متصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه
وقعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته والا لزمه اعادة السجود فان
لم يتحرك بحركته او لم يكن محمولا له وان تحرك بحركته مثل ان يكون سريرا هو
عليه او شيئا في يده كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلاته بملاقاة نحو
النجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على
قرار ولعدم تحركه بحركته هو قرار وشرطه ايضا كما علم من قوله بشره الا ان يكون به

الجبهة

بنيتها صح

محله صح

بطل

حصل التنكيس كذلك در السجود الا صح

من ص

٣٩

الجبهة ومحل السجود حايلا الا لعذر فلو عصب جميع جبهته لجراحة مثلا وخاف من
نزع العصابة محذور تيمم سجد عليها للعذر ولا قضاء لانه عذر غالب الدوام الثامن
من الاركان الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمانينة ولو في نفل للخبر الصحيح ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران اذ القصد
بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد
في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان لا يقصد بالرفع غيره اي الجلوس
فلو رفع فزعا من شيء لم يكف لما مر التاسع من الاركان التشهد الاخير للخبر الصحيح
قولوا التحيات الى اخره واقله التحيات لله جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره
والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هم القايمون بحقوق
الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله و~~اشهد~~ ان محمدا رسول الله او ان
محمدا عبده ورسوله ولا يكفي وان محمدا رسوله ويشترط موالاته لا ترتيبه كما مر
وان يكون هو وساير اذكار الصلوة الماثورة بالعربية فان ترجم عنها قادرا على
العربية او عما لم يرد وان عجز بطلت صلاته ويشترط ايضا ذكر الواو العاطفة
بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه كان ياتي بدل
لفظ الرسول بالنبي وعكسه او بدل محمد باحمد او بدل اشهد باعلم ويشترط رعاية
حروفه وتشديداته والاعراب المخل بالمعنى واسماع النفس الحادي عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا على القادر لما صح من امره صلى الله عليه وآله وسلم
بها في الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها واقلها اللهم صل او صلى الله على محمد
او على رسوله او على النبي ~~ولا يجزي وصلى الله على احمد~~ دون احمد او عليه ويتعين صيغة
الدعاء هنا لا في الخطبة لانها اوسع وشروط التشهد فلو ابدل لفظ الصلوة بالسلام

والعاشر من الاركان القعود [illegible] للتشهد [illegible] لانه محله فيجب [illegible] والقعود للتشهد [illegible] على [illegible] اي [illegible]

او الرحمة لم يكف الثاني عشر السلام بعد ما مر لخبر الصحيح وتحليلها السلام واقله
السلام عليكم وهو تاكيد للاتباع فلا يجزي سلام عليكم لكنه يكره ويشترط الموالاة
بين قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة او نقص فيه يغير المعنى وان يسمع نفسه
الثالث عشر الترتيب كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع
في القيام وجعل التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب
من اطلقه يراد فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن
ونية الخروج غير واجبة والموالاة وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم طول الفصل
بعد سلامه ناسيا شرط ايضا فان تعمد تركه اي الترتيب بان قدم ركنا فعليا على
محله كان سجد قبل ركوعه عامدا عالما بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي
غير السلام لانه لا يخل بهيأتها فيلزم اعادته في محله وان سها عن الترتيب فترك بعض
الاركان فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر المتروك قبل ان ياتي
بمثله اتى به محافظة على الترتيب والا بان تذكره حتى اتى بمثله من ركعة اخرى تمت به ركعته
لو وقع في محله ولغي ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته وسجد اخرها للسهو ومحل
ذلك في ما شملته الصلوة فيجزيه الجلوس وان نوى به الاستراحة لانها اصلية فيها
فلو تيقن او شك في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده
لوقوعه في غير محله وسجد للسهو او تيقن او شك في ترك سجدة من غيرها اي
الركعة الاخيرة او شك فيها هل هي من الاخيرة او شك فيهما هل هي من الاخيرة
او من غيرها اتى بركعة لان الناقصة في مسئلة اليقين كملت بسجدة من التي بعدها
ولغي ما بينهما واخذا بالاسوا في مسئلة الشك وهو جعل المتروك من غير الاخيرة
حتى تلزمه ركعة لانه الاحوط وان قام الى الركعة الثانية مثلا وقد ترك سجدة
من الاولى او شك فيها فان كان قد جلس قبل قيامه ولو للاستراحة هوي

للسجود

بان لم

للسجود واكتفى بجلوسه لتمامه وان لم يكن جلس قبل قيامه جلس مطمئنا ثم سجد رعاية
للترتيب وان تذكر ترك ركن بعد السلام فان كان النية او تكبيرة الاحرام بطلت
صلاته وكذا لو شك فيهما وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفصل ولم يات
بمناف للصلوة كان يمس نجاسة غير معفو عنها ولكن لا يضر استدبار القبلة ان
قصر زمنه عرفا ولا الكلام ان قل عرفا ايضا لانهما قد يحتملان في الصلوة بخلاف
ما اذا طال زمن الاول وكثر الثاني وان طال الفصل عرفا استانف الصلوة وان
لم يحدث هذا اخر ولا يقال غايته انه سكوت طويل وتعمده لا يضر خلافا لمن
وهم فيه لان محله لم يصدر منه شئ غير السكوت وهنا صدر منه السلام
هو مبطل في هذه الصورة لو علم المتروك فلما جهله جوزنا له البناء ما لم يحصل منه
ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه فصل في سنن الصلوة وهي
كثيرة ومنها انه يسن التلفظ بالنية السابقة فرضها ونفلها قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية واستصحابها
ذكرا بان يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلوة لانه معين المضطجع مع ابتداء همزة
تكبيرة الاحرام ويكون كفه مكشوفة بل يكره سترها الا لعذر ومتوجهة الى
الكعبة ليقع الاستقبال ببطونهما ومفرجة الاصابع تفريجا وسطا ليكون
لكل عضو استقلال بالعبادة ولا يميل اطرافها نحو القبلة ويسن ان يكون في رفعه
محاذيا اي مقابلا بابهاميه اي راسهما شحمة اذنيه وبراس بقية اصابعه اعلى اذنيه
وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة
في ذلك وينتهي رفع اليدين مع اخر التكبير على المعتمد فالافضل قرنه بهذه الهيئة
كلها بجميع التكبيرة وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق
راسه قليلا ويرفع يديه كذلك عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع و

هو قايم معا بطا ابتداء تكبيره فاذا حاذي كفاه منكبيه وعند الاعتدال بان يكون
الرفع مع ابتداء رفع راسه ويستمر الى انتهايه وعند القيام من التشهد الاول للاتباع
في الكل فاذا فرغ من التحرم لم يستدم الرفع لكراهته بل حط يديه مع انتهاء التكبير كما
من تحت صدره فوق سرته للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما
الى تحت الصدر وقبض بكف يده اليمنى واصابعها كوع يده اليسرى وهو العظم الذي
يلي ابهام اليد واول الساعد وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك
ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والاخلاص والخشوع والعادة
ان من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل يبسط اصابعها في عرض المفصل او ينشرها
صوب الساعد ويسن للمصلي نظر موضع السجود في جميع صلوته لانه اقرب الى
الخشوع ويسن للاعمى ومن في ظلمة ان يكون حاله حال الناظر لمحل سجوده
الا عند الكعبة فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد انه بحضرتها
لا ينظر الا الى محل سجوده والا عند قوله في تشهده الا الله فينظر ندبا مسبحته اليسرى لا
عند الاشارة بها للخبر الصحيح فيه والا من في صلوة الخوف فينظر ندبا الى جهة عدوه
لئلا يبغتهم ويقرا ندبا في غير صلاة الجنازة دعاء الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام
لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة للاتباع ومحله ان غلب على ظنه انه مع الاشتغال بالافتتاح
يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي الى
آخره وغير ذلك للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن ان يقول في الاخير وانا
من المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة ويفوت دعاء الافتتاح بالتعوذ فلا يندب
العود اليه لفوات محله ويفوت بجلوس المسبوق مع الامام كذلك ولو سلم قبل
ان يجلس لم يفت ولا يفوت بتامينه اي مع امامه لانه يسير ويسن التعوذ سرا

قبل

قبل القراءة ولو في صلوة الجهرية بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي قل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وهذه افضل صيغ الاستعاذة ويسن في كل ركعة
كالقيام الثاني من ركعتي صلوة الخسوف لانه مامور به للقراءة وهي
في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا سجد للتلاوة ويسن لعاجز اي بالذكر بدل
القراءة ويسن لكل قارئ التامين اي قول آمين اي استجب بعد اي
عقب فراغ الفاتحة او بدلها للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها
ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر ويجوز القصر فان شدد مع
المد والقصر وقصد ان يكون المعنى قاصدين اليك اي وانت اكرم من ان
تخيب قاصدا لم تبطل ويسن للماموم وغيره الجهر به في الصلاة الجهرية
والاسرار به في السرية اتباعا في الماموم لفعل جماعة كثيرين من
الصحابة رضوان الله عليهم وقيس بالماموم غيره ويسن السكوت لحظة
لطيفة بين آخر الفاتحة وآمين ليتميز عن القرآن وبين آمين والسورة
كذلك ويطولها اي هذه السكتة التي بين آمين والسورة الامام ندبا
في الجهرية بقدر الفاتحة التي يقراها الماموم ليتفرغ لسماع قراءته ويشتغل
في سكوته هنا بذكر او قرآن فهو اولى لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقرآن
راعى فيما يقراه جهرا كونه مع ما قراه سرا على ترتيب المصحف و
كونه عقيبه لان ذلك مندوب ويسن السكوت لحظة لطيفة ايضا
بعد فراغ السورة وقبل الركوع ليميز بينهما ويسن سكتة لطيفة ايضا
بين التحرم والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة وكلها مع
ما ذكر سكتات خفيفة الا التي ينتظر فيها الماموم وليس في الصلوة سكوت

منـدوب غير ذلك ويسن لكل مصلٍ بالقيد الاتي في الماموم قراءة شيء من القران
بعد الفاتحة غير الفاتحة اية فاكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى
ثلاث ايات وقضية كلامه حصول السنة باقل من اية وينبغي حمله
على اصل السنة وتسن السورة في ركعتي الصبح والجمعة والعيد وغيرهما
مما يأتي وفي الاولتين من سائر الصلوة وكونها للاتباع في المكتوبات
وتسن بغيرها وقراءته صلى الله عليه وسلم في غير الاولتين لبيان الجواز
نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الامام يقضيها
فيما ياتي به بعد سلامه اما الفاتحة فلا يتأدى بها اذا كررها
اصل سنة السورة لان الشيء الواحد لا يتأدى به فرض و
نفل مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المتنفل على تشهد واحد سن له
السورة في الكل او اكثر تسن فيما قبل التشهد الاول
الا الماموم اذا سمع الامام اي قراءته فلا تسن له ح
سورة لما صح من النهي عن ذلك اما اذا لم يسمعها او سمع صوتا
لا يفهمه فيسن له السورة كاملة افضل من البعض من طويلة
وان طال لما فيه الاتباع الذي قد يزاد ثوابه على ثواب زيادة
الحروف ولا سيما السورة على مبدأ ومقطع ظاهرين بخلاف
البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا كقراءة آيتي
البقرة وآل عمران في سنة الصبح والقران جميعه في التراويح كان البعض
افضل ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية للاتباع ولان النشاط
فيها اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية لوروده فيما كسبح وهل اتيك في الجمعة
او ليلحق نحو المزحوم ويسن الجهر بالقراءة لغير المرأة والخنثى اما هما بحضرة

الاجانب

الاجانب فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنه وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما
الجهر لكن دون جهر الرجل وسنية الجهر تكون في ركعتي الصبح واولتي
العشائين اي المغرب والعشاء وفي الجمعة حتى في ركعة المسبوق التي
ياتي بها بعد سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف للقمر و
التراويح والوتر بعدها للاحاديث الصحيحة في اكثر ذلك وبالقياس
في غيره ويسن الاسرار في غير ذلك لذلك ايضا ويسن التوسط في نوافل
الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يخف رياء او تشويشا على نحو مصل
او طائف او قارئ او نائم والا اسر والتوسط ان يجهر تارة ويسر اخرى
كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت او
سبب فنحو العيد يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار
وحد الجهر ان يكون بحيث يسمعه غيره والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه
ويسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله بكسر اوله وضمه بالنسبة
للمنفرد وامام المحصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر بقريب منه
اي مما يقرأ في الصبح وفي العصر والعشاء باوساطه للاتباع قال ابن معن
وطواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره
وفيه نظر وان كان قول المص كالشمس ونحوها يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة
وغيره ان طواله كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص
واشار بقوله للمنفرد الى اخره ان طواله وكذا اوساطه لا يسن الا للمنفرد
ولامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وان قل حضوره
رضوا بالتطويل وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والا
اشترط اذن الزوج والمستاجر فان اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار

في ساير الصلوة على قصار المفصل ويكره خلافه فالما ابن عد جعلته الائمة من
فى ساير الصلوة على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ... فلا يسن للامام
التطويل الزايد على ذلك وكذا يقال في ساير اذكار الصلوة فلا يسن للامام
تطويلها على ادنى الكمال فيهما الا بهذه الشروط والا كره ويسن في اولى صبح
الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع ويسن المداومة عليهما
ولا نظر الى ان العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لبعضهم ولو ضاق الوقت عنهما
فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما على الاوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغربها الكافرون و
الاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص ايضا في سنة
الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافر
وان قصر سفره او كان نازلا ويسن سؤال الرحمة بنحو رب اغفر وارحم
انت خير الراحمين عند آية رحمة والاستعاذة بنحو رب اعذني من عذابك
عند قراءة آية عذاب نحو حقت كلمة العذاب على الكافرين ويسن التسبيح
عند قراءة آية التسبيح نحو فسبح باسم ربك العظيم ويسن عند اخر سورة
والتين وسورة القيمة ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين و
عند قراءة اخر سورة المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد
لقراءة نفسه والمأموم لقراءة امامه او نفسه حيث سنت له وغير المصلي
لكل قراءة سمعها ويجهران اي الامام والمأموم وكذا المنفرد به اي بما ذكر
في الجهرية كما في المجموع ويسن لكل مصل التكبير للانتقال من ركن الى اخر
فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن ابتداؤه
عند اول هويه او رفعه ومده الى الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة
للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلوته عن الذكر والمد المذكور انما هو على لام

وانما ذلك من الشاهدين وعند قراءة اخر سورة المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد لقراءة نفسه
والمأموم لقراءة امامه او نفسه حيث سنت له وغير المصلي لكل قراءة سمعها ويجهران اي الامام
والمأموم وكذا المنفرد به اي بما ذكر في الجهرية كما في المجموع ويسن لكل مصل التكبير للانتقال
من ركن الى اخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن ابتداؤه عند اول هويه
او رفعه ومده الى الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته
عن الذكر والمد المذكور انما هو على لام الجلالة الا في الاعتدال ولو لثاني قيام الكسوف فيقول
اماما كان او منفردا او مأموما مبلغا وغيره سمع الله لمن حمده للاتباع اي تقبل منه حمده ويحصل
اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه **فصل** في سنن الركوع ويسن في الركوع مد الظهر
والعنق حتى يستويا كالصفيحة للاتباع فان ترك ذلك كره ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون
على مد الظهر والعنق ويسن فيه ايضا اخذ ركبتيه بيديه مع تفريقهما وتفريق الاصابع
للاتباع ويسن كونه تفريقا وسطا وتوجيهها للقبلة لا يمنة ولا يسرة لانها اشرف الجهات
ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل اصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله وقوله ذلك
ثلاثا لخبر فيه فتسعا فتسعا فاحدى عشرة افضل للاتباع ويزيد المنفرد ان شاء وكذا امام جمع
محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة والا اقتصر على التسبيح ثلاثا اللهم لك ركعت وبك آمنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي اي حملته
وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص لله رب العالمين تأكيد لقوله لك وذلك
للاتباع **فصل** في سنن الاعتدال ويسن اذا رفع رأسه للاعتدال ان يقول عند ابتداء
الرفع سمع الله لمن حمده اماما كان او غيره كما مر فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا لك او ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا للاتباع ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد بالرفع والنصب اي مالئا بتقدير كونه جسما كالكرسي والعرش
وغيرهما مما لا يعلمه الا الله ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة
اهل اي يا اهل الثناء اي المدح والمجد اي العظمة احق مبتدأ ما قال العبد وكلنا لك عبد
جملة معترضة لا مانع خبر لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي صاحب الغنى
منك اي عندك الجد اي الغنى وانما ينفعه ما قدمه من اعمال البر وذلك للاتباع
ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح بعد ذكر الراتب وهو الى من شيء بعد لما صح انه صلى الله

على
نفسه
الحمد
اي كامل

عليه وسلم مازال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل اصل السنة باية فيها دعا ان قصدها وبدعاء محض
ولو غير ماثور وان كان باخروي وحلط اوصم دنيوي وافضله ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك زيادة الفاء فيه اخذا من ورودها في قنوت الوتر
تقضي ولا يقضى عليك وانه بالواو وهنا ما ذكره الغا لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ولا باس بزيادة فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك ويأتي الامام به بلفظ الجمع وكذا سائر الاذكار التي وردت بصيغة الانفراد كما
الى آخره ويسن السجدتين ويسن الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه
للاتباع في الصلاة وقياسا في الباقي ورفع اليدين مكشوفتين الى السماء اي ولو في حالة ال[...]
كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء وعكسه ان دعا ل[...]
كرفع البلاء عنه فيما وقع من عمره ولا يسن مسح الوجه عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر
للامام جهرا في الجهرية للاتباع وليكن الجهر به دون جهره بالقراءة اما المنفرد فيسر به قطعا لكن
المأموم جهرا اذا سمع قنوت امامه لكن امنه ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لها ويشاركه في الثنا سرا وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك الى آخره فيقوله لئلا يترك انه يشهد او قو[ل]
وانا على ذلك من الشاهدين او نحو ذلك او يستمع والاول اولى و يسن قنوته سرا ان لم يسمع قنوت
امامه كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ويقنت ندبا في اعتدال الركعة الاخيرة من
سائر اي باقي المكتوبات النازلة اذا نزلت بالمسلمين او ببعضهم ان عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع
سوا الخوف من نحو عدو ولو مسلمين والقحط والجراد والوبا والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك شهرا للدفع ضرر على وقع عن المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة
الجنازة فلا يسن فيها فصل في سنن السجود ويسن في السجود وضع ركبتيه اولا للاتباع
وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وانفه معا ويسن كونه مكشوفا قياسا على كشف
قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف و يسن فيه ايضا
مجافات الرجل اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا وتفريق ركبتيه ويجافي في الركوع كذلك ايضا للاتباع
الا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس وتضم المرأة اي الانثى ولو صغيرة

وصلتها الخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود كغيرهما لانه استر لها واحوط له ولو استرسل
حدث السلس بالضم فالذي يظهر اخذا من كلامهم وجوب الضم ويسن في السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده للاتباع واقله مرة واكثره احدى عشر وكونه ثلاثا للامام افضل نظير ما مر في
تسبيح الركوع ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل على الثلاثة
الى احدى عشر سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو جبريل وقيل غيره اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين للاتباع ويسن اجتهاد في الدعا المنفرد وامام من مر في الدعاء
[...] سجوده سيما بالماثور فيه وهو كثير لخبر مسلم اي اقرب ما يكون العبد من ربه اي من
[...] ولطفه به وانعامه عليه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعا ويسن فيهما فيه ايضا لكل مصل
على [...] بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين للاتباع
للاتباع مع ضم الكف والعضد وضم اصابع اليدين واستقبالها ونشرها للقبلة
للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابرازهما من ثوبه وتوجيه اصابعهما للقبلة
معتمدا على بطونهما لان ذلك اعون على الحركة وابلغ في الخشوع والتواضع فصل
في سنن الجلوس بين السجدتين ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش الآتي ووضع
يديه فيه على ركبتيه وكون موضعهما قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤسهما الركبة ولا يضر في
اصل السنة انعطاف رؤس اصابعه على ركبتيه وعلم مما قررته بكلامه انه لو جلس ثم سجد ولم
يرفع يديه عن الارض صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها ونشر اصابعهما منضمة
قائلا رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني للاتباع واعف عني وهذا
زاده كالغزالي لمناسبته لما قبله ويسن جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع ويسن كونها
قدر الجلوس بين السجدتين فان زاد عليه في زيادة كره او قدر التشهد بطلت الصلاة
لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل
وتفعل بعد كل سجدة يقوم عنها وتسن التشهد الاول عند تركه وفي غيره الا لمن
صلى عشر ركعات فلا يتشهد واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوت بعض الفاتحة لكونه
بطي النهضة والقراءة والامام سريعها اي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وتسن
بعد سجود الا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها ويسن لكل مصل الاعتماد بيديه اي ببطنهما

مبسوطتين على الارض عند القيام عن سجود او قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف فصل
في سنن التشهد ويسن لكل مصل في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجليه من جهة
يمينه ويلصق وركيه بالارض للاتباع الا من كان عليه سجود سهو ولم يرد تركه سواء اراد
فعله او اطلق على الاوجه او كان مسبوقا فيفترش كل منهما ولا يتورك كما في سائر جلسات الصلاة
قياسا على ما ذكر للاتباع والافتراش ان يجلس على كعب يساره بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض ورؤسها للقبلة ويضع ندبا يده اليسرى على الفخذ
اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره من سائر جلسات الصلاة وافهم كلامه انه يسن وضع مرفق
يساره وساعدها ايضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره لا مبالاة لما فيه من نوع عبث
كون اصابعها مبسوطة مضمومة ويسن كونه محاذيا برؤسها طرف الركبة بحيث تسامتها
ولا يضر انعطافها كما مر ويسن وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى كذلك كل جلوس
جلوس التشهد ويقبض في الجلوس لاجل التشهدين الاول والاخر اصابعها الخنصر
والبنصر والوسطى الا المسبحة فيرسلها ممدودة ويضع الابهام اي راسه تحتها اي تحت المسبحة
على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع وكون تلك الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض
والاكثرون يسمونها تسعة وخمسين واثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام
معا او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
اتى بالسنة ايضا لجميع ورود ذلك لكن الاول افضل لان رواته افقه ويسن رفعها اي المسبحة
مع امالتها لئلا يخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لان لها
اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببا لحضوره عند الهمزة في قوله الا الله للاتباع
ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويديم رفعها
الى السلام بلا تحريك لها فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك فيه الرفع
ويكره الاشارة باليسرى ولو لاقطع لفوات سنة بسطها واكمل التشهد ما رواه مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات اي النامية الصلوات اي الخمس وقيل الدعا
بخير الطيبات اي الصالحات للثناء على الله لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله وقدم الاول لانه اصح وليس في هذا زيادة اذ المباركات بمعنى

هنا وهما اولى من خبر ابن مسعود رضي الله عنه وان كان اصح منهما وهو التحيات لله والطيبات السلام
عليك ايها الى آخره الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتأخر الاول
عنه وموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
آله ما في الاذكار وغيره وهو اولى مما في الروضة لزيادته عليه وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل لا اصل له وآل
ابراهيم اسمعيل واسحق وآلهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره ويسن
الدعاء بعدهما اي بعد التشهد الاخير بما شاء وافضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اي الكذاب لانه يمسح الارض
كلها الا مكة والمدينة والخالي من احدى عينيه الدجال اي الكذاب للاتباع وفيه قول
بالوجوب فكان افضل ما بعده ومنه اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت ولا مانع لما طلبت من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتاويل
ذلك وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وروي كبيرا بالموحدة والمثلثة
ويسن الجمع بينهما خلافا فالمنازع فيه ويسن ان يجمع المنفرد والامام من حرمين الادعية المأثورة
في كل محل لكن السنة هنا ان يكون الدعاء اقل من التشهد والصلاة ويكره لكل مصل الجهر
بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار التي لم يطلب
فيها الجهر فصل في سنن السلام واكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته
ويسن تسليمة ثانية وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولى منافي
كحدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة وهي وان لم تكن جزءا من الصلاة الا انها من توابعها
ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولى والابتداء به اي بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه
اما بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده
الايسر في الثانية للاتباع ويسن له ان يكون ناويا بالتسليمة الاولى مع اولها الخروج من الصلاة

خروجا من خلاف من اوجبها ما لو نوى قبل الاولى فان صلاته تبطل او بعدها او لحها فانه لا يحصل له
اصل السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا وسن لكل مصل السلام اي نيته على من على
من يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن وينوي ندبا الماموم بالتسليمة الثانية الرد على
الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولى ينوي الرد عليه وان كان الامام
قبالته تخير بين ان ينوي عليه بالاولى او بالثانية وبالاولى احب لسبقها وينوي الامام الابتدا
على من على يمينه بالاولى وعلى من يساره بالثانية ومن خلفه بايهما شا والرد بالثانية على الماموم
الذي على يساره اذا لم يفعل السنة بان سلم قبل ان يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها
وسن ان ينوي بعض الماموميين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية بالاولى ومن على
يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شا والاولى اولى لسبقها والاصل في ذلك خبر البزار
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ايمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وخبر
الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المومنين

فصل في سنن بعد الصلاة وفيها يندب الذكر فالدعا اي الاكثار منه
عقب الصلاة ومن ذلك استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام ...
تباركت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير اربعا
وثلاثين او ثلاثا وثلاثين وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير ومنه اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والفاتحة
ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره بزيادة يحيى ويميت عشرا بعد الصبح والمغرب
والعصر وسبحان ربك رب العزة الى اخر السورة واية شهد الله وقل اللهم مالك الملك
الى بغير حساب وغيره لك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الاكمل فيه ويسر به المنفرد
والماموم خلافا لما يوهمه كلام الروضة الا الامام المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى ان
يتعلموا وعليه حملت احاديث الجهر بذلك لكن استبعد الاذرعي واختار ندب رفع الجماعة
اصواتهم بالذكر دائما ويقبل الامام ندبا على الماموميين في الذكر والدعا عقب الصلاة
وذلك بجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوي وقول ابن العماد
ويحرم جلوسه بالمحراب مردود ويندب فيه يعني في الذكر الذي هو دعا وفي كل دعا رفع اليدين

المواهب العبادة مخ العبادة درس

وففف

للاتباع ولو فقدت احدى يديه او كان بها علة رفع الاخرى ويكره رفع النجسة ولو بحايل وغاية
الرفع حذو المنكب الا اذا اشتد الامر قال الغزالي لا يرفع بصره الى السما وسن الاشارة بسبابة
اليمنى ويكره باصبعين ثم مسح الوجه بهما للاتباع ويندب في كل دعا الدعوات المأثورة
عنه صلى الله عليه وسلم في ادعية وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها اي تحريها والاعتنا
بها لمزيد بركتها وظهور رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم اني اسالك
موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة
من النار اللهم اني اعوذ بك من الهم والكسل ومن الجبن والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال
اللهم اني اعوذ بك من جهد البلا ودرك الشقا وسوء القضا وشماتة الاعدا ومنها
ما مر اخر التشهد واللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويسن في كل دعا الحمد اوله
والافضل تحري مجامعه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله بعد الحمد وفي وسطه واخره
للاتباع ويندب ان ينصرف الامام والماموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعا
بعده اذا لم يكن ثم اي محل صلاته نساء او خناثى والا مكث حتى ينصرفن وان يمكث
الماموم في مصلاه حتى يقوم الامام من مصلاه ان اراد عقب الذكر والدعا اذ يكره للماموم
الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت والا بان لم
يكن له حاجة فيع جهة يمينه ينصرف لانها افضل و يندب ان يفصل بين السنة
القبلية والبعدية والفرض بكلام او انتقال من مكانه الاول الى اخر للنهي عن وصل ذلك
الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الايمن او الايسر للاتباع
وهو اي الفصل بالانتقال افضل تكثير للبقاع التي تشهد له يوم القيمة وما النفل الذي لا تسن
فيه الجماعة في بيته افضل منه بالمسجد للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وسوا كان المسجد خاليا وامن الريا ام لا لان العلة ليس خوف الريا فقط بل مع النظر الى عود
بركة صلاته على منزله ومن سنن الصلاة الخشوع بل هو اهمها لان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد
فيه من كلها او بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون
الجوارح وترتيل القراة وتدبرها وتدبر الذكر لان ذلك اعون على الخشوع والخضوع
فيه والدخول فيها اي الصلاة بنشاط لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا

في

كحالي **وفراغ قلب** من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو من امور الآخرة لان ذلك اعون على الحضور ويحيى من سنن الصلاة شيء كثير ومن ثم قال بعض ائمتنا من صلى الظهر اربع ركعات كان عليه فيهما استمائة قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة انتهى فينبغي الاعتناء بفعلها لان الكراهة قد تنافي الثواب او تبطله **فصل** في شروط الصلاة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته **وشروط الصلاة الاسلام والتمييز** لما مر في الوضوء **ودخول الوقت** ولو ظنا كما مر **والعلم بفرضيتها** بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل فرضيتها بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض معين النفلية ومن ثم قال **وان لا يعتقد فرضا** اي معينا **من فروضها سنة** لاخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية **والطهارة عن الحدث** الاصغر والاكبر **فان سبقه بطلت** وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ستر على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا **والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان** فتبطل بخبث في احدى الثلاثة وان جهله فقد كفى طاري ما لم ينح محله او يلقه بشرط ان يكون يابسا وان ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده او عود فيهما او كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها نعم يحرم التضمخ بها في البدن والثوب بلا حاجة **ولو تنجس بعض بدنه او ثوبه** بغير معفو عنه **وجهله** بان لم يدر محله فيه **وجب غسل جميعه** لان ما يبقى منه جزء فالاصل بقاء النجاسة فيه وهو مبطل للصلاة لانه لا بد من ظن الطهارة ثم فارق ما لو اصابه منه جزء قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تنجس ملاقيه **ولا يجتهد** وان كان الخبث باحد كميه لان شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان اجتهد فيهما **ولو غسل نصف متنجس** كثوب تنجس كله **ثم باقيه طهر كله ان غسل مع** [illegible] **مجاوره** من المغسول اولا **والا** يغسل المجاور **فيبقى المنتصف** بفتح الصاد على نجاسته دون ملاقيه لان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده الا ترى ان السمن الجامد لا ينجس منه الا ملاقي النجاسة دون ما جاوره **ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه** او محموله **من ثوبه** او غيره **نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته** لنسبته اليه وهذا هو الفرق بين صحة السجود عليه **و لا تصح صلاة قابض طرف حبل** او نحوه **على نجاسة** لا قاها او لا قا

صلاقيها كان شد بقلادة كلب او بحبل طاهر من سفينة تنجر بجره برا او بحرا فيها نجاسة او حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط البطلان في ذلك ان يكون الموضع الذي فيه النجاسة من الحبل بحيث ينجر بحركته على المعتمد فقول المصنف **وان لم يتحرك بحركته** ضعيف وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في الثانية او تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها **ولا يضر محاذاة النجاسة** لبدنه او محموله **من غير اصابة في ركوع او غيره** وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس فيها او متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر **ويجب ازالة الوشم** لحمله نجاسة تعدى بحملها اذ هو غرز الجلد بالابرة الى ان يدمى ثم يذر عليه نيلة او نحوها فان امتنع اجبره الحاكم هذا كله **ان لم يخف محذورا** من محذورات **التيمم** السابقة في بابه وان لم يتعد بان فعل به مكرها او فعله وهو غير مكلف خلافا للجمع لانه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى ابقاء النجاسة اما اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا **ويعفى عن محل استجماره** بحجر او نحوه في حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صفحته او حشفته لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر اما لو حمل مستجمرا او حامله فان صلاته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير منفذه نجاسة ومذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم اهل الخبرة انه لا يأتي منها فرخ وخرج نحو دودة ولو ميتة صححت عليه للنجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ **وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته** وان اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه انما يعفى عما **يتعذر** اي يتعسر **الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن** فيعفى في الذيل والرجل زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف اما اذا لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن فانه طاهر للاصل ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد وان كثر لمشقة الاحتراز عنه ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة او يكون هو او ممسه رطبا وظاهر كلام جمع ورجح بعض اصحابنا انه لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه جزم في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا **واما دم البثرات** بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغار **و دم** [illegible] **الدماميل والقروح** اي الجراحات

دم القيح والصديد وهو ماء رقيق مختلط بدم او دم مختلط بقيح منهما اي من القروح ودم
البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوها مما لا نفس لها سائلة وموضع الحجامة
والفصد وونيم الذباب اي روثه وبول الخفاش وروثه وسلس البول ودم
الاستحاضة وماء القروح والنفطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره
على المعتمد لعموم البلوى به الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه او حمله لغير
ضرورة او حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه
لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو عنها في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة
فلو وقع المتلوث لذلك في ماء قليل نجسه فلو اختلط باجنبي لم يعف عنه نعم يعفى عن رطوبة
ماء نحو الوضوء والغسل اما ما ذكر غير المتغير فطاهر ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل
المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم اصابه اي سواد دم البثرات وما بعدها اما دم
الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه ولو حصل ما مر من دم البثرات وما بعده بفعله
كعصر البثرة او الدمل او قتل البرغوث او نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيه دم نحو البراغيث
عفي عن قليله فقط اي دون كثيره على المعتمد اذ لا كبير مشقة في تجنبه حينئذ ولا يعفى عن جلد
البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت ان حمل جلده بيده
والا فلا نعم ان كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه ينبغي ان يعفى عنه ولو صلى بنجس لا يعفى
عنه ناسيا له او جاهلا به او بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها اعادها وجوبا لان الطهر
عنها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان الشرط
الثامن ستر العورة عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليا
او في ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر في الصلاة والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد
وعورة الرجل اي الذكر الصغير والكبير والامة ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة
ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته وسواء كان ضعيفا الا انه لم
يثبت بجبره وقيس بالذكر الامة بجامع ان رأس كل ليس بعورة وعورة الحرة الصغيرة
والكبيرة في صلاتها وعند الاجانب ولو خارجها جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا
وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو ما ظهر منها وجهها وكفاها

وانما

وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا
ما بين السرة والركبة من الامة ونحوها ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة وعورة الحرة
عند مثلها او مملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا عن الزنا وغيره وعند الممسوح الذي
لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر
من الجانبين لما على غير السرة والركبة بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر
فيلتذ
وشرط الساتر في الصلاة وخارجها ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفي ما منع
في الصلاة وخارجها ادراك لون البشرة ولو حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف
الاولى للرجل او كان غير ساتر لحجم الاعضاء كأن كان طينا او ماء كدرا او صافيا
تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية وحفرة وخابية ضيقة الراس يستران الواقف فيهما وان وجد ثوبا
لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال لا خيمة ضيقة وظلمة
وما يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل وماء صاف لان المقصود
الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة وان سترت اللون لانها لا تعد
ساترا وتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي من يومي بهما وفي الصلاة على الجنازة ولو قدر
على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايماء ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رق
والماء الكدر ويكفي لحي في نبه اثنان وان حصلت مماسته حرمه ولا يجب عليه الستر من اسفل وانما يجب
من الاعلى والجوانب لانه المعتاد ويجوز ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقض لحصول المقصود
به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسور
فان وجد ما يكفي سوأتيه القبل والدبر تعين لهما لانهما اغلظ او كافي احدهما فقبله وجوبا
رجلا او غيره قبله ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين
وزر وجوبا قميصه اي جيب قميصه ولو بنحو شوكة او يستره ولو بنحو لحيته او يشد وسطه
ان كانت عورته تظهر منه في ركوع او غيره فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والا
بطلت صلاته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك واجارة وغيرهما نظير ما صرح به في تحصيل الماء
له وان لم ينفعه ولانه لا بدل له لانه يصلي عاريا مع وجود الساتر المتنجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة
ولو امكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي عاريا ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى

في الوقت

عاريا اتم الأركان ولا اعادة عليه ـ الشرط التاسع استقبال عين القبلة اي الكعبة فلا يكفي التوجه
لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين
المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ولابد ان يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه
او بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من باخريات المسجد الحرام
او غيرهم ويجب استقبالها في كل صلاة الا في صلاة شدة الخوف كما يأتي وصلاة العاجز
كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله
ويعيد والا في نفل السفر المعين المقصد المباح اي الجائز وان كره او قصر بان كان ميلا ونحوه
فاكثر لا اقل فيجوز له لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الآتي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر غير المكتوبة حيث ما توجهت به في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان
بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا اورادهم او مشقتهم فيه اما الفرض
ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا
له نعم ان خاف من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش به كان له
ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي ويعيد ويجوز فعله على الواقفة والسائرة
ان كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير يمشي به رجال
وفي زورق جار وفي ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على الراحلة فان كان في مرقد
كهودج ومحارة او سفينة اتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي
واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه ويحل ذلك في غير ملاح السفينة اما هو ومن له دخل في سيرها
فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة
وان لم يكن في مرقد ولا سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام
الاركان استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا
لم يلزمه في الاحرام ايضا اما غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا
ما يحتاط لغيره قبلته في باقي صلاته بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة
لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن صوب مقصده او استدبره عمدا وان قصر او كرها او غيره
على ان طال بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا او
جنب لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده ويومي الراكب

بركوعه

بركوعه وسجوده ويجب كون الايماء بالسجود اكثر تمييزا له لكن لا يلزمه بذل
وسعه في الايماء وان كان المسافر ماشيا استقبل في الاحرام وفي الركوع والسجود
وبينهما وفي الجلوس بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي
الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنها ومن صلى في الكعبة او عليها
فرضا او نفلا جاز له بل يندب الصلاة فيها وحينئذ فان استقبل من بنائها او ترابها
المجموع من اجزائها الا الذي يلقيه الريح شاخصا ثابتا كعتبة وباب مردود وكذا
عصى مسمرة فيه او مثبتة قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة
اذرع فاكثر صحت صلاته لتوجهه الجزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصى مغروزة
فيها وانما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه يعد حينئذ متوجها اليها
لا لمصلي على اعلى منها كابي قبيس بخلاف المصلي فيها او عليها ومن امكنه مشاهدتها اي الكعبة
بان لم يكن بينه وبينها حائل كان كان بالمسجد او كان بينهما حائل بني لغير حاجة لم يعمل
يعني لم يأخذ بقول احد وان كان مخبرا عن علم بل لابد من مشاهدتها او مسها بالنسبة
للاعمى ومن في ظلمة لافادته اليقين فلا يرجع الى غيره لافادته علم فان عجز عن علمها
لحائل بينه وبينها ولو بني لحاجة اخذ وجوبا بقول ثقة في الرواية ولو رقيقا وانثى يخبر عن علم
اي مشاهدة لعينها لانه خبر اقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته
على اقوى منه ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وان كان ببلد صغير لكن بشرط ان يكثر طارقوه
وقول الثقة رايت اكثر المسلمين يصلون الى هذه الجهة او القطب ها هنا والمصلي يعلم
دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره فان فقد الثقة المذكور
اجتهد وجوبا بان يستدل على القبلة بالدلائل التي تدل عليها وهي كثيرة واضعفها الرياح
واقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف اذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف
اليمنى وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا على
من اراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا
لم يجز له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل كلام المصنف فان عجز عن الاجتهاد لعماه اي لعمى
بصره او عمى بصيرته قلد ثقة عارفا يجتهد له لعجزه وان تحير المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده

او اختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجح احدهما عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت ويقضي وجوبا
لانه نادر ويجتهد وجوبا لكل فرض يعني صلاة وان لم يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق
ما امكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلى فان تيقن الخطا فيها
او بعدها ولو بخبر ثقة عن عيان استانفها وجوبا لتيقن فساد الاولى وان لم يتيقنه وانما
تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا لا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل فيما يستقبل
وان كان في الصلاة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارنا للظهور خطا الاول ويمكن
حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد صحت صلوته ولا قضا للاول من الاجتهادات
ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اما لو ظهر له الخطا ثم ظهر
له الصواب ولو عن قرب فان صلوته تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة الشرط العاشر ترك
الكلام اي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فتبطل بنطق
حرفين وان لم يفهما او كان من اية الصلاة نسخ لفظها او لمصلحة الصلوة كقوله لامامه قم او
حرف مفهم نحو ق اوع او ل او ط من الوقاية والوعاية والولاية والوط او حرف ممدود وان لم يفهم اذ المد الف
او واو او يا والمد في الحقيقة حرف او تبطل بالنطق بما ذكر ولو حصل بتنحنح واكراه لندرته
فيها وضحك وبكا ولو للاخرة وانين ونفخ من الفم او الانف كما قاله جماعة من المتاخرين لكن
يبعد تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذ لا ضرورة حينئذ ويعذر في يسير الكلام
عرفا كالكلمتين والثلاث ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او جهل التحريم للكلام فيها ان
قرب عهده بالاسلام او من شخص نشا ببادية بعيدة عن العلماء اي عن من يعرف ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في الصلاة معتقدا فراغها ولم يبطل صلوة من تكلم قليلا جاهلا بالحرمة لقرب
اسلامه وقيس بذلك الباقي وكالجاهل من جهل تحريم ما اتى به او كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم
جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف
او ان حصل اليسير بغلبة ضحك او غيره مما سبق اذ لا تقصير ولا يعذر كما في المجموع وغيره
وان خالفه جماعة في الكلام الكثير بهذه الاعذار السابقة من التنحنح وما بعده الى هنا
لان الكثير يقطع نظم الصلاة وقد يعذر فيه وذلك في التنحنح لتعذر القراة الواجبة
والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف

التنحنح

التنحنح لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة اليه ولو نطق بنظم قران او ذكر كقوله لجماعة
استاذنوا في الدخول عليه ادخلوها بسلام او فتح على امامه بقراة او ذكرا وجهر الامام والمبلغ بتكبيرات
للانتقالات فان كان ذلك بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام او اطلق فلم يقصد شيئا
بطلت صلوته لان عروض القرينة اخرجه عن موضوعه من القراة والذكر الى ان صيره من كلام
الناس بخلاف ما لو قصد القراة وحدها والذكر وحده او مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقا
ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون انتهى في قراته الى تلك الاية او انشاها
حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القران والاذكار وما لا يصلح وخرج بنظم القران
ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل صلاته مطلقا نعم ان لم يفصل بعضها ببعض وقصد به
القراة فلا بطلان ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا بلا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تعليق ولا باللفظ بقربة كالعتق والنذر والصدقة والوصية بلا تعليق ولا خطاب
لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعا بخلاف ما مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
من انس وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحمك الله وللهلال ربي وربك الله او مع
تعليق كان شفا الله مريضي فعلي عتق اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك
بغير العربية وهو يحسنها ولا يضر اشارة الاخرس ولو ببيع فانه يصح بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب
رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس ان يحمد الله
ويسمع نفسه ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها او قال استعنا او نستعين بالله بطلت
ان لم يقصد تلاوة او دعا كما قاله في التحقيق ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل بنظمها
ويسن لمن نابه شي في صلوته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه في مهلك ان
يسبح الله تعالى ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت صلوته كما علم مما مر
وان تصفق المراة والخنثى والاولى ان يكون ببطن كف على ظهر اخرى سوى اليمنى واليسرى
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلوته فليسبح الرجل فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنسا فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا
متوالية ابطل ولا يضر حيث قصد به الاعلام وان كان بضرب الراحتين الشرط الحادي عشر
ترك تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وان قل وترك الافعال الكثيرة عرفا ولو
سهوا فلو زاد ركوعا عمدا لغير قتل حية او غيرها من الاركان الفعلية بطلت صلوته

ان تعمدها ولم يكن للمتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان زيادته لا تغير نظمها

وبخلاف الزيادة سهوا او للمتابعة لعذره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير ان عهد في الصلاة

غير ركن كان جلس بعد الاعتدال و قبل السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل

نحو الركوع لانه لم يعهد **او فعل ثلاثة افعال متوالية** بان لا يعد عرفا كل منقطعا عما قبله

كثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او مضغات **او حكات** متوالية مع تحريك اليد

في غير الجرب وان كان حرك يديه وراسه ولو معا او خطا واحدة ناويا فعل الثلاث وان لم يزد

على الواحدة **او وثب وثبة** ولا تكون الوثبة الا **فاحشة او ضرب ضربة مفرطة** او صفق

تصفيقة او خطى خطوة بقصد اللعب وان كان التصفيقة بغير ضرب الراحتين **بطلت**

صلوته في جميع ما ذكر **سواء كان عامدا او ناسيا** لمنافاة ذلك لكثرته او فحشه للصلاة

واشعاره بالاعراض عنها والخطوة بفتح الخاء المرة وبالضم المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل

واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى ابعد عنها او اقرب خطوة اخرى بخلاف نقلها الى مساواتها

وذهاب اليد ورجوعها او وضعها ورفعها حركة واحدة اما في الجرب الذي لا يصبر معه على عدم

الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر لاضطراره اليه **ولا يضر الفعل القليل** الذي ليس بفاحش

وهو الخطوتان وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه **و حركات خفيفة**

وان كثرت وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك **كتحريك الاصابع** في نحو سبحة وحك فلا بطلان بجميع ذلك

وان تعمد لم يقصد به منافاتها وانه لا يعف عن قليل الكلام لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل

فيعفى عما يتعسر الاحتراز عنه مما لا يخل بها والاجفان واللسان كالاصابع وقلبين الفعل

القليل كقتل نحو الحية **الشرط التاسع ترك** المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وان قل

ولو بلا حركة فم او مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها وترك غير المفطر ايضا **نحو الاكل**

والشرب الكثير سهوا او لجهل تحريمه فيها فتبطل به واما لم يبطل لان الصايم لا يقصر اذ ليس

لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلوة **فان اكل قليلا ناسيا** انه فيها **او جاهلا تحريمه** وعذر

بجهله بالا **...** او نشأ بعيدا عن العلماء **لم تبطل** صلوته لعذره **الشرط العاشر عدم**

ان لا يمضي ركن قولي او فعلي كالاعتدال **مع الشك في صحة نية التحرم**

بان تردد هل نوى او لم ينو النية او اتى ببعض اجزائها الواجبة او ببعض شروطها او هل نوى ظهرا

او عصرا **او يطول** عرفا **زمن الشك** اي التردد فيما ذكر فمتى طال او مضى قبل انجلائه ركن

بان

بانه قارنه من ابتدائه الى تمامه ابطلها لندرة مثل ذلك في الاولى ولتقصيره بترك التذكر

في الثانية وان كان جاهلا وبعض الركن القولي ككله ان طال زمن الشك او لم يعد ما قراه

فيه وقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قراهما قدرهما او قدر بعضهما وطال

وخرج بقوله ان لا يمضي الى اخره ما لو زال قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض

مثل ذلك وقا بتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلوته وان اتمها مع ذلك

الظن سواء كان في فرض فظن انه في نفل او عكسه **الشرط الرابع عشر ان لا ينوي قطع الصلاة**

او يتردد في قطعها فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى او تردد فيه او في الاستمرار فيها

بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الايمان لما فيه من الحرج ولو نوى

فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان شرع في المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية

القطع وما بعده لان الصلوة اضيق بابا من الاربعة **الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها**

بشيء فان علقه بشيء ولو محالا الا فيما يظهر بطلت لمنافاته للجزم بالنية **فصل في مكروهات**

الصلاة ويكره الالتفات بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث **الا لحاجة** فلا باس

ولا باس بلمح العين من غير التفات اما الالتفات بالصدر فتبطل كما علم مما مر **ورفع البصر الى السماء**

لانه يؤدي خطف البصر كما في حديث البخاري **وكف شعره او ثوبه** بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم

امر بان لا يكفهما ليسجدا معه **ووضع يده على فمه بلا حاجة** للنهي الصحيح عنه اما وضعها لحاجة

كالتثاؤب فبخبر صحيح ولا فرق فيه بين اليمنى واليسرى لان هذا ليس فيه دفع مستقذر **ومسح**

غبار جبهته قبل الانصراف منها **وتسوية الحصا في مكان سجوده** للنهي الصحيح عنه ولانه

كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع **والقيام على رجل** واحدة **وتقديمها** على الاخرى

ولصقها بالاخرى حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا باس بالاستراحة على احداهما

لطول القيام ونحوه **والصلوة حاقنا** بالنون اي بالبول **او حاقبا** بالموحدة اي بالغائط

او حازقا اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان تضرر بمدافعة ذلك وسنة

او وجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة **ان وسع الوقت** ذلك والا وجبت الصلوة مع ذلك

حيث لا ضرر لحرمة الوقت **ومع توقان الطعام** الحاضر او القريب الحضور اي اشتهائه بحيث يختل

الخشوع لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء ... فرغه

خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبع شبع ومحل ذلك **ان وسع الوقت ايضا** والا صلى فورا وجوبا

وبيانه قوله عليه الصلوة ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم لينتهن او لتخطفن ابصارهم اهـ

لانه فيه مستقذر معنوي فيقدم اليسرى اهـ

على العشاء ... كما يتوفرهم

٥١

دوا عامي

لما مر وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالته وان كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ان يتيسر والا فتحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشيء من اجزائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها اي انه يقطع الحرمة ولا يرفعها وان يضع يده اليمنى او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما هبط ابليس من الجنة كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اي اليهود والنصارى وان يخفض رأسه او يرفعه في ركوعه لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الاولتين للخلاف في وجوبها وقراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد ان قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى ولا خلاف السنة وانما هي ليست بسنة وفرق بين ... وما هو خلاف السنة الا لمن سبق في الاولى والثانية فيقرؤها اي السورة في الاخيرتين من صلاة الامام لانهما اوليا اذ ما ادركه المأموم اول صلوته فان لم يمكنه قراءتها فيهما قرأها في اخيرتيه لئلا يخلوا صلوته من السورة ولو سبق في الاولى فقط قرأها في الثانية والثالثة والاستناد في الصلاة الى ما يسقط المصلي بسقوطه للخلاف في صحة صلوته حينئذ ومحله حيث يسمى قائما والا بان كان بحيث رفع قدميه عن الارض بطلت صلوته كما مر في بحث القيام لانه ليس بقائم بل معلق نفسه والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزيادة على اكمله بقدر التشهد الواجب فمبطلة لما مر ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين واطالة التشهد الاول ولو بالصلاة على الآل والدعاء فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعاء في التشهد الاخير للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر ومقارنة الامام في افعال الصلاة واقوالها للخلاف في صحة صلوته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لا توجد الا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما ويكره الجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر للمأموم خلف الامام لمخالفته للاتباع المتوكد في ذلك ويحرم على كل احد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل وقارئ ونائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش ويكره

الصلاة ايضا في المزبلة بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل والمجزرة وهي موضع الجزر اي الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذاة النجاسة فان صلى بعضها بلا تعد او محمولة بطلت صلوته كما مر والطريق في البنيان دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان التعبير بالبنيان والبرية جرى على الغالب وانه حيث كثر مرورهم تحصل كراهة الصلاة فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وصحبه عن صلاة الصبح لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا وفي بطن الوادي اي كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود والبيعة وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر امكنة المعاصي كالسوق لانها مأوى الشياطين كالحمام وفي المقبرة الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائلا لما مر في المزبلة وبه يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبياء والحمام او ... مسلخه ولو جديدا لانه مأوى الشياطين وعطن الابل وهو محل الذي تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها وهي تأنيا للنهي عنه وتشوش خشوعه بسبب نفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه من استعلائه عليها وفي ثوب او اليه او عليه ان كان فيه تصاوير او وشي لانه ربما يلهيه عن الصلاة كخطوط وكما هي يستغله انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني هذه والتلثم للرجل والتنقب لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني وعند غلبة النوم لفوات الخشوع حينئذ ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة فيه والاحرام كما مر

فصل في سترة المصلي

يسن لكل مصل ان يصلي الى شاخص من نحو جدار او عمود فان لم يجد فنحو عصا او متاع يجمعه قدره ثلثا ذراع فاكثر اي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم بينه اي بين قدميه وبينه ثلاثة اذرع فما دون ذلك فان لم يجد شاخصا مما ذكر بسط مصلى او خط خطا من قدميه نحو القبلة وكونه طولا اولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلاثة اذرع لانها قدر امكان السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفين بقدرها وصح خبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط

كثرة قراءة السورة من الاولتين اه

بلغ

بيان غيره

بيان محله علماء الصلاة

علا ان عن رتبته الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويندب له دفع المار بينه وبين سترته
حينئذ اي حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت
صلوته ان والى وليس لغير المصلي دفعه ايضا ويحرم المرور بينه وبين سترته حينئذ
اي حين استيفائها الشروط ولو لضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خريفا خير له من ان يمر بين يدي المصلي وموضعه بالاسناد بشرطه المعلوم من الاخبار
السابقة ولا يحرم المرور الا اذا لم يقصر المصلي فان قصر بان صلى في قارعة الطريق او شارع
او درب ضيق او باب مسجد او نحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو
في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه ويحرم المرور في غير ما ذكر الا اذا كان لفرجة
في الصف المتقدم فله المرور بين يدي المصلين ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه
وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة
جاز المرور وحرم الدفع ولو ازيلت سترته حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره وبطهران ضمنه
ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار

فصل في سجود السهو

سن سجدتان للسهو في الفرض والنفل للاحاديث الاتية وانما يسن باحد ثلاثة اسباب الاول ترك بعض
من التشهد الاول لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد
بل خلله اكثر والمراد اللفظ الواجب في الاخير فقط كالقنوت ولو نوى اربع ركعات وقصد ان
يتشهد بتشهدين فترك اولهما لم يسجد لانه ليس بسنة مطلوبة فيها في محل مخصوص او ترك بعض
القنوت الراتب وهو الذي في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير قياسا على التشهد الاول
دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول قبلها فيسجد لكل منهما وحده لانه
يخصهما لانه يسن حينئذ ان يجلس ويقف بقدرهما او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول لانها ذكر يجب الاتيان به فيسجد لتركه في الاول كالتشهد او ترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم او على آله واصحابه والقيام لهما في القنوت قياسا على ما قبلها او
ترك الصلوة على الآل او الجلوس لها في التشهد الاخير قياسا على ذلك بل وصورة السجود
لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو او بعد ان سلم ولم يطل الفصل

لذا نقضا صح

في الاخير صح

او الجلوس لها

من

من الابعاض فعل ما لا يبطل سهوه الصلاة ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا والاكل القليل
ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس غيره بذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه كالكلام
والفعل الكثير [illegible] لانه ليس في صلوة ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات
والخطوة والخطوتين لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا امر به مع كونه
فعله الا ان قرأ الفاتحة او السورة في غير محل القراءة كالركوع والاعتدال او تشهد في غير محله
كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله كالركوع فيسجد له
لذلك سواء فعله سهوا او عمدا لترك التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا
موكدا كتاكد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويتاتى
به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلام المصنف ان الشيخ
ونحوه من كل قول مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمد بعضهم لكن اعتمد
الاسنوي وغيره انه [illegible] لا فرق نعم السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل واقتضى كلام
ان التحول لما ذكر مستثنى من [illegible] مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده
يسجد لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنية وكتفريقهم في الخوف
غير التفريق الاتي المامور به ولو نسي الامام او المنفرد [illegible] التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره
بعد انتصابه اي قيامه لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بتحريمه عامدا
بطلت صلوته لتعمده زيادة قعود او عاد ناسيا انه في الصلوة او جاهلا بتحريم العود
فلا بطلان لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكر ويسجد للسهو لان فعل عمده مبطل اما الماموم
فان انتصب امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة فلا يعود
لو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه او ينتظره
فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلوته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان
ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له ويجب عليه العود لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت
ان علم وتعمد او عامدا سن له العود لان له قصدا صحيحا وكان المتابعة فرض كن ترك القيام
فرض وانما يخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة وان تذكر الامام او المنفرد ترك التشهد
الاول قبل انتصابه اي استوائه قائما عاد له ندبا لانه لم يتلبس بفرض ولو تركه اي غير الماموم

فعلي

التشهد الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت صلوته ان كان وقت العود الى القيام
منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب او كانت نسبته اليه
على السوا لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود اما لو زاد بمثل النهوض عمدا
لا لمعنى فان صلوته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر فيه و منه انه لو نسي غير الماموم
القنوت فذكره بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع لتلبسه بفرض او قبله اي قبل وضعها على
وان وضع بقية اعضاء السجود عاد ندبا لعدم تلبسه بفرض و سجد للسهو ان بلغ حد الراكع
لزيادة ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد الثالث من الاسباب ايقاع ركن فعلي مع التردد
فلو شك اي تردد مع استوا او رجحان في ترك شيء معين من ركوع او سجود او ركعة اتى به وجوبا لان
الاصل عدم فعله و سجد لتردده في زيادة ما اتى به وان زال الشك قبل السلام لتردده حال الفعل
مضعف للنية الا اذا زال الشك قبل ان ياتي بما يحتمل الزيادة فلا يسجد لان ما فعله واجب
تقدير فلم يؤثر فيه فلو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا لزمه ان يبني على الاقل وان اخبره كثيرون انه
صلى اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل
بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره بالنقص و اذا تردد ثم زال الشك فان كان زال
في غير الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير ان زال فيها
سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك في ترك بعض معين سجد او في ارتكاب منهي
فلا او هل سجد للسهو او لا سجد له او هل سجد له سجدتين او واحدة سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك
ان المشكوك فيه كالمعدوم و من غير الغالب انه لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر
مضي الصلاة على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فيلزمه الاعادة
شك فيما بعد الانعقاد فيلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او ... اولا والا
في الطهارة و غيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي
من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده لا عند الدخول فيها بطهر مشكوك فيه و يسجد الماموم
امامه المتطهر ... اي امام امامه المتطهر ان كان سهوا ... او امام امامه قبل القدوة لتطرق
الخلل فيها لصلوته من صلوة امامه ومن ثم يسجد وان تركها امامه فلم يسجد او بطلت صلاة الامام
الحدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه او فارقه اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة
الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا

الترددهو

في ح

غالبا ح

ايضا

احكامها

٥٤

عامدا

احكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم الماموم متابعته فيه مسبوقا كان او موافقا فان تخلف
عامدا عالما بطلت صلوته وان جهل سهوه الا ان علم الماموم خطا امامه في السجود للسهو بان علم انه
لغير مقتضى كنهوض قليل فلا يتابعه فيه اعتبارا بعقيدته نعم يلحقه سهو السجود له لذلك فيسجد له
ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه و سجد وانتظر سلامه ثم سجد له
ويتصور علم الماموم بغلط الامام في ذلك بقوله ذلك بعد سلامه او بكتابته او بخبر معصوم لا بغير
ذلك لاحتمال انه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضي السجود وان علم الماموم انه اتى به فيلزمه
موافقته فيه ولا يسجد ... الماموم لسهو نفسه خلف المتطهر لانه يتحمل عنه سهوه في حال
قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره اما المحدث فلا يتحمل عنه كما مر و خرج بقوله خلفه ما
لو سها منفردا ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وانما لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء لانه عهد تعدي
الخلل من صلوة الامام الى صلاة الماموم دون عكسه ولو ظن الماموم سلام امامه فسلم فبان
خلافه اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه او بعده لامتناع تقدمه على سلام امامه
اي مع امامه ولا سجود لانه سهو حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع فانه ياتي بركعة بعد سلام امامه
ولا يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة سوا اتذكره قبل سلام امامه ام بعده بخلاف ما لو سلم المسبوق
بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق ما لو علم هو ولو تذكر
الماموم في تشهده ترك ركن فان كان النية او تكبيرة الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر اي
او غير النية وتكبيرة الاحرام كركوعه ولا يجوز له ان يعود لها ولا للمسبوق انه يقوم ليس
الا بعد سلام امامه والا بطلت صلوته ان علم وتعمد والا لغى ما اتى به ولزمه العود الى الجلوس
وان كان الامام قد سلم ثم القيام له الاتيان بما بقي عليه ولا يسجد للسهو فيما اذا اتى بالركعة
بعد سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة او شك في ذلك اي ترك ركن غير النية والتكبيرة
اتى بركعة بعد سلام امامه ايضا و سجد ندبا لان ما فعله مع التردد يحتمل الزيادة ولا
واذا سجد امامه للسهو لزمه متابعته كما مر مع ما يستثنى منه فان كان الماموم مسبوقا
سجد معه وجوبا لاجل المتابعة و يجب ان يعيده اي سجود السهو في اخر
صلاة نفسه لانه محل السجود و سجود السهو وان كثر السهو من نوع او اكثر سجدتان
كسجود الصلاة اي كسجدة تهايبة الاقل والاكمل وما بينهما وما بينهما فان سجد واحدة
بنية الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلوته بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها

له ح

لماه

ولا بد من نية سجود السهو ومحل سجود السهو سواسهى بنقص او بزيادة ام بهما بين التشهد
وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء والسلام بحيث لا يتخلل بينه
وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على الماموم سجود سهو في اعتقاده سجده
هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظر الموافق ليسجد معه لانه فارقه
بسلامه وقد يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر في مسألة المسبوق ويفوت السجود بالسلام
عمدا ان كان ذاكرا للسهو عالما بان محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل
وكذا يفوت بالسلام ناسيا ان طال الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن
انه ترك السجود قصدا او نسيانا لفوات محله ولتعذر البناء بالطول وكذا لم يرده او ان قرب الفصل فان
قصر واراده عاد الى السجود ندبا بلا احرام لانه لم يطل اضافة كخروج وقت الجمعة للاتباع
واذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض من غير طمأنينة صار عائدا الى الصلاة وبان انه لم يخرج منها
حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرو مناف كالحدث بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة
لاخراج بعضها عن الوقت **فصل** في سجود التلاوة وهو في اربع عشرة آية منها سجدتا الحج
وثلاث في النجم والانشقاق واقرأ يسن سجود التلاوة للقارئ للاتباع والمستمع اي قاصد السماع
والسامع لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي للمستمع آكد ويسجد
الاصم فلا يسجد وان علم بسجود القارئ ولا يجوز لمن ذكر الا عند آخر الآية والاصح ان آخرها
في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص واناب وفي حم السجدة يسأمون وفي الانشقاق يسجدون
والبقية لا خلاف فيها عند مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت له بان رجي اسلامه
ولم يكن معاندا او صبي ومحدث ومصل قرأ في القيام وتارك لها ومكلف وجنبي ولكل قراءة
الا لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم
مشروعيتها او عدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع اي عدم كراهتهما وان لم يندبا ويتأكد
السجود للمستمع اكثر منه للسامع ولهما ان سجد القارئ لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده
ولهما الاقتداء به ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه من مصل وغيره والا بطلت صلاته ان علم وتعمد الا
الماموم فيسجد ان سجد امامه وان لم يسمع قراءته والا بان سجد دون امامه او تخلف عنه في سجوده
لها او لم يسمع قراءته بطلت صلاته ان علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم الامام السجود

ولعمد صح

والاصم

ولو لقراءة امامه صح

فرع

وقف

فرع وهو هاو ... يرفع معه ولا يسجد اما المصلي المستقل بان كان اماما او منفردا فيسجد
لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف الماموم ويكره لكل مصل الاصغاء
الى قراءة غيره الا الماموم لقراءة امامه ويسن للامام تاخير السجود في السرية الى السلام ويتكرر
السجود ندبا بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة لتجدد السبب مع توفية حكم الاول فان لم
يوف كفى لهما سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره وانما يسن للامام التكرير بل السجود ان امن التشويش
على الماموين والا لم يسن له ذلك ويسن ان يسجد حيث قراءة السجدة على ما مر الا اذا قرأها
في وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر او قرأها في الصلاة
بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعيتها حينئذ فان فعل عامدا عالما بطلت
صلاته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض اركانها تعديا بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصدا
صحيحا من مندوبات القراءة او الصلاة فانه لا يبطل لمشروعية القراءة والسجود حينئذ بل
بدنيه سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الاحرام والسلام ان كانت السجدة للتلاوة
خارج الصلاة ويسن فيهما ساير سنن الصلاة التي تتأتى مجيئها هنا **فصل** في سجود الشكر
ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك ام لا وسواء كانت
له ام لنحو ولده ام لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة او ولد او نحو اخ او جاه او مال وان كان
له مثله وقدوم غايب ونصر على عدو واندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها ام لا
عمن ذكر كنجاة من نحو غرق او حريق وكثرة المساوي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه
امر يسر به خر ساجدا وخرج بالظاهرتين ما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو
حيث لا ضرر فيهما وبما بعد لو تسبب فيهما تسببا يقتضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه
فلا سجود حينئذ فعلم انه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء وبالهجوم
المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر السجود ويسن
ايضا لرؤية فاسق متظاهر بفسقه ومثله الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية
المبتلى الآتي ومصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا وطلب منه السجود شكرا على السلامة
من ذلك ويظهرها للمتظاهر المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ
فاسق متظاهر وهي احسن او رؤية مبتلى ببلية في بدنه او عقله للاتباع ويسرها
ندبا للمبتلى لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم توبته

الى

اظهرها لله وكروية من ذكر سماع صوته في يستحب سجود الشكر في قراءة آية ص في
غير الصلاة للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها
فان سجد فيها لها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته وان كان تابعا للامام الذي
يراها فيها او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو واذا سجدها الامام فارقه او انتظره
قائما فرع يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلوة وسجود الجهلة بين
يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض صوره ما يكون كفرا

فصل في صلوة النفل وهي لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه افضل عبادات البدن
بعد الشهادتين الصلاة ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد
الاشتغال بالعلم وحفظ القران لانهما فرض كفاية وافضل الصلاة الصلاة المسنونة
العيدين الاكبر والاصغر لشبههما الفرض في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في وجوبها
على الكفاية وتكبير الاصغر افضل من تكبير الاضحى للنص عليه ثم الكسوف للشمس ثم الخسوف
للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقا وتقدم خسوف الشمس لتقدمها في
القران والاخبار ثم الاستسقا لتاكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها ثم الوتر للخلاف في
وجوبه بخلاف سائر الرواتب واقله ركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى
واكثره احدى عشرة ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك وما بينهما وسط وانما يفعل بالاوتار
اما ثلاثا وهي ادنى الكمال او خمسا او سبعا او تسعا وكل اكمل مما قبله ولا يجوز الزيادة على
احدى عشرة بنية الوتر ورواية انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة حسب فيها سنة العشاء
وركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلوة الليل ومن ثم كانا سنة الوتر ووقته بين فعل العشاء
وان جمعها تقديما وطلوع الفجر وتاخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة او تراويح او تهجد
وهو الصلاة بعد النوم او صلاة نفل مطلق قبل النوم او فائتة اراد قضاءها ليلا
افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم ام قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وتاخيره الى اخر الليل خيرا اذا كان من عادته
ان يستيقظ اخره بنفسه او بغيره افضل من تعجيله او لم يخبر مسلم بذلك وعليه يحمل
اطلاق بعض الاخبار افضلية التقديم وبعضها افضلية التاخير [illegible]

هذا التفصيل فيمن لم يتهجد اعتاده ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت به سنة التهجد فبينهما
عموم وخصوص من وجه ويجوز وصله اي الوتر لكن بتشهد في الركعة الاخيرة وهو افضل
او بتشهدين في الاخيرتين لثبوت كل منهما لا باكثر من تشهدين ولا بهما في غير الاخيرتين خلافه
الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان اوتر بثلاث فاكثر افضل من الوصل بقسميه لانه اكثر
اخبارا وعملا واذا اوتر بثلاث فالسنة ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الاعلى
وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة المعوذات يعني قل هو الله احد والمعوذتين للاتباع
ثم يتلوا الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من
غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها ثم الافضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي
في مرتبة واحدة وهي عشر ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا للاتباع الاتي للجمعة قياسا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة وغيرها تابع في
ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تاخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل
وقتها الا بفعل الفرض ويجزي ذلك بعد خروج لوقت الفرض ايضا على الاوجه فلا يجوز تقديم
البعدية على الفرض المقضي ثم يتلوا تلك الرواتب العشر في الفضل التراويح وان فعلت
جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الراتبة دونها وهي لغير اهل المدينة عشرون فيها افضل
والسلام عشرون ركعة من كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان او سنة التراويح او صلوة التراويح
والاضافة فيها للبيان لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي اربعا فصلوها معه ثم تاخر
وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها عشرين
جاء في حديث ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ورواية ثلاث وعشرين مؤولة
او حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث اما اهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين لكن
وان كان اقتصارهم على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب ان يكون فعلها مثنى
يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد
بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية والبعدية بتسليمة ووقتها
بين فعل صلوة العشاء وطلوع الفجر كالوتر ثم يتلوها في الفضل الضحى لمشروعية الجماعة
في التراويح واقلها ركعتان ويزاد عليهما فتفعل اشفاعا الى ثمان من الركعات فهي افضلها وان كان
اكثرها اثنتي عشرة لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويدعها كذلك

قوله فتعجزوا بكسر الجيم افصح وتصح بفتحها

فقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة مأول ويسلم ندبا من كل
ركعتين للاتباع ويسن ان يقرأ فيهما سورتي الشمس والضحى ووقتها من ارتفاع الشمس
كرمح تقريبا الى الاستواء وتأخيرها الى ربع النهار افضل لحديث صحيح فيه ثم بعد الضحى
ركعتا الاحرام بنسك ولو مطلقا وركعتا الطواف وهما افضل من ركعتي الاحرام للخلاف في
وجوبهما وركعتا التحية وهما افضل من ركعتي الاحرام ايضا للخلاف ثم في وجوبهما وهو دخول المسجد
ثم بعد الثلاثة سنة الوضوء وان كان سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متأخرا ودليل
ندبها الاتباع وتحصل التحية بفرض او نفل هو ركعتان او اكثر نواها او لا لان القصد ان لا
تنتهك المسجد بلا صلاة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب بها وزوال
الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان كراهة الجلوس قبل
وتنتفي باي صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على
النية لا اقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل بها لخبر الشيخين
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بها عن فرض
ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام عليه وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام
بفضله وقد تمكن منه وعن الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة او قرب قيامها
مكروه والمدرس كالخطيب بجامع التشوف اليه ويتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب لتجدد السبب
وان لم يرد الجلوس وتفوت التحية بالجلوس قبل فعلها حال كونه عالما عامدا وان قصر الفصل
او ناسيا او جاهلا وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر على المعتمد لعذره لا بالقيام وان طال
ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما ويكره دخول المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها
لحدث او شغل ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ويستحب زيادة رواتب اخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل ركعتين
قبل الظهر و ركعتين قبل الجمعة و ركعتين بعدهما واربع قبل العصر و ركعتين قبل المغرب
و ركعتين قبل العشا للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياسا على الظهر ومن المندوب ركعتين
عند الخروج من المنزل ولو لغير السفر ويسن فعلهما في بيته للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون
والاخلاص وعند القدوم من السفر ويسن فعلهما في المسجد قبل دخوله منزله ويكفيانه عن
دخوله فانهما سنة ايضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان ايضا قبل الاحرام عقب الاذان

وبعد

وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال
وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل
منزلا وللتوبة ولو من صغيرة وصلاة الاستخارة اي طلب الخير فيما يريد ان يفعله
ومعناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله وهي ركعتان للاتباع ويقرأ
فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائها المشهور ويسمي فيه حاجته وتحصل
بكل صلاة كالتحية فان تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره
و صلاة الحاجة لحديث فيها ضعيف وفي الاحيا انها اثنتا عشرة ركعة فاذا سلم منها
اثنى على الله سبحانه بمجامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم سأل
حاجته وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا و صلاة التسبيح وهي
اربع ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة وفي كل من الركوع والرفع
والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية
في كل ركعة عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم
لعمه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج
غفر الله لك وحديثها ورد من طرق بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
مردود قال التاج السبكي وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها وتركها الا متهاون بالدين
اي ومن ثم ورد في حديثها فان استطعت ان تصليها كل يوم مرة والا ففي كل جمعة والا
ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب اول
جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما باطل وقد بالغ النووي وغيره
في انكارهما ومن فاتته صلاة مؤقتة بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة او اعتادها
وان لم تكن مؤقتة قضاها ندبا وان طال الزمان للامر به وللاتباع في سنة الصبح
والظهر القبلية ولا يقضي نفل مطلق لم يعتده الا ان شرع فيه وافسده ولا ماله
سبب كتحية وكسوف واستسقاء وغيرها مما يفعل لعارض اذ فعله لذلك العارض وقد
زال وينبغي لمن فاته ورده ولو غير صلاة ان يتداركه في وقت آخر لئلا تميل نفسه
الى الدعة والرفاهية ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وفي

لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلوة خير موضوع استكثر منها او اقل فان احرم في النفل المطلق باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او في كل ثلاث او اربع لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ويسن ان يقرا السورة ما لم يتشهد وله في النفل المطلق اذا احرم بعدد ان يزيد عليه او ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل ذلك اي قبل الزيادة او النقص فلو نوى اربعا وسلم من ركعتين او قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت ان علم وتعمد فلو قام لزيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة ان شا والافضل فيه ان يسلم من كل ركعتين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وطول القيام في ساير الصلوة افضل من عدد الركعات للخبر الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولان ذكر القراة وهي افضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا واطال في قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر افضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو احد احتمالات في الجواهر ونفل الليل المطلق افضل من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل ونصفه الاخير ان قسمه نصفين اي الصلاة فيه افضل منها في نصفه الاول للخبر الصحيح افضل الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل وثلثه الاوسط ان قسمه اثلاثا افضل من ثلثيه الاول والاخير والافضل من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح احب الصلوة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام كل الليل دايما للنهي فيه الا لمن شاء ان لا يضر وخرج بدايما بعض الليالي كليالي العشر الاخير من رمضان وليلتي العيد للاتباع ويكره تخصيص الجمعة بقيام اي صلاة للنهي عنه ويكره تحيين اعتياده ونقصه بلا ضرر ثم طا صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل من صلاة وان قلت وان يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا وان اذا استيقظ مسح النوم عن وجهه والنظر الى السما وقراة قوله تع ان في خلق السموات والارض الى آخر الايات وان ينام من له تهجد وقت القيلولة وان ينام او يستريح من نعس او فتر في صلوته وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين للاتباع كامر واكثار الدعا والاستغفار بالليل للخبر الصحيح انه في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تع خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه

وذلك

٥٨

وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة وذلك في النصف الاخير والثلث الاخير اهم للخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتع الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل امره او ملايكته او رحمته او كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مومن ان يعتقد ما في هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما تماثلها انه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتع عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شا اولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القايلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شا فوض علمها الى الله تع وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها واعلم ان القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القايلين بالجهة اي والتجسيم وهم حقيقون بذلك

فصل في صلوة الجماعة

واحكامها والاصل فيها الكتاب والسنة وخبر الصحيحين صلوة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمس وعشرين ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة الجماعة في الجمعة فرض عين كما ياتي وفي الاولى المكتوبة غيرها المودات للاحرار الرجال المقيمين ولو ببادية توطنوها المستورين الذين ليسوا عراة ولا بتي قريبا باي فرض كفاية فاذا قام بها البعض بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كثير مشقة فلا اثم على احد والا كان اقاموها في الاسواق او البيوت وان ظهر بها الشعار او في غيرها ولم يظهر اثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعة كما في رواية اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالمودات المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النسا والخناثى وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما على المنفرد والنسا والعراة ولا تكره فيهما ومحل ندبها في المقضية ان

ان اتفق فيها الامام والماموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء وعكسه وسن للعراة ان كانوا
عميا او في ظلمة و الجماعة في التراويح سنة للاتباع و في الوتر في رمضان سواء فعل بعدها
ام لم تفعل اي بالكلية سنة لنقل الخلف له عن السلف وآكد الجماعة في الصبح يوم
الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها فيه اشق منها في العصر ثم في العصر لانها الصلاة
الوسطى وبما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوات والجماعة للرجال
في المساجد افضل منها في غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليه اما النساء والخناثى فبيوتهن
افضل لهن منه الا اذا كان الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله القاضي
ابو الطيب ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما وصرح به الماوردي من انها في المسجد وان قلت افضل لان مصلحة طلبها فيه
تربو على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل الجماعة
فيها افضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي الانفراد
فيها افضل من الجماعة خارجها ضعيف وما كثر جماعة من المساجد وغيرها افضل
مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى الا اذا كان امامها
اي الجماعة الكثيرة حنفيا او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط ولا علم
منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الاركان او فاسقا او متهما بالفسق
او مبتدعا كمعتزلي ومجسم وجهوي وقدري ورافضي وشيعي وزيدي او كان يتعطل
عن الجماعة القليلة بغيبته عنه مسجد قريب منه او بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون
الا ان حضر او كان محل الجماعة الكثيرة مبني من شبهة او شك في ملك بانيه لبقعته او كان امامه
سريع القراءة والماموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا مملا والماموم
لا يطيقه او يخل به خشوعه فالجماعة القليلة في كل تلك المسائل وما شابهها مما فيه تفوت
مصلحة او زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير افضل لما فيه من المصلحة المقصودة
للشارع بل الصلوة وراء المبتدع والذين قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها اما اذا لم يحضر
احد فتتعطل به والذهاب لمسجد الجماعة اولى اتفاقا فان لم يجد الجماعة الا امام مبتدع
ونحوه ممن يكره الاقتداء به فهي اي الجماعة معهم افضل من الانفراد على ما زعمه جمع متأخرون
والمعتمد انها خلف من ذكر مكروهة مطلقا وتدرك الجماعة اي جميع فضلها بادراك جزء من

الصلاة مع الامام من اولها او اثنائها بان بطلت صلوة الامام عقب اقتدائه او فارقه
بعذر او من آخرها وان لم يجلس معه ما لم يسلم اي ينطق بالميم من عليكم فاذا تم تحرمه
قبل النطق بها صح اقتداؤه وادرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها دون ثواب من ادركها
من اولها الى آخرها وسن لجماعة حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا
الى ان يسلم ثم يحرموا وسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم و
تدرك فضيلة تكبيرة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه للامام فيها فورا لخبر البزار
لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ثم يعذر في وسوسة خفيفة
ولا يسن الاسراع لخوف التحرم بل يندب عدمه وان خاف وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد
ويستحب للامام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلوة مريدا الاقتداء به في الركوع غير الثاني
من صلوة الكسوف و في التشهد الاخير من صلوة تشرع فيها الجماعة على المعتمد وان لم يكن
الماموم محصورين ومن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام بشرط ان لا يطول الانتظار ولا
يميز بين الداخلين للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية
ولو كان الداخل يعتاد البطء وتاخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا اذا خشي
من الانتظار خروج الوقت او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر او اراد
جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ ويكره ان ينتظر في غيرهما لفقد المعنى السابق
وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلاة او داخله لم يكن في الركوع او التشهد
الاخير او كان فيهما وافحش فيه بان طول تطويلا لو وزع على الصلوة لظهر له اثر محسوس في كل
ركن على حياله او ميز بين الداخلين ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة او استمالة او غير
ذلك او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل
يكفر ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلوة الكسوف لان الركعة لا تحصل بادراكه وتسن
ولو في وقت الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة ولو جمعة بنية الفرض اي كونها على صورته
والا فهي نافلة كما يأتي مع منفرد يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او مع جماعة
غير مكروهة وان كان قد صلاها معها اي مع جماعة وان كانت اكثر من الثانية او زادت على
الثانية بفضيلة اخرى لكون امامها اعلم مثلا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة
بانه اذا اتى مسجدا جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة ومن قوله وقد جاء

بعد صلوة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على
فضيلة وان كانت الاولى لا خلل فيها ظاهرا وانما ينوي الاعادة مرة وفرضه الاولى للخبر السابق فلو
تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد لانه لما قارن معنى نية الفرض
اي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم يصح تلاعبه واذا نوى صورته لم يجزه عن
فرضه ولا يندب ان يعيد المنذورة ولا الجنازة اذ لا يتنفل بها بخلاف ما يسن فيه الجماعة من
النوافل فانه يسن اعادته كالفرض **فصل** في اعذار الجمعة والجماعة اعذار
الجمعة والجماعة المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة حيث سنة والاثم حيث وجبت المطر
والثلج والبرد ليلا ونهارا ان بل كل منها ثوبه او كان نحو البرد كبارا يؤذي ولم يجد كنا يمشي
فيه للاتباع والمرض الذي يشق معه الحضور كمشقة مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط
القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وتمريض من لا متعهد
له ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون له متعهد اصلا او يكون لكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوه
ونحوها لان دفع الضرر عن الادمي من المهمات واشراف القريب على الموت وان لم يانس به او كونه
يانس به وان كان له متعهد فيهما ومثله اي القريب الزوجة والصهر وهو كل قريب لها والمملوك
والصديق وكذا على الاوجه الاستاذ اي المعلم والمعتق والعتيق لتضرره او شغل قلبه الشاغل
للخشوع بغيبته عنه ومن الاعذار الخوف على معصوم من نفس او عرض او مال له
او لغيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزه في التنور ولا متعهد غيره بخلاف
خوف ملازمة غريمه الذي له عليه دين وهو معسر عنه وقد يعسر عليه اثبات اعساره بخلاف
الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة او يمين لتقصيره ورجاء عفو ذي عقوبة عليه
كقود في نفس او طرف مجانا او على مال وحد قذف وتعزير لادمي او لله تعالى لان موجب ذلك
وان كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب اليه والتغيب طريقه اما ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة
فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده ومدافعة الحدث البول والريح والغائط وكذا
مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا مع سعة الوقت كما مر
في مكروهات الصلاة ومر انه لو خشي من كتم ذلك ضررا فرغ نفسه منه وان خشي خروج الوقت
وفقد لباس لائق به وان وجد ساتر عورته او بدنه الا الراس مثلا لان عليه مشقة في خروجه كذلك
بخلاف ما اذا وجد ما اعتاده الخروج معه اذ لا مشقة وغلبة النوم او النعاس للمشقة

111

الانتظار حينئذ وشدة الريح بالليل او بعد الصبح الى طلوع الشمس ويوخذ من تقييده بالليل انه
ليس بعذر في ترك الجمعة وشدة الجوع والعطش بحضرة ماكول او مشروب يشتاقه وقرب
اتساع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة طعام وقرب الحضور كالحاضر وحينئذ يكسر
شهوته فقط ولا يشبع وقد ياتي على المشروب كاللبن وشدة البرد ليلا او نهارا او شدة
الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي
عليها كمشقة في الوحل وشدة الحر حال كونه ظهرا اي وقته وان وجد ظلا يمشي فيه للمشقة
وسفر الرفقة لمن يريد سفرا مباحا وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وان امن
على نفسه او ماله واكل منتن كبصل او ثوم مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم او ثوم او كراث وكذا الفجل في حق من يتجشى منه نيء بكسر النون بالمد والهمز او مطبوخ
بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن
المساجد وليقعد في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضي الله عنهما ما اراه يعني
الا نيئه زاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث وان عذر كالبخر
وكذا بخر او صنان مستحكم وجراحة خبيثة وكذا نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلماء انهما
يمنعان من المسجد وصلوة الجماعة واختلاطهما بالناس وانما يكون اكل ما مر عذرا ان لم
يمكنه اي يسهل عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان كان قد اكله
لعذر ومحل ذلك ما لم ياكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمه ازالته ما امكن ولا تسقط عنه
ويكره لمن اكله لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا ما بقي ريحه الخبيث عند الناس
ولو في غير المسجد قال القاضي حسين ومن الاعذار تقطير السقوف الاشواك التي
في طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة اي والقذارة وقال غيره و
الزلزلة والسموم وهي ريح حارة ليلا او نهارا او البحث عن ضالة يرجوها والسعي في
استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمل
من يؤذيه في طريقه او المسجد وزفاف زوجة اليه في الصلوة الليلية وتطويل الامام
على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والماموم بطيئها او ممن يكره الاقتداء به
وكونه يخشى وقوع فتنة له او به **فصل** في شروط صحة القدوة شرط صحة القدوة
ان لا يعلم المقتدي بطلان صلاة امامه بحدث او غيره كنجاسة لانه حينئذ ليس في

صلوته فكيف يقتدي به وان لا يعتقد بطلانها اي صلاة امامه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى
كل لجهة غير التي صلى اليها الآخر او في اناءين من الماء او في ثوبين طاهر ونجس فتوضى كل في
الثانية بانا ظنهما وليس كل منهما في الثالث ثوبا منهما لاعتقاده بطلان صلاة صاحبه بحسب
ما اداه اليه اجتهاده وكحنفي او غيره اقتدى به شافعي وقد علمه ترك فرضا كالبسملة
ما لم يكن اميرا او الطمانينة او اخل بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضى فلا يصح اقتداء الشافعي
به حينئذ اعتبارا باعتقاد الماموم لانه يعتقد انه ليس في صلوة بخلاف ما اذا علمه
افتصد لانه يرى صحة صلوته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب
ما يخل بصلاته او شك فيه لان الظاهر انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده وان لا يعتقد
الماموم وجوب قضائها على الامام كمقيم تيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث
صلى مع بقاء حدثه لاكراه او لفقد الطهورين وصحيحة وان كان الماموم مثله لعدم الاعتداد
بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت اما من لا قضاء عليه
كمن تيمم لخشي من ازالة وثمه فيصح التيمم وان كان تعدى به فيصح الاقتداء به وان لا يكون
الامام ماموما لانه تابع فكيف يكون متبوعا وان لا يكون مشكوكا فيه اي في كونه
اماما او ماموما فمتى جوز المقتدي في امامه انه ماموم كان وجد رجلين يصليان وتردد
في ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الاوجه اذ لا
مميز هنا عند استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها وان لا يكون اميا ولو في سرية وان
لم يعلم بحاله وهو اي الامي من لا يحسن ولو حرفا من الفاتحة بان يعجز عنه بالكلية
او عن اخراجه من مخرجه او عن اصل تشديدها منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ
لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصدد ذلك الا اذا اقتدى به مثله انه اقتدى به
في كونهما قياسا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والماموم في احسان ما علاه واخلا
لاستوائهما وان كان احدهما يبدله غينا مثلا والآخر يبدله لاما بخلاف ما اذا احسن احدهما
حرفا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يحفظ سبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدي
بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ اعاد لندرة حدوث
الخرس دون الحدث وتكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه كلاحن لا يغير المعنى فان غير او لو
بابدال او قراءة شاذة فيها زيادة او نقص وتغيير معنى فان كان في الفاتحة او بدلها وعجز عن

بها.

بهي مختصر

به الا ذلك فكامي او في غيرها صحت صلاته والقدوة به ان عجز او جهل او نسي وان لا يقتدي
الرجل اي الذكر بالمراة او الخنثى المشكل ولا الخنثى بامراة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروى ابن ماجه لا تؤمن المراة رجلا بخلاف اقتداء المراة بالمراة
وبالخنثى وبالرجل واقتدى الخنثى او الرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور ولو صلى انسان خلف اي خلف
آخر وهو يظنه اهلا للامامة ثم تبين في اثناء الصلاة او بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن
ادراكه بالبحث عنه كان بان كفره ولو بارتداد او بزندقة او جنونه او كونه امراة او
ماموما او اميا اعادها لتقصيره بترك البحث عما من شانه ان يطلع عليه ويجب الاعادة ايضا
على من ظن بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان انه لا خلل به لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عند
لا ان بان امامه محدثا او جنبا او حائضا لانتفاء تقصير الماموم او عليه نجاسة خفية
او ظاهرة في ثوبه او بدنه على ما صحح في التحقيق واعتمده الاسنوي لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون
بباطن الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة
وفيها ان زاد الامام على الاربعين والا بطلت لبطلان صلوة الامام فلم يتم العدد والصلاة خلف
المحدث وذي الخبث الخفي جماعة يترتب عليها سائر احكامها الا نحو لحوق السهو وتحمله وادراك
الركعة بالركوع او بان امامه قائما بركعة زائدة وقد ظنه في ركعة اصلية فقام معه جاهلا زيادتها
واتى باركانها كلها فلا قضاء عليه لحسبان تلك الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم
يدرك المقتدي بذي حدث او خبث او ركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم يحسب له الركعة ولو
علم الماموم حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة ثم نسي حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة
فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة منه ثم تذكره اعاد استصحابا لحكم العلم ولا نظر للنسيان لانه
فيه نوع تقصير منه فصل فيما يعتبر بعد الصفات السابقة يشترط لصحة الجماعة بعد تحقق
الصفات المعتبرة في الامام سبعة شروط الاول ان لا يتقدم الماموم على امامه في الموقف لما رجح
من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو
شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه او من امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في القدم
بالعقب التي اعتمد عليها من رجليه او احدهما وهو مؤخر القدم مما يلي الارض هذا ان صلى قائما
او بالالية ان صلى قاعدا وان كان راكبا او بجنبه ان صلى مضطجعا فمتى تقدم في غير صلاة شدة الخوف في
جزء من صلوته بشيء مما ذكر لم تصح صلوته لما مر وافهم تعبيره بالعقب انه لا اثر للاصابع تقدمت او تاخرت

لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو تأخر وتقدم منه رؤوس الاصابع ال
على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح او على رؤس الاصابع فلا فان ساواه بالعقب كره و لم
يحصل له شيء من فضل الجماعة ويندب للماموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل مستور تخلفه عنه
قليلا اظهارا لرتبة الامام ويقف الذكر المذكور كما ذكر عن يمينه لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل احد المامومين
خلاف السنة ان يرشده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا لم يقف عن يمينه او تأخر
كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة فان جاء آخر فعن يساره اي الامام يقف ويكره وقوفه
عن يمين الماموم ويفوته به فضل الجماعة ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتأخران حالة
القيام لا غيره وهو اي تأخرهما حيث امكن كل من التقدم والتأخر افضل فان لم يمكن الا احدهما فعل
الممكن واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم
جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولكون الامام
متبوعا لم يليق به الانتقال من مكانه اما اذا تأخر من على اليمين قبل احرام الثاني او لم يتأخرا او تأخرا
في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة ولو حضر ابتداء معا او مرتبا ذكران ولو بالغا وصبيا
صفا خلفه وكذا اذا حضرت المراة وحدها او النسوة وحدهن فانها تقوم او يقمن خلفه لا عن يمينه ولا
عن يساره للاتباع ويقف ندبا فيما اذا تعددت اصناف الماموم خلفه الرجال صفا ثم بعد
الرجال ان كمل صفهم الصبيان صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه نعم ان لم يسبقوا
الصبيان الى الصف الاول فان سبقوا فهم احق به من الرجال ولا ينحون عنه لهم لانهم من الجنس
بخلاف الخناثى والنساء بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثى ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء
للخبر الصحيح ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى اي البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى
خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته ويفوت به فضيلة
الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي وتقف ندبا امامتهن اي النساء وسطهن لانه
استر لها ويقف امام العراة البصراء غير المستور وسطهم بكون السنن ويقفون صفا
ان امكن لئلا ينظر بعضهم عورة بعض فان كانوا عميا او في ظلمة تقدم امامهم ويكره للماموم
وقوفه منفردا عن الصف اذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وامر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي
الذي حسنه محمول على الندب على ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه فان لم يجد سعة في الصف احرم

حلفه الرجال
صح

مع

مع الامام ثم جر بعد الاحرام بالقيام واحدا من الصف اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله
ان جوز انه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه
وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الاخر منفردا ويندب ان يساعده المجرور لينال افضل المعاونة
على البر والتقوى وذلك تعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم الجر قبل الاحرام لانه
يصير المجرور منفردا اما اذا وجد سعة في صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على
ثلاثة صفوف فاكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها والمراد بها بحيث لو دخل
بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق فيه
بل يقف فيه الشرط الثاني لصحة الجماعة ان يعلم انتقالات امامه او يظنها ليتمكن
من متابعته ويحصل ذلك برؤية الامام او بعض المامومين او سماع نحو اعمى ومن في ظلمة
نحو صوت ولو من مبلغ بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعمى
الاصم مس ثقة بجانبه الشرط الثالث ان يجتمعا اي الامام والماموم في موقف اذ من
مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية
الاتباع ثم هما اما ان يكونا في مسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والاخر بغيره فان كانا
في مسجد او مساجد تنافذت ابوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة لم تنفرد كل مسجد بامام
ومؤذن وجماعة صح الاقتداء وان بعدت المسافة كان زادت على ثلثمائة ذراع فاكثر
وحالت الابنية النافذة او اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه وان غلق الباب
المنصوب على كل مما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه
مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان اختلفت فلم يؤثر اختلاف الابنية بشرط امكان
المرور من كل منهما الى الاخر لانهما حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كانا في بناء لا ينفذ او
كان سمر بابه وكسطحه الذي ليس له مرقى منه وان كان له مرقى من خارجه او حال بين جانبيه او
المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها فلا يصح الاقتداء
حينئذ مع بعد المسافة او الحيلولة الاتية كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد وقول
الاسنوي لا يضر هو وكالمسجد في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله
وان جهل امرها او كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته فليس له
حكمه في شيء فان كانا اي الامام والماموم في غير المسجد كفضاء اشترط ان لا يكون بينهما

ان يكون صـ

وبين كل صفين اكثر من ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران تقريبا فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره فتقييد البغوي التابع له المصنف
بثلاثة ضعيف وهذا التقدير ماخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف انه لا يضر بلوغ
ما بين الامام والاخير فراسخ في اشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد يعم لو كان في فضاء
او ملكين مكشوفين او مسقفين او بنائين كصحن وصفة سواء في ذلك المدرسة
والرباط وغيرهما فالشرط في الكل القرب على المعتمد بشرط ان لا يكون بينهما حائل او
باب مغلق او مردود او شباك لمنعه الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة وسقف المدارس
الشرقية والغربية اذ كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه لا يصح قدوته على
امكان المرور او الرؤية لا يضر انعطاف او ازورار في جهة الامام ويضر في غيرها ولا يضر تخلل
الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين سفينتين
لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا وحيث كان بين البنائين منفذ سواء
كان احدهما صحيحا ام لا منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحة قدوة من في
احدهما بالآخر لكن ان وقف احد المامومين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام او من معه
في بنائه وهذا في حق من في المكان الاخر كالامام لانهم تبع له فلا يضر تقدمهم
عليه في الموقف والاحرام واذا وقف احدهما اي الامام والماموم في سفل والآخر في علو
اشترط محاذاة احدهما الآخر بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والا لم يعد مجتمعين
ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا لجمع متاخرين وان تبعهم المصنف والمعتمد
ان ذلك ليس بشرط ولو كان الامام في المسجد والماموم خارجه فالثلثمائة الذراع
من آخر المسجد لا من آخر مصل فيه لانه مبني للصلاة فلا يدخل شيء منه في الحد الفاصل وفي
عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره نعم ان صلى الماموم في علو داره بصلاة
الامام في المسجد قال الشافعي رضي الله عنه لم تصح صلوته اي سواء كان متحاذيين ام لا
ويوافقه نصه فيمن صلى بابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام على المنع وصوبه الاسنوي
لكن المعتمد نصه الآخر في ابي قبيس على الصحة ولذا كان على الصحة منه والنص الاول في السطح والاول في ابي
قبيس محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بالانعطاف في غير جهة الامام او على ما اذا
بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون

استطراقا

[Margin note:] في غير المسجد والاحكام جمع

وقف

استطراقا عاديا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث
لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا فلا يتحقق الانعطاف
حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل او سطح في المسجد وغيره ويكره
ارتفاع احدهما اي الامام والماموم على الآخر للنهي عن ارتفاع الامام وقياسا عليه في ارتفاع الماموم
هذا اذا كان الارتفاع لغير حاجة والا كتعليم الماموم كيفية الصلاة او تبليغ تكبير الامام فلا
يكره بل يندب الشرط الرابع نحو القدوة او الجماعة او الائتمام بالامام الحاضر او بمن
في المحراب او نحو ذلك فلو تابع قصدا في فعل او سلام بلا نية او مع الشك فيها بطلت صلوته
ان طال عرفا انتظاره له بلا رابط بينهما والتقييد في صالة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه
خلافا لجمع وانما ابطل الشك في اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع او باليسير مع المتابعة
لان الشاك في اصلها ليس في صلاة بخلافه هنا فان غايته انه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة
مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك في الجمعة ابطلها حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها
فالشك فيها كالشك في اصل النية وافهم كلام المصنف انه لو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظر
كثيرا بلا متابعة لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق
الانتظار لغاية ثم وهي المتابعة فالغي النظر اليه ولا يجب تعيين الامام بل لو عينه فاخطأ
بطلت صلاته الا ان يشير اليه لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان الامام لا يلزمه نية
الامامة وهو كذلك بل تسن له ليحوز الكمال والا لم يحصل له فضيلة الجماعة واخطأ لم يضر مطلقا لانه
لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو كذلك بل يسن له
والا لم يحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة اما فيها فيلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم
الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما اي الامام والماموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا
عددا فان اختلف نظم صلاتيهما كمكتوبة او فرض اخر او نفل وكسوف مكتوبة او فرض آخر
او نفل وجنازة لم تصح القدوة ممن يصلي غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما
لتعذر المتابعة ومن ثم صح الاقتداء بامام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان
المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة او الكسوف ونفارقه (?) الافعال المخالفة
لان ربط احدى الصلوتين بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وان صح احدهما
خلف الاخرى ويصح الفرض خلف صلوة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره

[Margin note:] في الجملة بخلاف ... واخطأ فانه لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له ... صح

[Margin note:] نفيهما او جنازة صح

[Margin note:] [illegible]

في الركن الذي بعده ويصح مع الكراهة المفوّتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي العصر
خلف مصلي المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددًا ونية والقضا خلف مصلي
الادا وعكسه والفرض خلف مصلي النفل وعكسه لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت
صلوة الامام اطول تخير المأموم عند اتمام صلوته بين ان يسلم وان ينتظر وهو افضل ومحل
حل انتظاره حيث لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف مصلي العشا امتنع الانتظار وان جلس
الامام للاستراحة في الثانية او الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول
وتشهد لانه حينئذ يكون مستصحبًا لتشهد الامام فان لم يجلس او جلس ولم يتشهد لزم المأموم
المفارقة لئلا يحدث تشهدًا لم يفعله الامام الشرط السادس الموافقة للامام في سنة فاحشة
المخالفة يعني تفحش المخالفة بها فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم او عكسه
بان سجدها الامام وتركها المأموم او ترك الامام التشهد الاول وتشهد المأموم بطلت صلاته
ان علم وتعمد وان لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة
الثانية لانهما يفعلان بعد فراغ الامام اما غير فاحشة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها
وكذا القنوت ان ادرك الامام في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانه لم يحدث غير ما
الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو اتى الامام ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم اكماله
لانه حينئذ مستصحب كالقنوت وان تشهد الامام وقام المأموم سهوا لزمه العود والا بطلت صلوته
او عمدًا لم تبطل صلاته بعدمه لانه انتقل الى فرض آخر في القيام وندب له العود خروجًا
من خلاف من اوجبه الشرط السابع المتابعة للامام كما سيعلم من كلامه واما المتابعة المندوبة
فهي ان يجري على اثره في الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه لكل منها متأخرًا عن ابتداء الامام
ومتقدما على فراغه منه ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للاحرام عن جميع تكبيرة امامه
فان قارنه في التحرم او في بعضه او شك فيه او بعده هل قارنه فيه اولى وطال زمن الشك او [illegible]
تأخر تحرمه فبان تقدمه بطلت صلوته يعني لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا
ولانه نوى الاقتدا بغير مصل اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة من اولها
وكذا تبطل صلاة المأموم ان تقدم عليه اي على امامه عامدًا عالما بالتحريم بركنين فعليين
ولو غير طويلين بان يركع المأموم فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد
فيجوز بسجوده [illegible] تبطل صلاته وفارق ما يأتي في التخلف بان التقدم افحش فابطل

السبق

لم يفعل تشهدا لم صح

المخالفة صح

بيان المأموم

٦٤

السبق بالركنين ولو على التعاقب لا بهما مجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال او تأخر عنه بهما
اي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان
الى القيام اقرب والمأموم قائم او سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم
جالس بين السجدتين هذا ان كان بغير عذر مما يأتي كان تخلف لاكمال سنة كالتوسع وان كان
في غير التحرم من افعال الصلاة لم يضر وان قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته به فضيلة
الجماعة او تقدم عليه بركن فعلي او تأخر عنه لم يضر لعدم فحش المخالفة وحرم تقدمه عليه بركن
فعلي تام كان ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله راسه راس حمار او [illegible] الحديث كان ركع قبله ولم يعتدل فيكره ويسن له العود ليوافقه
فان سهى بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التأخر بركن وان تخلف المأموم لعذر
كبطء قراءة واجبة بلا وسوسة بل لعجز لسانه ونحوه واشتغال المأموم الموافق بدعاء
الافتتاح والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب الركوع او كان ركع امامه وشك
بعد ركوعه وقبل ان يركع هو في الفاتحة هل قرأها ام لا وقبلها بدلها او تذكر تركها او كان
اسرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته وان لم يكن بطيء القراءة عذر في التخلف
عن الامام لاتمام قراءة ما بقي عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة
السورة او لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب سوا كانت ظاهرة ام خفية فانه متى كان
بتمام ركنين فعليين بطلت صلوته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما في الصور التي ذكرناها
فانما يتخلف الى تمام ثلاثة اركان طويلة وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصير وهو
الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلوة نفسه حيث فرغ قبل قيام
الامام من السجدة الثانية او جلوسه بعدها فان زاد التخلف على ذلك بان لم يفرغ
الا والامام منتصب للقيام او جالس للتشهد نوى المفارقة ان شا او جرى على ترتيب صلوة
نفسه او وافقه فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام او التشهد واتى بركعة
بدل هذه الركعة التي فاتته بعد صلاة اي الامام كالمسبوق ولا يجوز له بلا نية المفارقة
الجري على ترتيب صلوة نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلوته لما فيه من المخالفة الفاحشة
هذا كله في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة سواء الركعة الاولى وغيرها
واما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى او غيرها قدر الفاتحة

بيان
عمده لم يضر صح

وبيان

بيان

واتى بركعة بعد سلام صح

اذا ركع الامام وهو باق في فاتحته الى الآن لم يكملها فان كان قد اشتغل قبلها بسنة
كدعاء الافتتاح والتعوذ او سكت او سمع قراءة الامام او غيره قرأ وجوبا من الفاتحة
بقدرها اي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره
بعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق ان لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم
يقرأ قدرها فوته بطلت صلوته ان علم وتعمد والا فركعته لغو اذا اشتغل بقراءة ما فوته
ان ادركه وادركه اي الامام في الركوع ادرك الركعة كغيره والا يدركه فيه وان لم
يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله فان فرغ والامام في الاعتدال فاتته الركعة على اضطراب
طويل فيه بين المتأخرين وحينئذ وافقه وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يجب بل يركع
لانه لا يحسب له فان ركع عالما عامدا بطلت صلوته ويأتي بركعة بعد سلام امامه لانه لم
يدرك الاولى معه وان لم يفرغ الا والامام في الاعتدال بان اراد الهوي منه الى السجود ولم
الى الآن لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبان متابعة الامام وقراءة ما لزمه
ولا مرجح فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلوة نفسه وتكون
مفارقته بعذر فيما يظهر ايضا وان قصر بارتكاب سبب وجوبها واشتغاله بالسنة عن الفرض وان لم
يشتغل المسبوق بعد احرامه بسنة ولا بغيرها بل في الفاتحة وركع امامه قطع القراءة
وركع معه ليدرك الركعة ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة او كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم
يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت صلوته ان تخلف ليكمل الفاتحة الى ان شرع الامام في الهوي
الى السجود **فصل** في بيان ادراك المسبوق للركعة ومن ادرك الامام المتطهر راكعا
ركوعا محسوبا له قريبا من ذلك الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه وتيقن
انه اطمأن معه في الركوع قبل ارتفاعه عن اقل الركوع السابق بيانه ادرك الركعة
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد
ادركها ومن ثم لم يسن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك وان ادركه
محدثا او متنجسا او في ركوع غير محسوب له نحو زايد قام اليه سهوا او في اعتدال ولم يطمئن معه
فيه او اطمأن بعد ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه او تردد هل اطمأن قبل
وصول الامام لحد اقل الركوع سواء غلب على ظنه شيء ام لا او ادركه في الركوع الثاني من
صلوة الخسوف فيمن لم يدركها اي الركعة لعدم اهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان

الحكم

الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه
من كل ركعة من صلوة الخسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال ولذا
سن فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرأ الفاتحة ادرك الركعة وان كان الامام محدثا
او في زائدة عالما بحدثه او بسهوه لتلبسه كما مر وحيث اتى الشاك في الطمأنينة المذكورة
بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلوة المسبوق المذكور ان يكبر للاحرام ثم للهوي
فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وان يتمها قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع
فان نوى بها الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلوته **فصل** في صفات الائمة المستحبة
احق الناس بالامامة الوالي في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الآتية
للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم او نائبه
اما من ولاه احد منهما في مسجد فهو اولى من والي البلد وقاضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة
عرفا او نصا بخلاف نحو ولاة الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي احق
فيتقدم بنفسه او يقدم غيره لان الحق له فيستنيب فيه من شاء ولو اقيمت الصلاة في ملك غيره
و قد رضي المالك باقامتها في ملكه لان تقدم المالك او غيره من غير استيذانه لا يليق ببذل
الطاعة له والاحق بعد الوالي فيما اذا اقيمت الصلوة في مملوك الرقبة او المنفعة
الساكن يعني المستحق لتلك المنفعة بملك او عارية اي اجارة او وقف او وصية ونحوها
فحينئذ يتقدم بنفسه ايضا او يقدم لما مر في الوالي وللخبر السابق ولا يؤمن الرجل الرجل
في بيته والحاصل ان مقدم المقدم هنا وفي جميع ما يأتي كالمتقدم وان كان من قدمه غير اهل للامامة
كالمرأة المستحقة لمنفعة محل اقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر اذنهما فلا يتقدم او يقدم احد منهما الا
باذن الآخر او وكيله والاحق نحو ولي المحجور في التقدم والتقديم والساكن اولى كما تقرر الا في ما
ان احق المعير اولى بالتقديم والتقدم من المستعير لانه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء
و منها ان السيد احق بما سكن من عبده اي قنه الذي ليس مكاتبا لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة
صحيحة فانه احق من السيد لانه مستقل بالتصرف والامام الراتب لمحل الجماعة احق من غيره
الوالي وان اختص الغير بما يأتي فيتقدم او يقدم من تصح امامته وان كان هناك افضل منه للخبر
السابق وكره لو لم يحضر الراتب من الارسال اليه ليحضر او يأذن فان خيف فوت اول الوقت او
فتنة لو تقدم سن لواحد ان يؤم بالقوم ولو ضاق الوقت او كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا

ثم ان لم يكن هناك اولى باعتبار المكان كان كانوا بموات او مسجد ولا امام له راتب اوله
امام واسقط وجعله للاولى قدم باعتبار الصفة الافقه باحكام الصلوة على من بعده
لاحتياج الصلوة الى مزيد الفقه بل مزيده اكثر من نحو القراءة ثم ان استوى اثنان
في الفقه واحد منهما اقرأ قدم الاقرأ اي الاحفظ لان الصلاة اشد احتياجا اليه من
الاورع ثم ان استويا فقها وقراءة قدم الاورع اي الاكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات
خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة ثم ان استويا فقها وقراءة وورعا
قدم من سبق بالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام سواء كان السابق
هو او احد ابائه لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد ثم بعد من ذكر يقدم الاسن
لخبر مسلم ايضا المراد به من سبق اسلامه كشاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما
معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية ثم بعد من ذكر يقدم النسيب
بما يعتبر في الكفاية فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقية قريش ثم بقية العرب ويقدم
ابن الصالح او ابن العالم على غيره ثم بعد من ذكر يقدم حسن الذكر لانه ابعد عن تعرض
والمقلوب اليه اميل ثم بعده نظيف الثوب بعده نظيف البدن وطيب الصنعة
عن الاوساخ لمن ذكر ثم يقدم حسن الصوت ثم حسن الصورة اي الوجه لذلك ايضا وهذا الذي ذكره
اخذ الاكثر من الروضة وبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المدار كما اشعر به كلام تعليلهم
على ما هو افضى الى استمالة القلوب وكل واحد ممن ذكر افضى الى ذلك مما بعده كما يخفى وحينئذ
فالاولى بعد الاستواء في النسب وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فصنعة فالاحسن صوتا
فوجها فان استويا في جميع ما ذكر وتشاحوا اقرع بينهم ندبا قطعا للنزاع والعدل ولو قنا اولى
بالتقديم من الفاسق وان كان وان كان الفاسق حرا افقه او اقرأ لكراهة الاقتداء به لانه
قد يقصر في الواجبات وكذلك البالغ ولو قنا اولى من الصبي وان كان الصبي حرا او افقه او اقرأ
لكراهة الاقتداء به وللخلاف في صحة امامته والحر اولى من العبد لانه اكمل ويستوي العبد الفقيه او القارئ
مثلا والحر غير الفقيه والقارئ لانجبار نقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال وانما كان الحر
اولى في صلاة الجنازة مطلقا لان المقصد بها الدعا والشفاعة وهو بها الیق والمقيم اولى
من المسافر الذي يقصر لانه اذا ام اتموا كلهم فلا يختلفون واذا ام القاصر اختلفوا وولد
الحلال اولى من ولد الزنا ومن لا يعرف له اب وان كان افقه او اقرأ لان امامته خلاف الاولى

للحوق

٦٦

وان كان افقه او اقرأ للحوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر ان العدل اولى
من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولى من الصبي وان زاد بنحو الفقه ولان الحر العدل اولى من
الرقيق العدل فالحر يزيد بما ذكر والمبعض اولى من كامل الرق وعلم مما مر ان الوالي يقدم وان كان
فيه جميع هذه النقايص والاعمى مثل البصير حيث استويا في الصفات السابقة لان في كل مزية ليست
في الاخر لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه فصل
في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يستحب لمريد الجماعة غير المقيم ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة
ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة الاحرام والا قام قبل ذلك بحيث يدركها
ومن دخل في حال الاقامة او وقد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبير مع الامام استمر
قايما ولا يجلس ولا يصلي و يستحب تسوية الصفوف والامر بها لكل احد و هو من الامام
بنفسه او ماذونه آكد للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد
الفرج ويحاذي القايمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه
ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان خولف في شيء
من ذلك كره اخذا من الخبر الصحيح من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
وافضل الصفوف الاول وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه فالاول وهو الذي
يليه وهكذا واذا استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي
وراء الامام لانها اقرب الى الكعبة على الاوجه وافضلية الاول فالاول يكون للرجال والصبيان
وان كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص [illegible] والنسا الخلص بخلاف النسا مع الذكور او الخناثى
فالافضل لهن التاخر وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اي مع غيرهن اخرها وشرها اولها و[illegible]
تحري يمين الامام ويكره امامة الفاسق والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يوجد
احد سواه على الاوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم امانته و امامة الاقلف
والاقتداء به وهو الذي لم يختن سوى ما قبل البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط
لصحة صلوته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها
لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر و امامة المبتدع الذي لم يكفر ببدعته
والاقتداء به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولى وبحث الاذرعي حرمة الاقتداء به على عالم

شهر لانه سبب لاغواء العامة بل عن احمد من يكفر بل عينه كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم
والبعث والحشر للاجساد وكذا المجسم على تناقض فيه والقايل بالجهة على قول نقل عن الايمة
الاربعة فلا يصح الاقتدا به كساير الكفار و امامة التمتام وهو من يكرر التاء والفافا وهو
من يكرر الفا والواو وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيا من الحروف للزيادة والتطويل
القراة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحة الاحرام منهم لعذرهم ويكره ايضا
امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرههم اكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا
وكذا تكره الجماعة اي اقامتها في مسجد له امام راتب قبله او معه او بعده ومن اي المسجد
غير مطروق ولم ياذن في ذلك لانه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا
لم يكن له امام راتب او اذن امامه الراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا لانتفا ما ذكر
لان العادة في المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق
بغير اذنه كما تقرر الا اذا غاب الراتب اول الوقت و خشي بالبنا للمفعول فوت فضيلة
اول الوقت ولم يخش فتنة ولا يتاذى الراتب لو تقدم غيره فيستحب لواحد وكونه
الاحب للامام اولى ان يؤم بالقوم فان خشي فتنة او تاذيه صلوا فرادى ويستحب لهم الاعادة
معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلوة جمعوا وان خافوا الفتنة هذا كله في غير
المطروق كما تقرر اما المطروق فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة وندب جهر الامام
بالتكبير وبقوله سمع الله لمن حمده وبالسلام للاتباع فان كبر المسجد بلغ بجهره ذلك
ويلحقه ويوافقه اي الامام المسبوق في الذكر والافعال والاقوال الواجبة والمندوبة
اي يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما تابعه فيه فلو ادركه في الاعتدال
كبر للهوي ولما بعده من ساير الانتقالات اما في نحو السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه
فيه ولا هو محسوب له ومن خرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما ادركه معه منها
وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام ليأتي بما عليه فان كان جلوسه في محل تشهده
الاول من الرباعية او الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل
تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبير ندبا وما ادركه مع الامام فهو اول صلوته وما ياتي به
بعده اخرها فيقرا فيه السورة ندبا ان لم يكن قراها في اوليته ولا يجهر بقرائتها في الاخيرة
ولو ادركه في ثانية الصبح او العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته خمسا استحبابا

اولى صح
خ الاركان

وغير فيهما صح

كيفية

كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا وتبعه جمع المقيم بالمطر يجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا يعني جايزا وان كره كسفر الواحد والاثنين قصر الظهر والعصر والعشا ركعتين
ركعتين دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد اداء ولو بان سافر وقد
بقي من الوقت قدر ركعة وكذا قضاء عافات في سفر قصر يقينا وقضي فيه او في سفر قصر
آخر لا فايتة الحضر لانها لزمته تامة و لا المشكوك فيها انها فايتة حضر او سفر لان
الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجايز الحرام بان يقصد محلا لفعل محرم
وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصية فارتكبها وهذا هو العاصي
في السفر فلا يقصر وا السفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان الرخص
فلا تناط بالمعصية ومن ثم امتنع ساير رخص السفر حتى اكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من
دفع الهلاك بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد روية البلاد ومن يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي و السفر الطويل يومان او ليلتان او ليلة ويوم معتدلان اي سيرهما
ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها وذلك مرحلتان بسير
الاثقال ودبيب الاقدام وهي بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال ثمانية
واربعون ميلا والميل ستة الاف خطوة ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون والماء في البر
كالبحر كالبر فلو قطعها فيه او في البر في لحظة ترخص ولو شك في سفره اجتهد فان ظهر له
انه القدر المعتبر ترخص والا فلا والاتمام للصلوة في مرحلتين واكثر افضل من القصر
الا في ثلاث مراحل فالقصر افضل خروجا من قول ابي حنيفة رضي الله عنه بوجوب الاتمام
في الاول والقصر في الثاني نعم الاولى وخوص له مداخل في تسيير السفينة اذا كان معه اهله
فيها ولمن لم يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان احمد رضي الله عنه يوجبه عليهما
و الا لمن يقتدى به او وجد في نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لايثاره
الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره له تركه كالقصر في ذلك كل رخصة وكالكاره لذلك
الشاك في جوازه اي لظن فاسد تخيله غير مزيل بقهر النفس عن الخوض في مثل ذلك فصل
فيما يتحقق به السفر واول السفر الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة
او ماشيا الخروج من السور في البلد المسور او من بعضه في المسور بعضها وهو ضو

ويسمى مسافرهم
في البر
لملاح

وان تهدم او تعدد او كان ظهره ملصقا به او كان وراءه عمارة او احتوى على خراب ومزارع
لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق
ومحل ذلك ان اختص والا بان جمع بلدتين او قريتين لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه و ا قاله
فيما لا سور له الخراج من العمران وان تخلله خراب او نهر او ميدان ليفارق محل الاقامة وافهم كلامه
انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه والمزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة
او كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كالقرية
فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج مع ركوب
السفينة او جريها او جري الزورق اليها قاله البغوي واقره ابن الرفعة وغيره وظاهر
قول المصنف فيما لا سور له انه خاص بما لا سور له وهو متجه و اوله لساكن الخيام
مجاوزة الحلة بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا بد ايضا من مفارقته
مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والحطب
الا ان يتسع بحيث لا يختصان بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة فاعتبرت
مفارقته واتحاد الحلة باتحاد ما يسمرون فيه واستعارة بعضهم من بعض والا فكالقريتين
فيما مر و ينتهي سفره المجوز للترخص بالقصر وغيره بوصوله ما مر مما يشترط مجاوزته
في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل سور وطنه ان كان مسورا او
عمرانه العمران وطنه ان كان غير مسور وان لم ينو الاقامة به و ينتهي بنية
الرجوع وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للاقامة كمفازة قبل
وصوله مسافة القصر الى وطنه سواء قصد مع ذلك ترك السفر او اخذ شيء منه فلا
يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج به غيره وان كان
له فيه اهل وعشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو رجع اليه ضالا
عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا اثر لنيتهم وبالماكث
السائر فلا اثر لنيته حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله وهو السير
يخالف نيته فالغيت ما دام فعله موجودا ويعلل وصوله ما ذكر ما لو رجع لو نوى الرجوع
من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره و ينتهي ايضا بوصول موضع نوى المستقل
الاقامة فيه مطلقا من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة او نوى ان يقيم فيه اربعة

خلاف

بيان
اي

ايام

ايام بلياليها صحيحة اي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما
من اشغال السفر او ان يقيم فيه لحاجة لا تنقضي الا بالمدة المذكورة لانه صلى الله عليه
وسلم رخص للمهاجرين في اقامة الثلاثة بين اظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة
والترخص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الاربعة والحقوا
باقامتها نية اقامتها وان كان نوى الاقامة لحاجة كريح لمن حبس لاجله في البحر يتوقع
قضاءها كل وقت او قبل مضي اربعة ايام صحاح ترخص بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر
وغيرهما الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج للاتباع ولا يجوز الترخص بالقصر
وغيره الا لمن كان قصده مكانا معينا فلا يقصر هائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال
تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام ولا يقصر طالب غريم
او ابق لا يعرف موضعه ومتى وجده رجع وان طال سفره كالهائم اذ شرط القصر ان يعزم
على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد الهائم سفرا ما تقصر فيه
لا فيما زاد عليهما اذ ليس لهما مقصد معلوم و لا يقصر قبل قطع مسافة القصر
زوجة وعبد لا يعرفان المقصد للزوج او السيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر
الطويل بخلاف ما اذا جاوزاها فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفرهما

فصل في بقية شروط القصر ونحوه شروط القصر وغيره لغير جامع اربعة الاول العلم بجوازه
فلو قصر او جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه و الثاني ان لا يقتدي في جزء من صلاته
بمتم ولو مسافرا كمثله وان ظنه مسافرا او احدث عقب اقتدائه كان اقتدى بمصلي الظهر مثلا
به في جزء من الصبح او الجمعة او المغرب او النافلة لانها تامة في نفسها ولا بمشكوك السفر
لعدم جزمه حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما ياتي وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل
ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة و الثالث ان ينوي
القصر في الاحرام اي عنده بان يقترن بها يقينا ويستديم الجزم بها بان لا ياتي بما ينافيها الى السلام
لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج عنه الى قصد جازم فان لم يجزم بها او عرض ما ينافيها
كان تردد هل يقطعها او شك هل نوى القصر اتم وان تذكر حالا لانه الاصل وبه فارق
الشك في اصل النية اذا تذكر حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصده
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم

ببيان
وانما

و الرابع **ان يدوم سفره من اول الصلوة الى آخرها**
معلق بصلاة اقامه وان جزم فان انتهت سفينته الى محل اقامته او سارت به منها او نوى الاقامة او شك بل نواها
او هل هذه البلد التي انتهى اليها بلدي بلا كم له اولى وهو في اثنا الصلاة فيجب الاتمام
لزوال سبب الرخصة او الشك في زواله

فصل في الجمع بالسفر والمطر

ويجوز في السفر الذي يجوز فيه القصر **الجمع بين العصرين** اي الظهر والعصر لشرفهما لان فيهما الوسطى
و بين العشائين اي المغرب والعشاء وغلبت لانها افضل وعبر غيره بالمغربين كانه توهم ان
في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه فليس كذلك فلا اعتراض على المصنف **تقديما وتاخيرا**
ويكون كل اداء لان وقتيهما صار كالوقت الواحد نعم يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد
الطهورين وكل من لم تسقط صلاته لانتفاء شرطه كما ياتي وقوع الاولى معتدا بها وما يجب
اعادته لا اعتداد به لانها انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب
فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب وانه
كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اي في وقت العشاء **وتركه** اي الجمع **افضل** لا
خلاف من منعه لانه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كالقصر بل لان فيه اخلاء احد
الوقتين عن وظيفته وبه فارق تأكد القصر فيما مر **الا لمن وجد في نفسه كراهية الجمع او شك**
في جوازه او كان ممن يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر **او كان يصلي منفردا لو ترك**
الجمع وفي جماعة لو جمع فالافضل الجمع ايضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع وقضيته
الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلوة فمتى اقترنت صلوته في الجمع بكمال ولو ترك
الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل للحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة
وجمع العشائين تاخيرا بمزدلفة ان كان يصليها قبل مضي وقت الاختيار للعشاء للاتباع
وفي ذلك صور كثيرة **وشرط** جمع **التقديم اربعة** الاول **البداءة بالاولى** للاتباع ولان
الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها فلو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية **و** الثاني
نية الجمع فيها ولو مع السلام منها او بعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا له
للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تأخر نيته
عن الاحرام تأدي جزء على التمام **و** الثالث **الموالاة بينهما** في الفعل للاتباع في الجمع

عليه في غير ذلك ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلوة ولا يضر
الفصل بزمن يسير عرفا ولو لغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو واغماء قدر صلاة
ركعتين **و** الرابع **دوام السفر** من حين الاحرام بالاولى **الى** تمام **الاحرام بالثانية**
فلو اقام قبل الاحرام بها بطل الجمع لزوال العذر ولا يشترط في جمع التاخير شيء من الشروط
الثلاثة الاول لكنها سنة فيه **و** انما الذي **يشترط في** جمع **التاخير** شيئان الاول
شرط لجواز التاخير وكون الاولى اداء وهو **نية** [illegible] **قبل خروج وقت الاولى** ويجري بالنسبة
الى الاداء تاخيرها الى زمن ولو كان **بقدر ركعة** واما الجواز فشرطه ان ينوي وقد
بقي من وقت الاولى ما يسعها واكثر والا عصى وان كانت اداء وعلى الاول تحمل عبارة الروضة
واصلها وعلى الثاني تحمل عبارة المجموع وغيره فلا تنافي بين العبارات خلافا لمن ظنه **و** الثاني
شرط لكون الاولى اداء وهو **دوام السفر الى تمامها** اي الثانية **والا** بان لم يدم الى ذلك بان
اقام ولو في اثنائها **صارت الاولى** وهي في تقديم [illegible] **الظهر** او المغرب **قضاء** لانها
تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته انه لو قدم الثانية واقام في
اثنا الاولى لا يكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما بحثه الاسنوي لكن [illegible]
بعض شراح الحاوي **ويجوز الجمع بالمطر** تقديما لا تأخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلي
بخلاف السفر فيجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله
عنهما ارى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وانما يباح الجمع
به في العصرين والعشائين لمن وجد فيه هذه الشروط السابقة في جمع التقديم بالسفر
الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه
فيما عدا ذلك **و لمن** اي اراد ان **يصلي جماعة في مكان** مسجد او غيره وكانت تلك الجماعة
تاتي في ذلك المكان من محل **بعيد** عنه **وتاذى** كل منهم **بالمطر** ولو خفيفا بحيث يبل
الثوب والبرد والثلج ان ذابا وكان قطعا كبارا للمشقة حينئذ اما اذا صلى ولو جماعة
ببيته او بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتاذى **في طريقه** اليه بالمطر او مشى في كن او صلى فرادى ولو
في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التاذي نعم للامام الجمع كالماموم وان لم يتاذ به

باب صلاة الجمعة هي بتثليث الميم وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها

وهي مثل سائر الخمس في الاركان والشروط والاداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها
وباداب كما ياتي بعض ذلك تجب الجمعة على كل مكلف لا صبي ومجنون كغيرها حر لا من
فيه رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا للنقصة لا امراة وخنثى لنقصهما ايضا مقيم
بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن متوطنه لا مسافر كما ياتي بلا مرض ونحوه مما تقدم من
سائر اعذار الجماعة فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة لما مر ثم نعم لا تسقط عن اكل منتن الا ان
لم يقصد به اسقاطها والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وتجب الجمعة على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا
حضر محل اقامتها وقت اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا ان كان هناك مشقة لا تحتمل كمن
اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف
لاضطراره اليه وكذا لو زاد ضرره بطول صلوة الامام او حضر في الوقت اي بعد الزوال ولم
يشق عليه الانتظار بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع
فان تضرر بالانتظار ولم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا تلزمهم كعبد وامراة الانصراف
مطلقا كما تجب على اهل محل اقامتها على غيرهم وعلى كل من بلغه نداء الجمعة لخبر الجمعة على من سمع
النداء اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد جيد والمعتبر نداء صيت على العادة في الصوت يؤذن كعادته
في علو الصوت وهو واقف على الارض من طرف موضع الجمعة الذي يلي المكان الخارج عن موضعها
مع سكون الريح والصوت واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور
بخلافه عند فقدها او فقد بعضها وتجب على مريد سفر لا على مسافر سفرا مباحا طويلا او قصيرا
بشرطها ان يخرج من سور محله او عمرانه قبل الفجر ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر
طاعة لانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار
السعي قبل وقتها لادراكها فيهم الا مع امكانها في طريقه او ان تضرر اي حصل له وحشة
بتخلفه عن الرفقة وان لم يخف ضررا على الاوجه وان خشي ضررا على محترم له او لغيره ولمن لا جماعة
في ظهر المعذور سن لعموم ادلتها ويخفونها ندبا ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة
الامام او الجمعة اما ظاهر العذر كالمراة فليس له اخفاؤها لانتفاء التهمة ومن صحت ظهره
ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته فيتخير بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة افضل له لانها صلوة
اهل الكمال نعم ان احرم مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام

لانعقادها

لانعقادها عن فرضه ومن وجبت عليه الجمعة لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة
ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن
الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه
بخروج الوقت ولو تركها اهل بلد لزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن اقل واجب
الخطبتين والركعتين ويندب لمن رجي زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو
الخفة تاخير ظهره الى الياس من الجمعة لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض اهل الكمال
فان ايس من الجمعة بان رفع الامام راسه من ركوعها الثاني فلا تاخير ولغيره لم يكن الفوات فيما من جهله
بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا يرتفع الا بيقين بخلافه هنا اما من لا يرجو زوال عذره كالمراة
فيسن له حيث عزم انه لا يصلي الجمعة الظهر اول الوقت ليحوز فضيلته فصل للجمعة اي لصحتها مع
شروط زوايد على شروط غيرها احدها وقت الظهر بان تقع كلها مع خطبتيها فيه للاتباع رواه
الشيخان فلا تقضى الجمعة لانه لم ينقل فلو ضاق الوقت عن ان يسعها مع خطبتيها او شك في
ما يسع ذلك اولا احرموا بالظهر وجوبا لفوات الشرط ولو مدوا الركوع الاولى حتى تحقق انه
لم يبق ما يسع الثانية اثموا وانقلبت ظهرا من الان وان لم يخرج الوقت ولو خرج وهم فيها
اتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانهما صلاتا وقت واحد فجاز ادامة اطولهما على اقصرهما
كصلاة الحضر مع السفر ويسر بالقراءة من حينئذ ولا اثر للشك في خروجه لان الاصل
بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا ايضا الثاني من الشروط
ان تقام في خطة بلد او قرية مبنية ولو بخوص وقصب للاتباع فلا تصح الا في ابنية مجتمعة
في العرف وان لم يكن في مسجد وان انهدمت واقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لانها وطنهم
وبه فارق ما لو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فان جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قولي
خطة وهي بكسر الخاء المعجمة ارض خط عليها اعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الابنية
المجتمعة بان كان في محل منها لا يقصر فيه الصلوة وان كان منفصلا عن الابنية بخلاف
غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر اذا وصله وعليه يحمل قول من قال لو بنى اهل البلد
مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج بالبلد والقرية الخيام وان
استوطنها اهلها فلا جمعة عليهم الثالث من الشروط انه لا يسبقها ولا يقارنها
جمعة في تلك البلد او القرية للاتباع الا لعسر الاجتماع في محل مسجد او غيره منها فحينئذ

نحو زيد دها بحسب الحاجة اما اذا سبقت واحدة مع عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما
بعدها باطل واما اذا تقارنا فهما باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام
الامام وان علم سبق واشكل الحال او علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لان
الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة اعيدت الجمعة ان اتسع
الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق
جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة الرابع من الشروط
الجماعة فلا تصح بالعدد فرادى لانه لم ينقل وشرطها اي الجماعة ليعقد بها في الجمعة
اربعون بالامام لان الامة اجمعوا على اشتراط العدد فيها والاصل الظهر ولا تصح
الجمعة الا بعدد يثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها باقل
من اربعين مسلما ذكرا مكلفا اي بالغا عاقلا حرا مستوطنا ببلد الجمعة بان يكون بحيث
لا يظعن عن وطنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد باضداد من
ذكر لنقصهم وضمهم غير المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقه
والمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهم وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد
بهم اضطراب طويل فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرم بها الا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم
فان نقصوا عن الاربعين بانفضاض او غيره في الخطبة او بينها وبين الصلاة او في
الركعة الاولى من الصلاة بطلت الخطبة في الاولتين والجمعة في الثالثة فصارت ظهرا
الا ان تموا على القرب من جميع اركان الخطبة فيحسب بني على ما مضى او كان احرم قبل الانفضاض
الانفضاض ممن كمل العدد به وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا العدد تام صار حكمهم واحدا
ولو احرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون
الذي احرم بهم او نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولى لما تقرر ولا يشترط
تباطؤ المامومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه
والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة
بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة
بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم مما تقرر ان الجماعة انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى
بالاربعين ركعة فاحدث فاتم كل لوحده او فارقوه في الثانية وان لم يحدث واتموا فرادى اجزأتهم

بيان فيها الحاجة

على من تنعقد بهم صح

هنا صح

الجمعة

و خف

اجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين بحال
انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من اولها فكانه لم يحرم
ويجوز كونه اي الامام عبدا او مسافرا او صبيا او محدثا او لم يبن حدثه الا بعد الصلاة او
نحو صلاة تابعة كالعصر ان زاد على الاربعين ولا تشترط لانه لا يمنع الجماعة ولا ينال فضلها
فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد وقوله ما لو بان كافرا او امرأة
وان زاد على الاربعين لانهما ليسا اهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام
والمتطهر منهم وان لم يكن زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف
ما لو بان فيهم نحو عبد او امرأة لسهولة الاطلاع على حاله الخامس من الشروط خطبتان
قبل الصلاة للاتباع واخرة خطبتا نحو العيد للاتباع ايضا واركانهما خمسة من حيث المجموع
حمد الله تعالى للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله او
احمد الله او الله احمد او لله الحمد وانا حامد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتعين صيغتها كاللهم صل او صلى او نصلي والصلاة
والسلام على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج
سلم الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن [illegible] فيه ولو
لم ذكر يرجع اليه الضمير والوصية بالتقوى للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة
ولا يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور
الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لا بد من الحث على الطاعة او
المنع عن المعصية وتجب هذه الاركان الثلاثة في كل من الخطبتين اتباعا للسلف والخلف
والرابع قراءة آية مفهمة للاتباع سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر آية ولو
طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر ويكفي ولو في احديهما لان الثابت في القراءة في محله
في الخطبة دون تعيين وسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الاولى في كل جمعة الخامس
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية للاتباع السلف والخلف وان
اختص بالسامعين نحو رحمكم الله وشروطهما شروط كل منهما القيام لمن قدر عليه للاتباع
فان عجز عنه فالنائب السابق في صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك فمضطجعا وتجوز
الاقتداء به وان لم يتبين عذره لان الظاهر انه معذور وان بان انه قادر لم يؤثر الاولى للعاجز

او صح

للاتباع صح

الاستغاثة به وكونهما بالعربية وان كان الكل اعجميا لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها بها
خوطب به جميع اهل البلد على الكفاية فان زادوا على الاربعين فان لم يتعلموا
عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر ... فايدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ
من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لا فهم معناها فان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم
يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وكونهما
بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما للاتباع بالطمانينة فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين
فان لم يعلم ان امكنه الجلوس والا فصل بسكتة وكذا من خطب جالسا للعجز ولا يكفيه الفصل
بالاضطجاع ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الاخلاص واسماع العدد الذي تنعقد
الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا
بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع نفسه على الاوجه
وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للزركشي والولاء
بينهما اي بين كلما تحمل من الخطبتين وبينها وبين الصلوة للاتباع وطهارة الحدث الاصغر
والاكبر وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان والستر للعورة للاتباع وكما في الصلاة
فلو احدث في الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو احدث بينهما و...
الصلوة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين وافهم كلامه
انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها فصل في بعض سنن الخطبة
وصلوة الجمعة تسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم يتيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام
فان تعذر استند الى خشبة ونحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد للاقبال
عليهم ولا يسن له فعل التحية وان يسلم ثانيا على من عند المنبر قرب وصوله وارادة طلوعه
للاتباع وان يسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا وان يجلس على المستراح حالة الاذان
ليستريح من تعب الصعود وان يؤذن بين يديه للاتباع وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر القبلة
للاتباع ولانه اللايق بالمخاطبات فان استقبل واستدبرهم كره وان يرفع صوته زيادة على الواجب
للاتباع ايضا وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلوة وان تكون الخطبة بليغة
لان المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب مفهومة لكل الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها اكثرهم
قصيرة بمعنى متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم ولا يعارضه خبره المصرح بالامر

بقصرها

بقصرها وباطالة الصلوة وبان ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد
باقصارها اقصارها عن الصلوة وباطالة الصلوة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة
ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة وان يعتمد الخطيب على نحو
عصى او سيف او قوس بيساره للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح وتكون
يمناه مشغولة بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة كعاج او ذرق طير فان لم يجد شيئا من ذلك
جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره وان يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن
من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة ما امكن بين الخطبة والصلوة ويكره ما ابتدعه
جهلة الخطباء ومنه الالتفات في الخطبة الثانية والاشارة بيده او غيرها ودق درج
المنبر في صعوده بنحو سيف او رجله والدعا اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف
في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها
والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير اوراقا
يسمونها حفائظ اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة بل قيل بتحريم كتابة ما لا يعرف معناه
لانه قد يكون دالا على كفر ويقرا ندبا في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
ولو صلى بغير المحصورين او في الاولى سبح الاعلى وفي الثانية الغاشية للاتباع فيهما
وقراءة الاوليين اولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة او سبح في الاولى عمدا او لا وقرا بدلهما
المنافقين او الغاشية قرا الجمعة او سبح في الثانية ولا يعيد ما قراه في الاولى وان لم يقرا في الاولى
واحدة منهما جمع بينهما في الثانية كيلا تخلو صلوته عنهما ويسن ان تكون قراءته في الركعتين
جهرا للاتباع فصل في سنن الجمعة ويسن الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم
تجب عليه لان الغسل للصلوة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه
وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ووقته من الفجر لان الاخبار علقته باليوم ويسن تاخيره الى الرواح لانه
افضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية
الغسل بدلا عنه احرازا للفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة
ويسن التبكير الى المصلى لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلوة وللخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة

ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وفي رواية صحيحة وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة
عصفورا وفي السادسة بيضة وانما يندب البكور لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير
الى وقت الخطبة للاتباع والساعات المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها ساعات النهار الفلكية
وهي اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتاء والعبرة بخمس ساعات منها او ست طال الزمان او
قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فليحمل
الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء اول الساعة اكمل من بدنة من جاء
آخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب
طويل في المسئلة ولبس الثياب البيض والاعلى منها آكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ولبس الاول ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء والتنظيف
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وازالة الاوساخ
والروائح الكريهة للاتباع والتطيب وافضله وهو المسك لخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى
ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
والمشي بالسكينة للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا
من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل
جامع حليلته فالجاها الى الغسل اذ يسن له الجماع قبل ذهابه ليامن ان يرى في طريقه ما
يشغل قلبه والاولى فيه ان معناه انه غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل لخبر ابي داوود وبكر
بالتخفيف خرج من باب بيته باكرا وبالتشديد اتى بالصلوة اول وقتها وابتكر اي ادرك
اول الخطبة ومحل ندب ما ذكر ما اذا لم يضيق الوقت والاوجب ان لم يدرك الجمعة الا
به ويكره عند اتساع الوقت العدو اليها كسائر العبادات والاشتغال بقراءة او ذكر في
طريقه وفي المسجد ليحوز فضيلة ذلك والانصات في الخطبة ليحصل الاصغاء اليها قال تعالى
واذا قرئ القران اي الخطبة فاستمعوا له وانصتوا وانما يحصل بترك الكلام والذكر
بالنسبة للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره اي لغير السامع اذ الاولى له ان يشتغل

وفي اخرى صحيحة ايضا وفي الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة

[illegible]

بيان بينها

والذكر

والذكر وافهم كلامه ان ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء اما الكلام
فيكره لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وانما
لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت
والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام
قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر
فيه ويكره الاحتباء للحاضرين ما دام الخطيب فيها اي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه
يجلب النوم ويكره سلام الداخل على الحاضرين كما في المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو اهم
لكن يجب اجابته لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة ويجب
لكل من الحاضرين تشميت العاطس اذا حمد الله بان يقول له يرحمك الله لعموم ادلته وانما
لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار مهلك
لم يكره الكلام بل قد يجب ومما انه يحرم على احد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه
الاشتغال بالصلوة وان لم يسمع الخطبة ويسن قراءة الكهف واكثارها يومها
وليلتها لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قراها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
وورد من قراها ليلتها اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد
والاولى منه بعد صلوة الصبح مبادرة بالعبادة ما امكن واكثار الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما اي في يومها وليلتها للاخبار الكثيرة في ذلك والدعاء في يومها ليصادف
ساعة الاجابة فانها فيه كما ثبت في احاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها وساعة
الاجابة ارجاها انها فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه كما رواه مسلم والمراد انها لا تخرج
عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر
قال في المجموع يحتمل انها منتقلة تكون مرة في وقت ومرة في آخر كما هو المختار في ليلة القدر ويكره
تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه
التخطي لما فيه من الايذاء ولا يكره لامام لا يبلغ المنبر او المحراب الا به لاضطراره اليه ومن
ثم لو وجد طريقا يبلغ بها بدونه كره له ولا من بين يديه فرجة وبينه وبينها صف
او صفان لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي
على الصفين ورجى ان يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلوة كره لكثرة الاذى ولا المعظم لعلم

او صلاح اذا الف موضعا من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر والذي
الكراهة له كغيره بل تاخيره الحضور الى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة اليه فلم يسامح له
في ذلك ويحرم عليه ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا او توسعوا للامر به فان قام
الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان
ابعد لكراهة الايثار بالقرب ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها ببيع او
غيره بعد الشروع في الاذان الثاني بين يدي الخطيب للاية اخر الجمعة فاقيس
بالبيع فيها كل شاغل اي من شانه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج ولو
تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة اثما كالو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي نعم لو
شرا ما يحتاجه لها كماء طهره ونحو البيع وهو سائر البيعها وفي المسجد ويكره التشاغل
بذلك بعد الزوال وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة في نحو مكة
مما يحش فيه التاخير لما فيه من الضرر ومن ان بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت
فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت ولا يدرك الجمعة الا بركعة لما مر
يشترط الجماعة وكونهم اربعين في جميع الركعة الاولى فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه
الى ان سلم اتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو شك هل ادرك الركعة الثانية قبل سلام
الامام هل سجد معه سجد واتمها جمعة او بعد سلامه اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه فلو علم انه
اتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو
وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر
فان ادركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وجوبا وان كانت الظهر هي اللازمة له موافقة
للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام وصلاها ظهرا لعدم ادراك ركعة مع الامام
واذا احدث الامام او بطلت صلوته بغير الحدث في جمعة استخلف هو او احد المامومين
وجوبا ان بطلت صلوته في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وندبا ان بطلت في الثانية ليتموها جماعة
وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة
والانفراد ويشترط في خليفة الجمعة ان يكون ماموما وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى
ثم الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية ان اقتدى في الاولى ثم احدث الامام
في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام

ويكون

ويكون تابعا له في ادراك الجمعة وانما ادركها وهو خليفة نعم اذا ادرك المسبوق الثانية خلفه اتمها
جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة اما غير الماموم فلا يجوز استخلافه
في الجمعة لانه يشبه انشاء جمعة بعد اخرى وهو ممتنع او بطلت صلوة الامام في غيرها
من سائر الفروض والنوافل استخلف ندبا مطلقا الامام او غيره ماموما او غيره لكن
يشترط ان يكون موافقا لصلوته اي الامام ليمشي على نظمها كان يستخلف في الرباعية
او ثالثها بخلاف ما اذا استخلف في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس
ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلوة امامه لانه التزمه بقيامه مقامه ومن ثم لا
يلزمهم اي المامومين تجديد نية القدوة به

باب كيفية صلاة الخوف

من حيث انه يحتمل في الصلوة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وتبعه بيان
حكم اللباس وقد جاءت في الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها
انواعا اربعة ذكر المصنف منها واحدا لكثرة وقوعه فقال اذا التحم القتال المباح ولو مع
او صائل عليه او على غيره ولم يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يركبهم العدو
لو ولوا وانقسموا او هرب هربا مباحا من حبس بغير حق وعدو زاد على
الضعف وسبع وسيل لم يجد معدلا عنه وغريم لا يصدقه في دعوى اعساره ولا
بينة معه او من قاصد نفسه او ماله او حرمه او من مقتص يرجو بهربه منه
سكون غضبه حتى يعفو عنه او ذب ظالما عن نحو ماله او حرمه او مال الغير او حرمه
ففي كل هذه الصور لا يباح اخراج الصلوة عن وقتها بل يصلي كيف امكن عند ضيق الوقت
وعذر في ترك القبلة عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء
الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة ويعذر في استدبار الامام والتقدم
عليه للضرورة و في كثرة الافعال التي يحتاج اليها كالطعنات والضربات المتوالية
والعدو والاعداء و في الركوب الذي احتاج اليه ابتداء و في الاثناء لذلك ولقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولو امن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر
القبلة والا استانف و في الايماء بالركوع والسجود عند العجز عنهما للضرورة ويجب ان
يكون السجود اخفض ليتميز عن الركوع و في حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج
الى امساكه وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة عذره ولا يعذر

في النطق
في الصياح بل تبطل به الصلوة اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب ولا يعذر رايض
بلا صياح كما في الام وعلم من كلامه انه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو قتاله كبغاة
وقطاع طريق او هربه كان لم يرد العدو وعلى ضعفنا لان الرخص لا تناط بالمعاصي
ولا يباح شيء من ذلك ايضا لطالب عدو وتخاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة انما
وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا محصل نعم ان
خشي كرته عليه او كمينا او انقطاعه عن رفقته جاز له ذلك لانه خائف ومن خاف فوت
الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلوة في وقتها لان قضا
الحج صعب بخلاف الصلوة **فصل** في اللباس **يحرم الحرير والقز** وهو نوع
منه لكنه ادون **للذكر** او الخنثى **البالغ** العاقل اي عليه بسائر وجوه الاستعمالات
كالستر والتدثر لما صح انه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما
سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة وابدا
زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال **الا لضرورة او حاجة كجرب وحكة** ان
آذاه غيره ودفع حر وبرد شديدين **وقمل** فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا اذا
كان القمل لا يندفع بدونه ولانا سهل منه للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيه لعبد الرحمن
بن عوف والزبير لحكة كانت فيهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره لستر عورته ولو في
الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته وكذا لمن فاجاه قتال بغتة فلم يمكنه
طلب غير الحرير او لم يجد غيره **ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن**
او كان الحرير اقل سواء ازاد ظهور الحرير او لا لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما
اكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير وخرج بالذكر المراة فيحل لها استعماله
افتراشا وغيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم نعم يحرم عليها تزيين الجدران
به وتعليق الستور على الابواب ونحوها وبالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون ف من ثم حل
لباس الصبي ولو مراهقا والمجنون **الحرير وحلي الذهب والفضة** في يوم
العيد وغيره اذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثة ذلك ولانهما غير مكلفين وكاللبس هنا
سائر وجوه الاستعمال **ويحل الحرير للكعبة** اي لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف
والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والصالحين

ولا يبطلها اي الصلاة شدة الخوف لانه محل الاحتياج
شرح الروض الشافعي

والخنثى ح

وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور اما تزيين الكعبة بالذهب والفضة
فحرام كما يشير اليه كلامهم **ويحل للرجل تطريف معتاد** اي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير
بقدر العادة وان جاوزت اربع اصابع ولما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها
لها رقعة في طوقها من ديباج وفي جا ها مكفوفان بالديباج وانه كان له جبة مسجفة
الطوق والكمين والفرجين بالديباج اما ما جاوز العادة فيحرم **والتطريز وترقيع بقدر
اربع اصابع** مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ولو تعدد محالهما اشترط على الاوجه
ان لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع
اصابع والمطرز بجعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة
فهو كالمنسوج على الاوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا **ويحل حشو**
لنحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد
صاحبه لابس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة **وحل** للرجل وغيره **خياطة به** لذلك
وخيط سبحة كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي وكيس المصحف
قاله الفوراني وكيس الدراهم وغطاء الكوز على ما زعمه الاسنوي وخلع الحرير من الملوك على
ما نقل عن الماوردي لا كتابة الصداق فيه ولو للمراة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس **وحل** لمن
الجلوس عليه **فوق حائل** فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا
له **ويحرم على الرجل** والخنثى **المزعفر والمعصفر** كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي
واطال فيه والحق جمع المورس بالمزعفر لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره
استعمال جلد الفهد والنمر **ويسن التختم بالفضة للرجل** ولو غير ذي منصب للاتباع
والاولى ان يكون **دون مثقال** فان بلغ مثقالا او عد في العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه
وخبر ولا تبلغه مثقالا ضعيف وان حسنه بعض المتاخرين ويسن كونه **في الخنصر**
اليمنى او اليسرى للاتباع **ولكن اليمنى افضل** لان حديث لبسه فيها اصح كما قاله البخاري
ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه
وجعله في باطن الكف افضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تزيينها للرجل لبس فوق
خاتمين وللمراة لبس اكثر من خلخالين ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة

بعضهم

وخبر مالي اراك عليك حلية اهل النار لرجل وجد لابسا خاتم حديد ضعيف لكن حسنه

فالاولى ترك ذلك والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة

الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكتفين وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل

بين الكف والساعد **ويكره نزول** ذلك عما ذكر وضمنه نزول **الثوب** او الازار **من**

الكعبين اي عنهما **ويحرم** نزول ذلك كله عما ذكر فيه **للخيلا** اي بقصدها للوعيد الشديد

الوارد فيه وللمراة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء

الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ما طار

ما صار شعارا للعلما يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسئلوا وليطاعوا

فيما عنه زجروا ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان

يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان

كما ورد **ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي** على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع

انه خلاف السنة ويقاس بذلك اكل الخشن

باب صلوة العيدين الاصل فيها

الاجماع وغيره واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة

ولم يتركها **هي سنة** مؤكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى

للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة **ووقتها بين طلوع الشمس** اي يدخل بالطلوع ويبقى **الى الزوال**

ويسن تاخيرها الى الارتفاع اي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من قال انما تدخل

بارتفاعها **ويسن فعلها في المسجد** لشرفه فان صلى في الصحراء كره له ونقف نحو الحيض في

بابه **الا اذا ضاق** عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع ويكره فعلها حينئذ في

المسجد وكالضيق الشارعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء وتسن في مسجد مكة

وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف **ويسن احياء ليلتيها** اي ليلة عيد الفطر

وعيد الاضحى **بالعبادة** من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد من باسانيد ضعيفة من احيا

ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل **ويسن الغسل**

لكل من العيدين للاتباع وهي ان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته **من نصف الليل** ليتسع الوقت

لاهل السواد الاتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم والافضل فعله بعد الفجر **ويسن التطيب**

والتزين بما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده والاولى البياض الا ان يكون غيره احسن فهو

احياء ليلتيها
...بيانه

في خلاف فيه

افضل ويفارق ندب البياض في الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع

ويندب ذلك لكل احد **للقاعد** في بيته **والخارج** الى صلوة العيد **والكبار والصغار** للمصلي

منهم **وغيره** بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله الا مريد حضورها لما مر ثم ويسن **خروج العجوز** لصلوة

العيد والجماعات **بمذلة** اي في ثياب مهنتها وشغلها **بلا طيب** وتتنظفن بالماء ويكره بالطيب

والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن مبتذلات لا نزيل يصلين

في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تعظهن واحدة ويندب لمن لم يخرج منهن اظهار التزين

اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها **ويسن** لقاصد صلوة العيد **البكور**

الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلوة **لغير الامام** اما الامام

فيسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع **ويسن ان يذهب** الى المصلى ان قدر عليه **ذهابا**

اي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة وأتوها وانتم تمشون اما العاجز لبعد او ضعف فيركب

واما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه

لغير الزحمة كره ان خف الضرر والاحرم **ويسن** لمصلي العيد **الرجوع** من المصلى **بطريق** اي في

طريق **اخر** غير الذي ذهب فيه وان يكون **اقصر** من طريق الذهاب **كما في سائر**

العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما لتشهد له الطريقان

او للتبرك باهلهما او لاستغاثة فيهما وللتصدق على فقرائهما او لارادة غيظ المنافقين

او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا **ويسن** للامام **الاسراع في** الخروج الى صلوة

عيد **النحر والتاخير** قليلا **في** الخروج الى صلوة عيد **الفطر** لما ورد مرسلا من امره صلى الله

عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد صلوة النحر للتضحية وقبل صلوة الفطر لاخراج الفطرة

ويسن الاكل والشرب **فيه** اي في الفطر **قبلها** اي قبل الصلوة والامساك في عيد النحر للاتباع

وليتميز اليومان عما قبلهما ويسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع **ويسن تمر ووتر** اي ان يكون

الماكول كذلك للاتباع **وصلاة العيد ركعتان** وصفتها في الشروط والاركان والسنن كغيرها

لكنها امتازت على غيرها بامور تندب فيها ومنها انه **يكبر** الامام والمنفرد **في الركعة الاولى**

ولو في المقضية **قبل القراءة** اي قراءة الفاتحة **سبعا يقينا** سوى تكبيرة الاحرام والركوع

فان شك اخذ بالاقل **مع رفع اليدين** في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة

ووقت السبع الفاضل **بين الاستفتاح والتعوذ** فان فعلها بعد التعوذ

المنتهى

للتضحية

حصل اصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمدا او سهوا او جهلا بمحله او شرع
امامه قبل ان ياتي بالتكبير او بتمه فانه يفوت ولا ياتي به لتلبسه بفرض ولو تداركه في ركعة
بعد الفاتحة سن له اعادتها او بعد الركوع بان ارتفع لياتي به بطلت صلوته ان علم وتعمد
وفي الثانية خمسا وياتي فيها نظير ما تقرر في الاولى والماموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا
او ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات لم يات بها
ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولم يبق
من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادركه في اول الثانية كبر معه خمسا
واتى بثانيته بخمس ايضا لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى ويسن قراءة ق في الاولى
وان ام بجمع غير محصورين واقتربت في الثانية او الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
للاتباع ويقول ندبا بين كل تكبيرتين من السبع او الخمس الباقيات الصالحات في قوله
تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وهي عند ابن عباس وجماعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسن ان ياتي بذلك سرا وان يكون واضعا يمناه
على يسراه تحت صدره بينهما اي بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة
الصلاة ثم بعد الصلوة خطب ندبا ولو لمسافرين لا لمنفرد للاتباع خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن ان يسلم على من عند المنبر وان
يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الاذان
في الجمعة ويذكر فيهما اي الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده
ولاحكام الاضحية في عيدها للاتباع ويخرجون بالمشايخ اي مع المشايخ لان والصبيان
لان دعاءهم ارجى للاجابة والبهائم لخبر ضعيف لكنه لم يشاهد لولا شباب خشع
وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وتقف معزولة عن الناس
ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معنا او منفردين لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا
امروا بالتمييز عنا ولا ينفردوا بيوم لئلا يصادف يوم خروجهم بعد غسل لجميع ابدانهم
وتنظيف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لان لا يتاذى بعضهم ببعض
ويصلون للاستسقاء ركعتين كالعيد بتكبيراته اي كصلاته فيكبر سبعا يقينا اول الاولى
وخمسا كذلك اول الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين قايلا ما مر ولا تتاقت بوقت

صلاة العيد

صلاة العيد لكنه افضل لكنها افضل لها وكخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط
كالكسوف على ما مر في صلوة الكسوف وكون الخطبة للاهم فيه اي الصلاة المهم لانه اكثر
من فعله صلى الله عليه وسلم واهكذا عده تعالى في الخطبة فيستغفر قبل
للاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون اكثر دعايه
الخطبة الاولى والثانية قال والاولى ان يكثر من دعاء الكرب ومن اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار في بعض ذلك ويكبر ندبا في الخطبة الاولى عند
استفتاحها تسعا يقينا متوالية افرادا وفي الخطبة الثانية عند استفتاحها سبعا
كذلك ولاء لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات المذكورة
مقدمة للخطبة لا منها فصل في توابع ما مر يكبر غير الحاج سواء الرجل
والمراة لكن برفع الصوت ان كان رجلا اظهارا لشعار العيد بخلاف المراة والخنثى من غروب
الشمس ليلتي العيدين في الطرق ونحوها من المنازل والمساجد والاسواق راكبا وماشيا وقائما
وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الاحوال ولكن تتاكد مع الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا
على التلبية للحاج وكيفية التكبير ان يكون ثلاث تكبيرات متوالية اتباعا للسلف والخلف
ويزيد بعد الثلاث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وندب اخذا من كلام الام
زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر ويستمر مكبر الى ذلك الى تحرم الامام اي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام
بصلوة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في
قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي عند اكمال صوم رمضان وليلة عيد النحر مقيس
عليه ومن ثم كان الاول آكد ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق
لان اول صلوة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح اي من
شانه ذلك فلا فرق بين ان يقدم التحلل على الصبح او يوخره عنها ولا بين ان يكون بمنى او غيرها ولا
بين ان ينفر النفر الاول او الثاني قبل صلاة الظهر او بعدها فيما يظهر في جميع ذلك ويكبر غيره
اي غير الحاج من صبح عرفة الى عصر آخر ايام التشريق للاتباع وتكبير الحاج وغيره
في الوقتين المذكورين يكون بعد اي عقب كل صلاة فرض ونفل اداء وقضاء وجنازة

ومنذ ورة وان نسي التكبير عقب الصلاة كبر اذا تذكر وان طال الزمان لانه شعار للايام
لا تتمة للصلوة بخلاف سجود السهو ويكبر ندبا لرؤية النعم اي عند رؤية شي منها وهي
الابل والبقر والغنم في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين
بزمن يسع الاجتماع والصلوة كلها او ركعة منها برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا و
صلينا العيد ادا او قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب قبلوا
ايضا وافطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلوة فاتت لخروج وقتها وتقضى اي يزاد من
لما مر في صلاة النفل او شهدوا بعد الغروب او قبله وعدلوا بعده [illegible] لم يقبلوا بالنسبة
لصلوة العيد اذ لا فائدة في قبولهم الا تركها فلم تصغ الى شهادتهم ولذا صليت من الغد اداء
وليس يوم الفطر اول يوم من شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم
عرفة يوم يظهر لهم للحديث الصحيح بذلك اما بالنسبة لنحو اجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا

بعد صح

باب صلوة الكسوف

للشمس والقمر ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس
والخسوف للقمر هي سنة مؤكدة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلهما وهي على كيفيات
اقلها ركعتان كسنة الظهر ويستحب اذا اراد ادنى الكمال زيادة قيامين وركوعين بان
يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن ان ياتي بسمع الله لمن حمده ثم
ربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان يقرا فيه اذ لا بد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر و
يسن ان اراد الاكمل تطويل القيامات فيقرا في القيام الاول بعد الحمد البقرة او قدرها
وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران او قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء او قدرها
وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة او قدرها وتطويل الركعات والسجدات للاتباع بان يسبح في الاول
منها قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر
خمسين ويسن الجهر بالقراة في كسوف القمر والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى
ليلية ثم بعد الصلوة يخطب الامام خطبتين للاتباع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن
دون الشروط او واحدة على ما قاله جماعة اخذا من نص البويطي لكنه مردود بان النص لا ينفي
ذلك وبان الاوجه انه يعني لا بد من خطبتين ويحثهما على الخير كالعتق والصدقة والاستغفار
ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك والامر به في الباقي

ويفوت الكسوف اي صلوة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقينا لانه المقصود بالصلوة
وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده والخسوف اي صلوة
خسوف القمر بالانجلاء التام يقينا وبطلوع الشمس لذهاب سلطانه لا بالفجر
لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس
خاسفا كما لو استتر بغمام واذا اجتمع صلوة خاف فوتها قدم الاخوف فوتا ثم الاكد
فيقدم الفرض العيني ولو منذورا لتعينه وضيق وقته ثم الجنازة لما يخشى عليها من
تغير الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا
ويكون الاشتغال بمواراتها عذرا في اخراج الصلوة عن وقتها ثم العيد لان صلوته
آكد من صلوة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان تيقن فوت
الوتر لان صلوة الخسوف آكد وان وسع الوقت بان امن الفوات قدم الجنازة
مطلقا ثم الكسوف لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام
ثم الفرض او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم اذا اجتمع عيد وكسوف كفاهما
خطبتان بعد صلاتيهما بقصدهما ويذكر فيهما احكامهما وان اجتمعا مع جمعة وصلاهما
قبلها سقطت خطبتهما وخطب للجمعة بنيتها ولكن يتعرض فيها باختصار لما يندب
فيهما ويصلي ندبا ركعتين ككيفية الصلوة لا على هيئة صلوة الخسوف لنحو الزلازل
والصواعق والريح الشديدة منفردين لئلا يكونوا غافلين لا جماعة لانه لم يرد ويسن الخروج
الى الصحرا وقت الزلزلة

بيان ثم الكسوف

باب صلوة الاستسقا

هو لغة طلب السقيا وشرعا
طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع ويسن
على التاكيد لمقيم ومسافر الاستسقا ولو لجدب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة او ضلالة
ثم هو ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها في الفضل ان يكون بالدعاء فرادى
او مجتمعين في اي وقت ارادوا واوسطها ان يكون بالدعا خلف الصلوة ولو نافلة
وفي خطبة الجمعة ونحوها لانه عقب الصلوة اقرب الى الاجابة والافضل من الانواع
الثلاثة هذا الاخير وهو ان يامر الامام بنفسه او نائبه الناس سواء من يريد الحضور
وغيره بالبر من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة والخروج من المظالم لان ذلك ازجى للاجابة
ويامر المطيقين منهم بموالاة صوم ثلاثة من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين

على الرياضة والخشوع وبامر الامام به او نائبه يصير واجبا امتثالا له ولانه تعالى امر بطاعة
اولي الامر ويجب فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادرين منهم امتثال ما يامرهم به من نحو
صدقة وعتق على ما رجحه الاسنوي وفيه كلام بينته في شرح الارشاد ويخرجون الى الصحراء
بعد صوم الثلاثة في اليوم الرابع حال كونهم صياما فيه كالذي قبله
وان كان بمكة او بيت المقدس بثياب البذلة بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهو ما
يلبس في حال مباشرة الانسان الخدمة في بيته فلا يصحبون طيبا ولا زينة للاتباع
ولان هذا يوم مسألة واستكانة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة ويمشون
كونهم متخشعين في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ويخرجون بالمشايخ
اي مع المشايخ والصبيان لان دعاءهم ارجى للاجابة والبهائم لخبر ضعيف لكن له شاهد
لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ويقف
معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معنا او منفردين لانهم ربما
كانوا سبب القحط فان خرجوا امروا بالتمييز عنا ولا ينفردوا بيوم وانما يسن خروجهم
بعد غسل لجميع ابدانهم وتنظف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة
لان لا يتأذى بعضهم ببعض ويصلون للاستسقاء ركعتين كالعيد بتكبيراته اي
كصلوته فيكبر سبعا يقينا اول الاولى وخمسا كذلك اول الثانية ويرفع يديه ويقف
بين كل تكبيرتين قائلا ما مر ولا تتاقت بوقت صلاة العيد لكنه افضل ويخطب خطبتين
كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على ما مر في صلاة الكسوف
وكون الخطبة بعدها اي الصلاة افضل لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم واستغفر الله
تعالى في الخطبة بدل التكبير فيستغفر قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار
حتى يكون اكثر دعائه ويدعوا في الخطبة الاولى والثانية جهرا والاولى ان يكثر من دعاء
الكرب ومنها اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية
الماثورة في ذلك وهي مشهورة واستقبل الخطيب القبلة للدعاء بعد ثلث الخطبة
الثانية ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل له في الثانية وحول الامام والناس
في حال جلوسهم ثيابهم اي ارديتهم حينئذ اي حين استقبال القبلة بان يجعل
ما كان على كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الآخر هذا في الرداء المربع

اما

اما المثلث والمدور فليس فيهما الا تحويل ما على الايمن على الايسر وبالغ فيها اي في الثانية في الدعاء
سرا وجهرا ويسرون به ان اسر ويجهرون به ان جهر ثم بعد فراغه من الدعا استقبل الناس بوجهه
وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرا اية او ايتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات
وختم بقوله استغفروا الله لي ولكم ويترك كل رداءه ونحوه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله
منزله ويسن لكل من حضر ان يستشفع سرا بخالص عمله وباهل الصلاح سيما اقاربه عليه الصلاة
والسلام فصل في توابع لما مر ويسن لكل احد ان يبرز ليظهر غير عورته لاول مطر
السنة للاتباع ولانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وان يغتسل ويتوضا
في السيل سواء سيل اول السنة وغيره فان لم يجمعهما فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضا ولا يشترط النية
هنا لان الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله وان يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهو اجنحته لقول ابن
[illegible] عباس عن كعب رضي الله عنهم من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك ولا يتبعه اي البرق ومثله الرعد والمطر بصره
خشية من ان يذهبه وان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا وهو بتحتية مشددة المطر الكثير
هنيئا ونافعا اي عطاء نافعا مرتين او ثلاثا للاتباع الماخوذ من ورود ذلك في احاديث متفرقة وان
يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر ويندب ان يقول بعده اي بعد نزوله مطرنا بفضل الله
ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني هذا ان لم يضف الاثر اليه والا كفر وان يقول
عند التضرر بكثرة المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ويكره
سب الريح بل يسال الله تعالى خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع فصل في تارك
الصلوة من جحد وجوب الصلوة المكتوبة اي احد الخمس كفر لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة او تركها بلفظ الماضي اي المكتوبة دون المنذورة ونحوها كسلا اي
ترك الوضوء لها او شرطا آخر من شروطها ان اجمع عليه او ترك الجمعة وان صلى الظهر لانه
لا يتصور قضاؤها اذ الظهر ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم لما في الحديث ان
الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشية ولا يعارضه خبر مسلم
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة لانه محمول على الجاحد او على التغليظ ومع كونه مسلما
يجب على الامام او نائبه قتله بصلوة واحدة لكن يشترط اخراجها عن وقت

بلغ

بطلوع

الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتله في الصبح
الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه بالسيف بعد الاستتابة
ان لم يتب قياسا على ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام لا تدخله نيابة ببدن
ولا مال بخلاف بقية الاركان الخمسة واستتابته مندوبة وانما وجبت استتابة المرتد
لان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة ويندب ان يكون استتابته
حالا ومن قتله في مدة الاستتابة او قبلها اثم ولا ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله
صليتها في بيتي او ذكر عذرا ولو باطلا لم يقتل نعم يجب امره بها ان ذكر عذرا باطلا ومتى قال
تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ولا يقتل
بفائتة ان فاتته بعذر مطلقا او بلا عذر وقال اصليها للتوبة بخلاف ما اذا لم يقل ذلك

باب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت
فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره **ويستحب** لكل احد **ذكر الموت بقلبه** ولسانه
والاكثار منه اي من ذكره بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى الى
الطاعة ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره وعلله بانه ما ذكر في كثير اي
من الدنيا والاصل فيها الا قلله ولا في قليل من الاعمال الا كثره **و** يستحب **الاستعداد**
له بالتوبة اي تجديدها والاعتناء بشانها ومحله ان لم يعلم ان عليه مقتضيا لها والا
وجبت فورا بالاجماع **والمريض** اولى بذلك لانه الى الموت اقرب **ويسن عيادة المسلم المريض**
والعدو حتى الارمد للاتباع ولو في اول يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع
ومن لا يعرفه **والجار والكافر** اي الذمي والمعاهد او المستامن **ان كان جارا او قريبا** او نحو
كخادم ومن يرجى اسلامه فاذا انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة وتكره عيادة تشق على
المريض ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة او اهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو
جوار ولا رجاء توبته لانا مامورون بمهاجرتهم ويندب ان تكون العيادة **غبا**
اي يوما بعد يوم مثلا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا نعم نحو القريب والصديق
ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم
ينهوا او يعلموا الكراهة لذلك **ويخفف** المكث عنده بل تكره اطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيها

ويدعو له بالعافية ان احتمل حيوته اي طمع فيها ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه بان يذكر له من الاخبار والاثار
ما تطمئن به نفسه **والا** يطمع في حيوته **فيرغبه في توبة ووصية وتحسين ظنه بالله**
ويذكر له احوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعاء منه ويوصي اهله وخادمه
بالرفق به واحتماله والصبر عليه لندب ذلك لهم ويامره بتعهد نفسه بان يلازم الطيب والتزين
كالجمعة وبقراءة القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت فان المريض نسي له
جميع ذلك ويوصي اهله بالصبر عليه وترك النوح عليه ونحوه وتحسين خلقه واجتناب
المنازعة في امور الدنيا واسترضاء من له به علقة وان خفت **وتحسن المريض ظنه**
بالله لا سيما ان حضرته امارات الموت لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن انه
يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فالاولى له ان يستوي خوفه ورجاؤه ما لم يغلب عليه داء
القنوط فالرجاء اولى او امن المكر فالخوف اولى ويسن للمريض الصبر وترك التضجر منه
ويكره له الشكوى وعبر غيره بكثرة الشكوى ومحله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضا
وعدم الرضا به والا حرمت كما هو ظاهر بل ربما يخشى من ذلك الكفر ولو ساله نحو طبيب او صديق عن
حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس والانين خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح
ونحوه **و** يكره **تمني الموت** لضر نزل به كما في الروضة وغيرها للنهي عنه **بلا خوف فتنة**
في الدين فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وامتني ما كان الموت
خيرا لي للخبر الصحيح بذلك اما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند علم الضرر والغرق
ان التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضا بخلافه بل ويندب **و** يكره **اكراهه** اي المريض **على**
تناول الدوا او الطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه
ضعيف فلذلك كان المعتمد ان ذلك خلاف السنة لا مكروه **واذا حضر الموت** اي اماراته
القي على شقه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كالوضع في اللحد **فان تعذر فالايسر**
لانه ابلغ في الاستقبال من القائه على قفاه **والا** يتيسر القاؤه على الايسر **فعلى قفاه**
يلقى بجعل **وجهه واخمصاه** وهو بطون رجليه **للقبلة** لان ذلك هو الممكن ويرفع
راسه قليلا **بشيء** يستقبل بوجهه **ويلقن** ندبا **لا اله الا الله** للامر به في خبر مسلم
ولا يسن زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع ان هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما

للاتباع ولا يلح عليه اي على المسلم ولا يقول له قل لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادتين
بين يديه ليتذكرها او يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والافضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد ان كان ثم غيره والا لقنه فاذا قالها
لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا اعيد عليه للخبر الصحيح من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة فاذا مات غمض ندبا عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة تربطهما
فوق راسه حفظا للفم من الهوام وقبح منظره ولينت عقب مفارقة روحه بدنه
مفاصله فترد اصابعه الى بطن كفيه وساعداه الى عضديه وساقاه الى فخذيه وفخذاه الى بطنه
ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح حرارة فان لينت لانت والا لم يمكن تليينها بعد
نعم ان امكن تليينها ولو بدهن احتيج اليه فلا بأس وينزع عنه ثياب موته المحيطة اي التي
مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده ويستر جميع بدنه بثوب خفيف
يجعل احدى طرفيه تحت راسه والاخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ويوضع
على بطنه شيء ثقيل من حديد كسيف ومرآة ثم طين ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف
عنه احتراما له والحق به كتب العلم المحترم ويستقبل به القبلة كالمحتضر فيما مر وتقدم لا ينافي ذلك
وضع شيء على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش
لئلا يتغير بنداوة الارض او بحمي عليه الفرش فتغيره ويتولى جميع ذلك اي الا الالقاء على الشق
الايمن وما ذكر بعده ارفق محارمه به المتحد معه ذكورة او انوثة ويدعى اليه عند
فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه للدعاء ويبادر ببراءة ذمته بقضاء دينه وانفاذ
وصيته حالا ان تيسر والا سأل وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا
برئ في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة ويجب المبادرة على الوارث
والوصي عند الطلب والتمكن من التركة ويستحب الاعلام بموته لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف
الغير اللائقة به بل للصلاة ليكثر المصلون عليه للاتباع فصل في بيان غسله
وما يتعلق به غسله ان كان مسلما غير شهيد وان غرق وتكفينه ولو كافرا والصلاة عليه
ان كان مسلما غير شهيد ودفنه وحمله ولو كافرا فروض كفاية للاجماع والمخاطب بذلك كل من
علم بموته او قصر في العلم به سواء اقاربه او غيرهم فان فعله احد منا ولو غير مكلف لا من الملائكة
او الجن سقط الحرج عن الباقين والا اثم الجميع واقل الغسل تعميم بدنه بالماء ولو من كافر

بلا نية لان القصد منه النظافة ويندب ان لا يفيض الماء على بدنه الا بعد ازالة النجاسة
فان صب فازالها بلا تغير مرة واحدة اجزأت عن غسل الخبث والموت كما يكفي في الحي عن
الحدث والخبث ويسن ان يغسل في قميص لانه استر له وان يكون القميص خلقا او
سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع ادخل يده في كمه والا فتق دخاريصه فان
تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وان يغسل في خلوة بان لا يدخل عليه
غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والماء
والافضل كما في الام ان يكون تحت سقف لانه استر وان يرفع على نحو لوح او سرير مهيأ
لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الراس لينحدر الماء عنه
ويغض الغاسل ومن يعينه بصره وجوبا عن ما بين السرة والركبة وجزء منهما الا ان يكون زوجا
او زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى الا لحاجة الى النظر
لمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر ويسن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة
ليخرج ما فيه فلا يخرج منه شيء بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك بعد اجلاسه عند وضعه
على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على
كتفه وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك مع فوح مجمرة بالطيب ولا ترتيب
من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء منه فتغلبه رائحة
البخور ثم بعد ذلك غسل سوأتيه اي قبله ودبره والنجاسة التي حولهما كما يستنجي الحي بخرقة
يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلقيها ثم بالغسل بنجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه ثم
اخذ خرقة اخرى ولفها على يده اليسرى [illegible] بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح اسنانه
لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخنصره مبلولة انفه ويخرج بها ما في
انفه من اذى ثم وضأه ثلاثا ثلاثا كالحي بمضمضة واستنشاق ويميل فيهما راسه لئلا يسبق
الماء الى بطنه ولا يكفي عنهما ما مر لانه كالسواك ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه
ثم بعد ذلك غسل راسه ثم لحيته بالسدر ولا يعكس لئلا ينزل الماء من راسه الى لحيته فيحتاج
الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط برفق ثم ما اقبل منه بان يغسل شقه الايمن
مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه
ما ادبر بان يغسل شقه الايمن مما يلي القفا من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن فيغسل

الايسر كذلك ولا يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما اولا بل يبدا بصفحة
عنقه فما تحتها وبحرم كبه على وجهه احتراما له وانما كره للحي ذلك لان الحق له وهذه
الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب ان تكون بالسدر او الخطمي ونحوهما ثم اذا فرغ من غسل
جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة ازاله اي السدر او نحوه بصب الما
الخالص من راسه الى قدمه ثم ان لم يحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية الاولى على خلاف
الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل النقا صب وجوبا الما
الخالص ويسن ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي ويسن ان يتحرى الماء البارد
لانه يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن اولى ولا يبالغ
في تسخينه لانه يسرع الفساد والماء الملح اولى من العذب وينبغي ان يبعد الاناء بحيث لا يقذره
من الرشاش وغيره ما امكن ويجب ان يتحرى في ازالة نحو السدر الماء الخالص عما يسلبه
الطهورية لما مر اول الكتاب نعم يسن ان تكون غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم مع
قليل كافور وهو في الاخيرة اكد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن و
يدفع الهوام وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا
وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب
فيغسل من قرنه الى قدمه بعد الغسلة المزيلة له ثلاثا بالماء الخالص متوالية كما قدمته
وهي الاولى او متفرقة بان يستعمل الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل
مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعدها غسلة ثم بعد فراغه من غسله تنشفه بثوب
مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر
الحي ويسن ان يكون تنشيفه بعد اعادة تليينه اي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله
ليبقى لينها ويكره اخذ شعره اي الميت غير المحرم وظفره وان كان مما يزال للفطرة واعتاد
ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يختن الاقلف نعم لو لبد شعره
بنحو صمغ ولم يصل الما الى اصوله الا بها وجبت ازالته اما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول
فيجب ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به شي مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لان نحو
الطيب عليها انما يكون كان للتفجع وقد زال بالموت والاولى بغسل الرجال الرجال فيقدم من حيث
على الزوجة واولاهم به اولاهم بالصلوة عليه نعم الافقه هنا اولى من الاسن والاولى بعد الرجال

وا يبنغي ان يغسل
بماء زمزم للخلاف
في نجاسة الميت

الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم ثم الاولى بالمراة اي بغسلها
النسا لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو
العمة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم
الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها اذ لا كراهة في تغسيلها ثم
بعد النساء الزوج وان نكح اختها او اربعا سواها ويندب ان يتقي المس بخرقة يلفها على يده ثم
رجال المحارم بترتيبهم الاتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم
القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق وتغسل السيد امته ولو مكاتبة وام ولد
حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة او مستبراة ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها
وليس للامة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها ولكل من الرجال والنساء غسل صغير لم
يبلغ حد الشهوة وتغسيل الخنثى التي لا محرم لها لها للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة
نظر الغير يقين له وهو حي وحيث تعذر غسله بان ادى الى تهريه يمم وجوبا بخلاف ما اذا
ادى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه يغسل او لم يحضر في المراة الا رجل اجنبي او في الرجل
الا امراة اجنبية يمم وجوبا ايضا لحرمة النظر الى شي من بدن الميت فصل
في الكفن واقل الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لا
في الرجل ولا في المراة ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة كالحرير للمراة وغير المكلف بخلاف البالغ
يكتفي بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ولا يجوز التكفين في المتنجس بما
لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو
تعذر الثوب وجب الحشيش ثم التطيين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب ساتر للعورة فقط
وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المراة ولو امة والخنثى غير الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت
فيجب ثوب يعم جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة تكرمة له وستر لما يعرض من التغير فالحاصل ان من خلف
مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة
بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزائد بان يوصي بستر عورته فقط لانه حقه وليس له
الايصا بترك التكفين من اصله لانه حق لله وللغريم اذا استغرق دينه التركة منع الزائد على الاقل
وان رضي به الورثة لانه احوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفايف لان
المنفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزائد على الثلاثة ولو في المراة ويسن للرجل ثلاث لفايف

يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه وسلم كفن فيها وكالرجل غيره اذا كفن في ثلاثة
فالافضل ان تكون لفائف كذلك ويسن للمراة والخنثى خمسة ازار يشد عليهما وهو ما
يستر العورة ثم بعد شد الازار يندب قميص يجعل فوقه ثم بعد لبس القميص يندب خمار
يغطي به الراس ثم بعد ذلك يندب لفافتان تلف فيهما للاتباع في الانثى وقيس بها
الخنثى احتياطا للستر والبياض افضل من غيره لما صح من الامر به والمغسول افضل
من الجديد لان مآله للبلى والمراد باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه
وكثافته لا ارتفاعه اذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث محجورا عليه وغائبا حرمت
المغالاة فيه من التركة والثوب القطن افضل من غيره كما قاله البغوي لان كفنه صلى الله عليه
وسلم كان كذلك ويبخر ندبا الكفن لغير المحرم ويندب ان يبخر ثلاثا وان يكون التبخير بعود
وان يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره لا تبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر
عليه حنوط ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاؤها
من بلل يصيبها ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه
ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن ذلك ويدس القطن بين
اليتيه ويكره ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج شيء بسببها ثم يلف عليه الثوب الذي يليه
ثم يضم منه شقه الايسر على شق الميت الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ثم
تربط الاكفان ثم تحل في القبر والتكفين يجب على من عليه نفقته حيا كزوجة غير الناشزة والصغيرة
وخادمها وان كانت موسرة رجعية او بائنا حاملا نعم على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد
تجهيز مكاتبه وان لم تلزمهما نفقتهما حينئذ وليس على الولي تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها حينئذ وانما
يجب تكفين الغير بثوب يعم فقط نعم على الاب تجهيز ولده ويحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت المال او مما وقف
للتكفين واعلم ان حمل الجنازة من وظيفة الرجال ولا دناءة فيه ويحرم حملها على هيئة مزرية كحمله في غرارة
او قفة وفي هيئة يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين افضل من التربيع ان اريد الاقتصار
على احدهما وكيفية الاول ان يحمله ثلاثة يضع احدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقه
ويأخذ اثنان بالمؤخرتين والافضل ان تحمل الجنازة عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر
خمسة بان يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية
السابقة يحملونها بلا تجزئة ثم ثم خمسة فان عجزوا فسبعة او تسعة او اكثر او تارا بحسب الحاجة

على واحد
والتربيع ان يحمله اربعة كل واحد بعمود فان عجزوا فستة او ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة ويكره الاقتصار
او اثنين الا في الطفل والجمع بين الكيفيتين بان تحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية افضل من
الاقتصار على احدهما ويندب لكل مشيع قادر المشي للاتباع ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه
في ذهابه دون رجوعه ويندب حتى للراكب المشي قدامها وكونه بقربها بحيث يراها ان
التفت للاتباع ويندب للاسراع بها بين المشي المعتاد والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به ولو
خيف عليه تغيير وجب زيادة في الاسراع ويندب ستر المراة بشيء كالقبة ويتاكد تشييع الجنازة للرجال
ويندب لمشيعها الى ان يدفن ويكره اللغط فيها بالتحدث في امور الدنيا بل السنة الفكر في الموت
وما بعده ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ ويكره اتباعها بنار
ولو في مجمرة وان يجمر عند القبر ويكره واتباع النساء للجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل
ما ورد مما يدل على التحريم

فصل في اركان الصلاة على الجنازة وما يتعلق بها اركان الصلاة
على الميت سبعة الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى
والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء ونحوه ولا يجب تعيين الميت ولا
معرفته بل الواجب ادنى تمييز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات منها
تكبيرة الاحرام للاتباع ولا تضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها الثالث قراءة الفاتحة لعموم
خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما افهمه كلام المصنف بل تجزي في
الثانية او غيرها على تناقض فيه الرابع القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم ان عجز
يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوة المفروضة الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف السادس الدعا للميت بخصوصه ولو طفلا
فيما يظهر كاللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك بعد التكبيرة الثالثة لفعل من ذكر
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا السابع السلام كغيرها
في جميع ما مر في صفة الصلاة ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعا عقبها
ويسن رفع يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت
صدره والاسرار للقراءة ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك من السنة
والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيهما فيهما دون الاستفتاح والسورة وان
صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط فيها شروط الصلوة لانها صلوة فيشترط

ولو مع

ايضا لتقدم غسل الميت او تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلوة عليه قبل التكفين **ويصلي** جوازا
من ياتي **على الغائب** عن عمارة البلد او سورها **و** على المدفون في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات
وذلك في رجب سنة تسع وانه صلى على القبر وانما يصلي على من ذكر **من كان من اهل فرض الصلاة عليه**
يوم الموت اي وقته لان غيره متنفل وهذا لا يتنفل فيمتنع على الكافر والحائض وقت الموت
وعلى من بلغ او افاق بعده وقبل الغسل **لا النبي صلى الله عليه وسلم** فلا تجوز الصلاة على قبره
كسائر قبور الانبياء للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد
ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم **واولى الناس بالصلوة عليه** اي الميت **عصباته**
لانهم اقرب واشفق فيكون دعاؤهم اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب ثم
ابيه وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم لاب ثم بني الاخ الشقيق ثم بني الاخ للاب ثم عم ثم بني عم كذلك وهكذا ولو اجتمع ابنا عم
احدهما اخ لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن لها دخل هنا **ثم ذوو الارحام** الاقرب
فالاقرب فيقدم ابو الام ثم بنو البنات على ما في الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا حق هنا
للوالي ولا لامام المسجد وكذا لا حق للزوج او السيد ان وجد احد من الاقارب والاقدم على
الاجانب ولا لامراة مع ذكر والاقدمت بترتيب الذكور ولا لابعد ولا القاتل وعلى قوله وصي ولو
استوى الاثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على افقه منه بخلافه في سائر الصلوة لان
الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الابعد على القن الاقرب
والافقه والاسن لانه اليق بالامامة لا نحو ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب
والبدن وتشاحوا قدم واحد بقرعة ولو اوصى الميت بالصلوة لغير المقدم وان كان صالحا
لغى لانه حق القريب كالارث **ولا يغسل الشهيد** ولو جنبا او حائضا مثلا **ولا يصلى عليه** اي يحرم
غسله والصلوة عليه لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم
ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء
غيرهم **وهو** اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **من مات في قتال الكفار** او كافر
واحدا ولم يبق فيه حيوة مستقرة **بسببه** ولو بزمح دابة لنا او لهم او سلاحه او سلاح
مسلم اخر خطا او تردى بوهدة او جهل ما مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال

بهام

عليه

بخلاف ما لو مات بغير سببه او جرح فيه وبقي فيه بعد انقضائه حيوة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد
فيما ذكر وان قطع بموته كمن مات فجاة فيه او بمرض او قتله اهل البغي او غيلة مسلم مطلقا او كافر في
غير قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها
وان ادت ازالته ذلك الى ازالة دمها لانه ليس من اثر العبادة ويندب ان ينزع عنه آلة الحرب
ونحوها وان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم **ولا يصلى على السقط** اي تحرم الصلاة عليه
الا اذا ظهرت امارات الحياة بصياح او غيره **كالاختلاج** بعد انفصاله فيجب حينئذ
تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حيوته او ظهور اماراتها وصح اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه **ويغسل** ويكفن ويدفن وجوبا **ان بلغ اربعة اشهر** اي مائة
وعشرين يوما حد نفخ الروح ولم تظهر فيه امارة حيوة ولا تجوز الصلاة عليه لان نحو
الغسل اوسع بابا منها اذ الذمي يفعل به ما ذكر الا الصلوة اما اذا لم يبلغ الاربعة فلا تجب
فيه شيء من ذلك لكن يندب ان يوارى بخرقة وان يدفن **فصل** في الدفن ويجب تقديم
الصلاة عليه **واقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع** لان حكمة الدفن صونه
عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتاذي بها واستقذار جيفته فاشترط
حفرة تمنعهما ومن ثم لم يكف الفساقي وان منعت الوحش لانها لا تكتم الريح وخرج
بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض وبني عليه ما يمنعهما فانه لا يكفي الا ان تعذر الحفر كما
لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين
لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز ان يثقل ليستقر في القرار **واكمله** قبر واسع لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم بذلك وضابط ارتفاعه الاكمل **قامة وبسطة** اي قدرهما من معتدل
الخلقة **وذلك اربعة اذرع ونصف** بذراع اليد وهي تقريبا نحو ثلاثة اذرع ونصف بالذراع
المعهود **ويحرم نبشه** اي القبر قبل بلاء الميت لادخال ميت آخر او لغيره لكن احتراما
لصاحبه **الا لضرورة** كان دفن بلا طهارة او لغير القبلة او في ثوب مغصوب او ارض
مغصوبة او سقط في القبر متمول فيجب النبش في الاولتين ما لم يتغير وفي الثالثة
وان تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير فانه لا ينبش لحصول الستر المقصود من
الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه ان
طلب المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين رجيت حيوته وينبش ايضا لحقه

بيان

بعدم ا واغالم

بعد الدفن بحو نداوة او سيل او دفن كافر بالحرم او احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه او لكون
القايف يلحقه باحد المتنازعين فيه **باب الزكاة** وهي لغة التطهير والاصلاح
والنما والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وهي احد اركان الاسلام
ومن ثم كفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من ادايها وتوخذ
منه وان لم يقاتل قهرا **لا تجب الزكاة الا على الحر** ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا لا على
الرقيق لانه لا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة على المكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس
ما لكا له **المسلم** ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والمراد
بلزومها غير المكلف انها تلزم في ماله حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في
مال المولي اخراجها من ماله اما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه
اذا مات على كفره طولب بها في الاخرة وعوقب عليها كساير الواجبات ويوقف الامر
في مال المرتد فان مات مرتدا بان ان لا مال له من حينها والا اخرج الواجب في الردة
وقبلها **غير الجنين** فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده فضلا عن حيوته
ويشترط كون المالك معينا فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقرا والمساجد كما ياتي لعدم
تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد وجماعة ويجب على من ذكر بالشروط الاتية
وان كان عليه ديون بقدر ما في يده او اكثر **وذلك** اي وجوب الزكاة **في انواع** خمسة او ستة لانها
اما زكاة بدن وهي زكاة الفطر واما زكوة مال وهي اما متعلقة بالعين وهي زكوة النعم والمعشرات
والنقدين والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكوة التجارة **الاول النعم** وهي الابل
والبقر والغنم الانسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد
بين الابل والبقر والواجب فيه زكاة اخف ابويه ولو حولها شرطها النصاب **ففي كل خمس
من الابل الى عشرين** منها **شاة** والمراد منها **جذعة او جذع ضان له سنة** او اجذع قبل تمامها
او ثنية معز او ثني له سنتان كاملتان وانما اجزا الذكر هنا لصدق اسم الشاة به في الخبر
ونا وربما للوحدة لا للتانيث وشرط الشاة ان تكون من غنم البلد او مثلها او اعلى منها قيمة وان
تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه انه يجب في العشر شاتان وفي الخمس عشر ثلاث شياه
وفي العشرين اربع **وفي خمس وعشرين بنت مخاض** وهي ما **لها سنة** كاملة سميت بذلك لان
امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل ويجزي في اقل من خمس وعشرين وان

وخمسين

زادت قيمة الشاة عليها **او ابن لبون** ولو خنثي وهو ماله سنتان وانما يجزي **ان فقدها**
اي بنت المخاض بان لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تخليصها او مرهونة
بموجل ولا فرق بين ان تساوي ابن اللبون قيمة بنت المخاض او لا ولا يكلف تحصيلها بشرا او
غيره ويجزي ما فوق ابن اللبون كالحق بالاولى لا ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون
وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون
لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت ابله كلها كرايما ولا يكلف عن الحوامل حاملا **وفي ست وثلاثين
من الابل بنت لبون** وهي التي تم **لها سنتان** سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع
ثانيا وتصير ذات لبن **وفي ست واربعين حقة** وهي التي تم **لها ثلاث** من السنين سميت
بذلك لانها استحقت الركوب او طروق الفحل **وفي احدى وستين جذعة** بالذال
المعجمة وهي التي تم **لها اربع** من السنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته **وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان** وكذا في مائة وعشرين
وبعض واحد **وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة
وبنتا لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** والحاصل ان بنات اللبون
الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين ويستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين ما ذكر وفي مائة واربعين
بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل في جميع ما مر كتاب ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكوة **ومن
فقد واجبه** وان شا **صعد الى اعلى منه** بدرجة كالحقة **واخذ** جبرانا اعني **شاتين
كالاضحية** يعني تجزيان في الاضحية بان يكون لكل من الضانيتين سنة او لكل من الماعزتين
سنتان ويجزي ضانية لها سنة وماعزة لها سنتان **او عشرين درهما** نقرة خالصة
اسلامية وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة
اجزا منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الاخذ
هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه للمعطي وهو الساعي **او نزل الى اسفل منه** اي من الواجب
بدرجة كبنت المخاض في المثال المذكور **واعطى بخيرته** جبرانا اعني **الشاتين او
عشرين درهما** وانما كان المدار على المعطي من المالك او الساعي لظاهر خبر انس الذي في البخاري وغيره

الى اخر

كان فقد بنت اللبون وعنده
ست وثلاثون فان شاء
حصلها اصح

ومصرفه بيت المال فان تعذر ففي مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واخذه ولا يجوز ان
يصعد درجتين بجبرانهما مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليهما بخلاف ما اذا
تعذرت الجهة القربى في جهة المخرج فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الا ابنة مخاض
حيث اراد النزول او من لزمته بنت اللبون الا جذعة حيث اراد الصعود وكذا يقال في الصعود
باكثر من درجتين نعم له صعود درجتين اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد له من بابه معيب
لانه للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين **فصل** في واجب
البقر ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين **وفي ثلاثين من البقر تبيع** ذكر وهو **ابن سنة**
كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه **او تبيعة** انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد المواضع
الذي يجزي فيها الذكر لكن الانثى افضل **وفي اربعين منها مسنة** وهي ما لها سنتان
كاملتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن **وفي ستين تبيعان ثم** يختلف الواجب بكل عشرة فيجب **في كل**
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وقس على
ذلك وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران **فصل** في زكاة الغنم ولا شيء
فيها حتى تبلغ اربعين **وفي اربعين شاة شاة** ويستمر على ذلك **الى مائة واحدى وعشرين**
فشاتان فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة **وفي مائتين وواحدة** من الشياه
ثلاث منها **وفي اربعمائة اربع** منها **ثم في كل مائة شاة** جذعة
منه وهي ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر
ولا يجزي نوع عن آخر الا برعاية القيمة **فصل** في بعض ما يتعلق بما مر
اذا كانت نعمه معيبة كلها ولا يجوز اخذ المعيبة لذلك اي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح ولا
يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار اي عيب والمراد به هنا اي عيب المبيع لا الاضحية لان
الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية **الا اذا كانت نعمه**
معيبة كلها فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرار به **وكذلك المريض**
فلا يجوز اخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا لذلك
ويجب ان يكون ذلك المعيب او المريض متوسطا جمعا بين الحقين **ولا يجوز اخذ الذكر الا**
فيما تقدم في قوله ففي خمس الى اخره **والا اذا كانت كلها ذكورا** فيخرج ذكرا منها تسهيلا عليه لبنا

وعشرين صح

الزكوة

وقف

اكثر قيمة من ابني لبون ... صح

الزكوة على التخفيف لكنه يؤخذ من ستة وثلاثين ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين لئلا يسوى بين
النصابين **ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت جميعها صغارا** بان كانت في سن لا
فرض فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار
المعز وتم لها حول ولا بد ان يكون الماخوذ من ست وثلاثين بعيرا فصيلا فوق الماخوذ من خمس
وعشرين ومن ست واربعين فوق الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجزي
الصغير ان كان من الجنس والا كخمسة ابعرة صغار اخرج عنها شاة فلا يجزي الا ما يجزي
في الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل والا بان كانت كلها كوامل او تنوعت
الى سليم ومعيب وصحيح ومريض او ذكور واناث او كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب او
اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل
وناقص ففي اربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة
دينار تؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما
مثلا **واذا اشترك اثنان او اكثر من اهل الزكوة حولا كاملا في نصاب** زكوي او
اكثر بشراء او ارث او غيرهما وهو من جنس واحد **وجبت عليهما الزكوة** قياسا على خلطة
الجوار بل اولى بخلاف ما لو كان احدهما ليس اهلا للزكوة كان كان ذميا او مكاتبا او جنينا
فانه لا اثر لمشاركته بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه
لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سببا لتغيير زكاة غيره وبخلاف ما لو
كان مالهما معا دون نصاب او نصابا واشتركا فيه اقل من حول او كان من جنسين كبقر
بغنم بخلاف ضان بمعز مثلا وتجب الزكوة ايضا على مالكي نصاب او اكثر وهما من اهل الزكوة
اذا خلطاهما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميزا في المشرب والمسرح والمرعى وغيرها مما
ذكر **فصل** في شروط زكوة الماشية وبعضها شروط زكوة غيرها ايضا **وشروط**
وجوب الزكوة الماشية النصاب وقد مر **ومضي حول كامل متوالي في ملكه** لخبر
ابي داود لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فمتى تخلله
زوال الملك اثناءه بمعاوضة او غيرها كان باع خمسا من الابل بخمس من نوعها او باع النصاب
او وهبه ثم رد عليه ولو قبل القبض او ورثه استانف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم
وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما تجب الزكوة في عينه بقصد دفع وجوب الزكوة لانه فرار من القربة

زكاة زكاة صح

ولابد من مضي الحول كما في سائر النعم الا في النتاج بان نتجت الماشية وهي نصاب في اثناء
الحول وكان نتاجها يقتضي الزكاة من جهة العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل
تمام حولها بلحظة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الابل
واحدة كذلك فيتبع النتاج المذكور الامهات في الحول حتى يجب في المثل المذكورة عند
تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط
الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وان تكون الماشية سائمة اي راعية في كلاء مباح
كل الحول لما في الحديث من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت
السائمة بالزكوة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلاء المذكور ومن ثم لو اسيمت في كلاء مملوك
كانت معلوفة على الاوجه وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم تكن له قيمة فانه كالكلاء المباح وان
يكون كل السوم من المالك بنفسه او نائبه فلا زكوة في سائمة اعتلفت بنفسها
او علفها غاصبها او مشتريها شراء فاسدا القدر المؤثر او ورثها ولم يعلم انه ورثها الا
بعد الحول ولا فيما اي معلوفة سامت بنفسها او اسامها غير المالك كالغاصب او المشتري
شراء فاسدا لعدم السوم من اصله او لعدم اسامة المالك او نائبه ولا في سائمة علفها المالك
بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة كل الحول او اعتلفت بنفسها او علفها المالك من غير نية قطع
السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر
لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية ولا اثر
لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف زمن حولي لا يضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالانعام
فيضم اليها في الحول ان اسيمت والا فلا وان لا تكون السائمة عاملة في حرث ونحوه فالعاملة
بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكاة فيها وان اسيمت ولو لم يؤخذ في مقابلة عملها اجرة
للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شيء وقيس بها غيرها وشرط ما تبين استعمالها ان يستمر ثلاثة
ايام او اكثر والا لم يؤثر

باب زكوة النبات

اي النابات لا تجب الزكوة
الآتية الا في الاقوات اي التي تقتات بها اختيارا ولو نادرا وهي من الثمار الرطب والعنب
دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح فاما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والعدس والبسلا والحمص والباقلا واللوبيا
وتسمى الدجر والجلبان والماش وسوى نوع منه وسائر ما يقتات اي يقوم به بدن الانسان غالبا

في حال الاختيار فتجب الزكوة في الجميع لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه
اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم
والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها مما يقتات لا في
حال الاختيار كحب الغاسول والحنظل والحلبة لان الاقتيات ضروري للحيوة
فوجب فيه حق لارباب الضرورة ونصابه اي المقتات المذكور تمرا كان او حبا خمسة اوسق
فلا زكوة في اقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق كل
وسق ستون صاعا بالاجماع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فجملتها الف وستمائة رطل بغدادي والاصح انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فيكون بالرطل المصري الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا
ونصف رطل ونصف اوقية وثلثها وسبعها درهم وبالاردب المصري خمسة ارادب ونصف
اردب وثلث اردب ويعتبر ذلك بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته بالاردب
والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار او اذا وافق الكيل وان اختلفا فلو بلغ بالارطال ما ذكر
ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكوته وفي عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان
تمرا او زبيبا ان تتمر وتزبب والا يتتمر ولا يتزبب وان لم يات منه تمر ولا زبيب جيد
في العادة او كانت تطول مدة جفافه كسنة فرطبا او عنبا اي يؤخذ منه حال كونه
رطبا او عنبا لان ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك ويعتبر الحب
حال كونه مصفى من نحو التبن والقشر الذي لا يؤكل معه غالبا ويكمل من الارز
والعلس بل هو في قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق لتحصل ان
حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة ولا يدخل
قشر الباقلا والحمص والشعير وغيرها في الحساب وان زالت ازالته نيئا ولا يكمل
جنس بجنس فلا يضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب اجماعا في التمر والزبيب
وقياسا في الحبوب وتضم الانواع بعضها الى بعض لتكميل النصاب وان اختلف جودة
ورداءة ولونا وغيرها كالبرني والصيحاني من التمر ويضم العلس وهو قوت صنعاء اليمن
وكل حبتين منه في كمام الى الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه

يشبهها الوناو الشعير طبعا فكان جنسا مستقلا فلا يضم الى احدهما ويخرج من كل من الانواع
بقسطه ان سهل اذ لا ضرر والا يسهل اخرج من الوسط رعاية للجانبين فان اخرج من الاعلى
او تكلف واخرج من كل حصته جاز لانه اتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى ولا يضم
في اكمال النصاب ثمر عام الى ثمر عام اخر وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول
ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام بان اثمر نخل او كرم ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عام
فلا يضم احدهما الى الاخر لان كل حمل كثمرة عام وكذلك الزرع فلا يضم زرع
عام الى عام اخر ويضم في اكماله ثمر العام بان اطلعت انواعه في عام واحد
وان لم تطلع تقطع في عام واحد وزرعه بان حصدت انواعه المتفاصلة بان اختلف اوقات
بذرها عادة في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة بعضه الى البعض اذ الحصاد هو المقصود
وعنده مستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق
واجب المضمومين واختلافه كما سقي احدهما بمؤنة والاخر بلا ولهما فصل في واجب
ذكر وما يتبعه وواجب ما شرب بغير مؤنة كالمسقي بنحو مطر او نهر او عين او قناة او ساقية
حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة العشر وواجب ما سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب
وكالماء الذي اشتراه او اتهبه او غصبه نصف العشر لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم اي المطر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها
والعثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفرة والسانية والناضح
ما يسقى عليه من بعير ونحوه وواجب ما سقي بهما اي بالمؤنة ودونها سواء بان كان
النصف بهذا والنصف بهذا او اشكل مقدار ما سقي منهما كان سقي بالمطر والنضح
وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة ثلاثة ارباعه اما في الاولى فعملا بواجبيهما ومن ثم
لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر واما
في الثانية فلئلا يلزم التحكم فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب
العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك
فيما سقي به منهما فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وإلا بان سقي بهما متفاوتا وعلم مما
فيقسط اي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنماء في الزرع والثمر باعتبار

المدة وان كان السقي بالاخر اكثر عددا الاعلى عدد السقيات لان النشو هو المقصود ورب سقية
انفع من سقيات فلو كانت مدة ادراكه ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من زمن الشتاء
والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث ولا تجب الزكوة الا ببدو
الصلاح في كل الثمر او بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلون
واشتداد الحب كله او بعضه في ملكه ايضا في الزرع فتجب الزكوة فيهما لانهما قد
صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات او البسر والحق البعض بالكل قياسا على البيع وسن
للامام او نائبه خرص الثمر الشامل للرطب والعنب على مالكه بعد بدو الصلاح
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا
خرص في الحب لاستتاره ولا في التمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ ولو فقد الحاكم جاز
للمالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي
وشرط الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا لان الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف
مما ذكر يمنع قبول الخبر او الولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف الى البيان
ويشترط كون الخارص عارفا بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب
ان يعم جميع التمر او العنب بالخرص ولا يترك للمالك شيئا وان ينظر جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر
ثمرها وهو الاحوط او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت واذا خرص واراد
نقل الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون مأذونا له من الامام او الساعي
في التضمين و انه يضمن المالك القدر الواجب عليه من المخروص تضمينا صريحا في
ذمته كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا ويقبل المالك التضمين
صريحا فينتقل الحق الى ذمته ثم ينصرف في جميع التمر بيعا واكلا وغيرهما لانقطاع تعلق
المستحقين من العين فان انتفى الخرص والتضمين او القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما
على الواجب باب زكوة النقد الذهب والفضة ولو غير مضروبين وزكوته ربع العشر
ولو حصل من معدن وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
وفي الرقة اي الفضة ربع العشر وخرج بهما سائر الجواهر واللؤلؤ وغيرها والفرق انهما معدان للنماء كالماشية
السائمة بخلاف غيرهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصا بوزن مكة تحديدا وان لم يبلغ

نصاب الفضة الآتي لرواية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء وفي
عشرين نصف دينار والمثقال اربعة وعشرون قيراطا وهي اثنان وسبعون حبة من الشعير
المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما و
نصاب الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم الاسلامي سبعة عشر قيراطا الا خمس
قيراط فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو ستة دوانيق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى
زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وما زاد منهما
على ذلك ولو ببعض حبة فبحسابه اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي في
بلا ضرورة بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة وكونه
بعض الموازين وان راج رواج التام فلا زكوة فيه للخبر السابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة ولا يكمل جنس بجنس ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وان
اختلفا جودة ورداءة ويوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط ولا يكفي رديء
ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه ولا شيء في المغشوش منه من الذهب والفضة
حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكوة ويكون متطوعا
بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومحله ان نقصت
قيمة السبك ان احتيج اليه عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص
المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم
يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب او مؤجل زكى النصف
الذي بيده حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا شيء في الحلي المباح اي غير المحرم
والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا اذا لم يقصد كنزه سواء
اتخذه بلا قصد او بقصد ان يستعمله استعمالا مباحا او بقصد ان يؤجره او
يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالاواني او بالقصد كقصد
الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امراة او ان تلبس امراة حلي رجل كسيف وعكسه اي بغير
ذلك كتبر مغصوب وصنع حليا لتحلي نساء بالغ في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة
الاناء الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فتجب الزكوة في

كله اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه واما في نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم علم به
لزمه زكوته وكذا لو مضت عليه وهو منكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله
تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد اصلاحه ولا جعله شيئا او احوج انكساره الى
سبك وصوغ وان قصد بها فتجب زكوته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا
معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه وامكن بالالتحام من غير
سبك وصوغ او مضى حول ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكوة فيه مطلقا
في الاولى وان دارت عليه احوال ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر
في الاولى لتكسير لا يمنع الاستعمال فلا زكوة فيه وان لم ينو اصلاحه ويشترط الحول في وجوب
زكوة النقد للخبر السابق وفي الركاز اي المركوز وهو المدفون الآتي الخمس للخبر
الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن ولا حول يشترط فيه ولا في المعدن
لانه انما اشترط ليتحصل النماء فيه وكل منهما نماء في نفسه وشرط الركاز ان يكون نقدا
اي ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب وان يكون نصابا وهي عشرون مثقالا في الذهب
ومائتا درهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه لمال آخر له فان كان دون نصاب
من الذهب والفضة او نصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاختص
بما تجب الزكوة فيه قدرا ونوعا كالمعدن وان يكون من دفن الجاهلية الذي قبل مبعثه صلى الله
عليه وسلم وقد وجده اهل الزكوة في موات بدار الاسلام وان لم يحيه او لا قطعه او بدار
الحرب وان كانوا يذبون عنه في ملك احياه من الموات سواء وجده بالحفر او باظهاره
السيل او بانقلاب الارض او بغير ذلك وفي قلاع عادية من دار الاسلام وقد عمرت
في الجاهلية ويشترط ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء وخرج بما
ذكر من وجد بطريق نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او ذمي ومعاهد بموات او وجد عليه
ضرب الاسلام بان كان عليه وعلى ما معه قرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم
يعرف مالكه وكذا لو شك في انه اسلامي وجاهلي او ظهر وشك في انه ظهر بسيل ونحوه او لا فصل
في زكوة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي مال التجارة الذي لا زكوة
في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين احد النعم وغيره وغيرها من سائر

العروض وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما ربع العشر اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما
وشروطها اي التجارة حتى تجب الزكوة في مالها ستة الاول العروض التي لا تجب زكوة في
عينها لولا التجارة دون النقد لان الزكوة تجب في عينه كما مر الثاني نية التجارة الثالث
اقتران النية المذكورة بالتملك اي باول عقد لينتظم قصد التجارة الى فعلها ثم لا يحتاج الى
تجديدها في كل تصرف الرابع ان يكون التملك بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد
العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه او لماله او لما استاجره او غير محضة
كالصداق او عوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملك بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب
والصيد وما اقترضه او ملكه باقالة او رد بعيب فلا زكوة فيه وان اقترن به نية التجارة
لانه لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة ولو اشترى منها صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ
به للناس صار مال التجارة فيلزمه زكوته بعد مضي حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده اما
او صابونا او ملحا ليغسل او ليعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم الخامس
ان لا ينض مال التجارة حال كونه ناقصا عن النصاب بنقده الذي يقوم به في اثناء
الحول فمتى نض بنقده ناقصا عن النصاب في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب او
دونه ثم باعه اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب
حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به كان باعه في هذا المثال بمائتي وخمسين درهما
فضة او نض بنقد يقوم به كان باعه وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض
لاستوائهما في عدم التنضيض ثم بعلو المبادلة لا تقطع حول التجارة السادس ان لا يقصد
القنية بمال التجارة في اثناء الحول فمتى قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال
محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال
بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما اثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة لان القنية هي
الامساك للانتفاع وقد اقترنت بنيتها به فاثرت بخلاف التجارة فانها تقليب المال كما مر ولم يوجد
حتى تكون نيتها مقترنة به لا العروض لان زكوتها متعلقة بالقيمة كما دل
عليه قول عمر رض لمن يبيع الادم قومه وأد زكوته والمراد ربع عشر القيمة اخر الحول لانه وقت الوجوب
كما ياتي فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان
زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شيء عليه ويقوم مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته

القيمة صح

بجنس

السلطان

بجنس راس المال الذي اشترى العرض به نصابا كان او بعضه وان لم يملك باقيه ولو ابطله
او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فاذا لم يبلغ به نصابا فلا زكوة وان بلغ بغيره
اي يقوم بنقد البلد الغالب دراهم كان او دنانير ان ملكه بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح
او بنقد ونسي او جهل جنسه فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده تجارا على قاعدة
التقويم كما في الاتلاف ونحوه او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى نصابا بالغالب
زكي وان لم يساوه بغيره او ساواه بغيره لم يزك فان غلب نقدان وتم باحدهما نصابا قوم به
او بكل منهما تخير ولا يشترط كونه اي مال التجارة يبلغ نصابا الا في اخر الحول فمتى بلغه
اخره وجبت زكوته والا فلا سواء اشتراه بنصاب او بدونه وسواء باعه بعد التقويم بنصاب
او بدونه لان اخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم فصل
في زكوة الفطر والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور انها
وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع
المذكورة وتجب زكوة الفطر بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان يكون حيا بالصفات
الاتية عند غروب الشمس ليلة العيد بان يدرك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال
لاضافتها الى الفطر في الخبر وايضا فالوجوب ناشئ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل
فيه فاسند اليهما دون احدهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح
واسلام وغنى وملك قن ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو
بائنا وارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الاداء المقدور بها وقت الوجوب نعم ان تلف المال قبل
التمكن سقطت كما في زكوة المال ومنها ان يكون المخرج مسلما فلا تجب على كافر اي والا
كما مر اول الباب لانها طهرة وهو ليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم عليه مؤنته
فيلزمه اخراجها عنه ويجزيه اخراجها بلا نية منه في الكافر الاصلي اما المرتد فان عاد الى
الاسلام وجبت فطرة نفسه ايضا والا فلا وان يكون حرا او مبعضا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا
لضعف ملكه وانما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق
فطرة زوجته وان لزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت امة فعلى سيدها او حرة فستاتي
ومنها ان يكون المخرج عن نفسه او ممونه موسرا بان يكون ما يخرجه فاضلا عن مؤنته
ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه لان مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن ضرورية

فاعتبر الفضل عنهما وان لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبطه ولانهما
وفاضلا عن دست ثوب له اولممونه يليق به اي بكل منهما منصبا ومروة وهو قميص وسراويل
وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك
يبقى للمدين والفطرة ليست باشد من الدين وعن مسكن له اولممونه وعن خادم له
اولممونه يحتاج كل منهما اليه اي الى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما قياسا على
الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج
التفاوت لزمه ذلك وان كانا مالوفين والحاجة للمسكن واضحة وللعبد تتم الحاجة لا
لمنصب من ذكر او لضعفه لا لاجل عمله في ماشيته او ارضه بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج
اليه فيهما والحاجة الى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا وجد فلا ترفعه فاذا تعلقت
الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين
الذي لله او للادمي فيه تناقض والمعتمد منه ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا
عنه لم تلزمه فطرة و كما تجب الفطرة عليه عن نفسه كذلك تجب عليه عن من في نفقته وتجب
وقت غروب الشمس من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته كقوله في الخبر من
المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر
الاصلي اما الرقيق المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام من زوجة ولو رجعية وبائن
حامل ولو امة لوجوب نفقتها بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان اخدمها
امتها لزمه فطرتها ايضا او اجنبية فلا وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها
باذنه ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة ابي ومستولدته
وان وجبت نفقتها لانها لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة ولو اعسر
الزوج بان كان قنا او حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنية
لكن يسن اخراجها خروجا من الخلاف وانما لزمت سيد امة مزوجة بمعسر حر او عبد لكمال
تسليم الحرة وان علا العجز بها بخلاف الوالد الغني او الولد الغني والقادر على الكسب اذ لا يجب
نفقتهما ح وهو ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمرهون والجاني
والموجر والموصى بمنفعته والابق وان انقطع خبره والمغصوب فيجب فطرتهم في الحال كما
تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حيوته ولا تجب فطرة من وجبت مؤنته

نفسها بخلاف الامة اذ لسيدها ان يسافر بها ويخلو بها ومن الولد وان سفل ١٠
ووالد وان علا العجز بها بخلاف الوالد الغني او الولد الغني او القادر على الكسب اذ لا تجب نفقتهما
ح ومملوك ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمرهون والجاني
والموجر والموصى بمنفعته والابق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما
تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حيوته ولا تجب فطرة من وجبت مؤنته
في بيت المال او على المسلمين وقن بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف
ولو على معين وان وجبت نفقتهم والواجب عن كل راس صاع وهو قدحان بالمصري
الا سبعي مد تقريبا هذا فيما يكال اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر
فيه رطل وسبع اوقية بالمصري وانما يجزى صاع سليم من العيب فلا يجزى المعيب بنحو غش او
سوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه ولا اقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم
يعيبه وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يجب الملح في الكيل ويجب كونه من غالب قوت
البلد سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن والجبن بشرط ان يكون في كل
منها زبده لثبوت بعض المعشر والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي اما المخيض والسمن
واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكاة فيها والاقط واللبن والجبن المنزوعة
الزبد فلا يجزى شي منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه والعبرة في ذلك
بغالب قوت محل المودى عنه لا المودي لانها وجبت عليه ابتداء ثم يتحملها المودي فيجزى
من غالب قوت المودى عنه لا من غالب قوت محل المودى او قوته لتشوف النفس الى الغالب
في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المودى عنه لا بلد المودي فان كان الرقيق
او الزوجة مثلا ببلد والسيد او الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق او الزوجة
على مستحقي بلدهما لا بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب باختلاف النواحي والازمان والعبرة
بغالب قوت البلد في غالب السنة لا غالب وقت الوجوب ويجزى الاعلى في الاقتيات وان كان
انقص في القيمة عن الادنى فيه ولا عكس فالتمر اعلا اقتياتا من الزبيب والشعير اعلا منهما
وان قدر على بعضه اي الصاع فقط اي دون باقيه اخرجه وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق يجب ترجيح ان
يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكد ثم ولده الصغير ثم اباه وان علا ولو من قبل الام ثم امه

وان قدمت الام في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب
اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه **ويجوز** للمالك دون الولي تعجيل الزكوة في الفطرة
بعد دخول رمضان فيجزئ **اخراجها** ولو **في** اول ليلة من **رمضان** لانعقاد السبب الاول اذ
هي تجب بشيئين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على احدهما دون تقديمها عليهما كزكوة المال
وسياتي شرط اجزاء المعجل **ويسن** اخراج الفطرة نهارا وكونه في يوم الفطر **قبل صلاة**
العيد ان فعلت اول النهار كما … هو الغالب اولى للامر به قبل الخروج اليها في الخبر
الصحيحين فان اخرت الصلاة سن المبادرة بالاداء اول النهار توسعة على المستحقين
وانتظار نحو القريب والجار افضل في زكوة المال فياتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر
ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب
فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد اغنوهم عن طواف هذا اليوم ويلزمه القضاء فورا ان
اخر بلا عذر **فصل** في النية في الزكوة وفي تعجيلها **وتجب النية** بالقلب ولا يشترط النطق
بها ولا يجزئ وحده كما في الصلاة وغيرها **فينوي** المزكي **هذا زكوة مالي** ولو بدون الفرض
لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة والصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معهما **ويجزي**
كذا فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة وكذا فرض الصدقة او الصدقة المفروضة
على الاوجه بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة
ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط ان تقارن عزل الزكوة او اعطاؤها للوكيل او بعده
وقبل التفرقة كما تجزي بعد العزل وقبل التفرقة وان لم تقارن احدهما ويجوز تفويضها
للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن
يشترط ان يعين له المدفوع اليه وتتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي
في زكوة الصبي والمجنون والسفيه والا ضمن بالتقصير ولو دفعها المزكي للامام بلا نية
لم تجزئه نية الامام ومتى امتنع من دفعها الامام او نائبه منه قهرا … ان نوى الممتنع عند
الاخذ منه اجزاه والا وجب على الاخذ منه النية فان ترك اثم ولم تجز المالك **ويجوز** للمالك
دون الولي كما مر **تعجيلها** اي الزكوة في الحولي **قبل آخر الحول** وبعد انعقاده بان يملك النصاب وهي
في السائمة والنقدين دون عروض التجارة لما صح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس وهو
مرسل لكن عضد بوروده معناه في الصحيحين وبقول اجمع من الصحابة رضي الله عنهم به بخلاف

دفعها اخذها صح

الله عليه وسلم صح

مالي

مالي عجل عن معلوفة سيسيمها او عن دون نصاب فانه لا يجزي مطلقا وانما يجوز التعجيل
لعام فقط وفي الثمار بعد بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك
لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا **وشرط اجزاء المعجل** هنا وفيما مر في زكوة
الفطر **ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى آخر الحول** في الحولي ودخول شوال في الفطرة **وان يكون**
القابض في آخر الحول او عند دخول شوال **مستحقا** والمال المعجل عنه باقيا فان مات المالك او
القابض قبل ذلك او ارتد القابض او غاب او استغنى بمال غير المعجل كزكوة اخرى ولو
معجلة اخذها بعد الاولى او نقص النصاب او زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزه المعجل
لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم
استحقاقه او حياته **واذا لم يجزئ** المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه
كله او بعضه **استرد** من القابض **ان علم القابض** عند القبض او بعده **انها زكوة معجلة**
ولو بقول المالك له هذه زكوة المعجلة كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت في اثناء المدة نعم لو قال
هذه زكوة المعجلة فان لم تقع زكوة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض في
مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد
واذا رد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا
ارش نقص صفة تحدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك اهلان للزكوة لحدوثهما
في ملك المستحق فلا يطالب بشي **تتمة** اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكوة واذا لم يتمكن
من الاداء فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن ويجب عند آخر الحول اداء الزكوة على
الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلي المالك من مهم ديني او دنيوي فان اخر الاداء
بعد التمكن ضمن قدر الزكوة وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد وجار واحوج ما لم يكن هناك
من يتضرر بالجوع او العري فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة
ومع جواز التاخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التاخير ايضا اما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل
يسقط قسطه وتتعلق الزكوة بالمال تعلق شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان
من الجنس والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه
بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكوة نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين
وكالدين حل وقدر على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد وعليه بينة او يعلمه القاضي

والمغصوب

او على غيره وقبضه لزمه اخراج زكوته حتى للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما تجب في الضال
والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض او حبس عنه باسر ونحوه لمالك النصاب وحولان
الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند رد المغصوب والضال وامكان السير للغائب
الوصول اليه فيخرج حينئذ عن جميع الاحوال الماضية **فصل** في قسمة الزكوة على مستحقيها
والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية **ويجب صرف الزكوة الى الموجودين**
من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم بمحل الزكوة وجب الصرف اليهم ولا يجوز ان
يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم او بعض احاد الصنف رد حصته من فقد او الفاضل
عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود من احاد الصنف على بقية الصنف
ولا ينقل شيء من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن
كفايتهم والا نقل ذلك الى الصنف اما لو عدم الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شيء فان
الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكوة فعلم انه
لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل الزكوة مع وجود مستحقها بموضع المال حال الوجوب منه الى غيره
وان قربت المسافة لانه يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها **وهم الفقرا** والفقير
من ليس له زوج ولا اصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما
وملبسا او مسكنا كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسئل الناس او كان له ثوب
ومسكن يتجمل به وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر لقدرته على كسب حرام اي غير
لايق بمروته ومن ثم افتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم يجر عادتهم بالكسب اخذ الزكوة
ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او [illegible] حلول الى
حضوره او حلوله لا من دينه قدر [illegible] الا ان صرفه في الدين وللمكفي بنفقة قريب الاخذ
من باقي السهام اذا كان من اهلها حتى ممن تلزمه ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها اعطيت
من سهم المساكين وليس لها ان تعطي زوجها المستحق من زكوتها **و** الصنف الثاني **المساكين**
والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك او كسب حلال لايق ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج الى
عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللايقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها
مما مر وان ملك اكثر من نصاب والعبرة في عدم كفاية الفقير [illegible] العمر الغالب بناء على الاصح
انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن

منه ذالك

وبالفقه او بالتفسير او بالحديث او ما كان آلة لذلك وكان يتأتى فيعطي ليتفرغ لتحصيله
لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات
وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه ولا يمنعه ايضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها
للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام بفرض من نحو افتاء وتدريس من غير اجرة
لان ذلك من الحاجات المهمة وكذا كتب من يطب نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان
بالبلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع دون تراجم الرجال ونحوها
وكتب الشعر الخالية عن نحو الرقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته
يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا
من يكتسب كفايته لكن يحتاج للنكاح فله اخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته **و** الصنف
الثالث **الغارمون** اي المدينون وهم انواع الاول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين
فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه والثاني من استدان
لقرى ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى وان
كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه
في مباح او لمباح وصرفه في معصية ان عرف قصد الاباحة اولا لكن لا يصدق فيه او
لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى في تلك الاحوال
كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء اعطي الكل والا ان كان بحيث لو
قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه واعطي ما [illegible] يقضي به
باقي دينه والرابع الضامن فيعطى ان اعسر وحل المضمون وكان ضامنا لمعسر او موسر لا يرجع
هو عليه كان ضمنه بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان لم يخلف
وفا فرع دفع لمديونه بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضا الدين بها وان نويا
ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعد المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفا بالوعد ولو قال
لمدينه اقض ديني وارده لك زكاة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه
جعلت ديني الذي عليك زكوة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكوة **و** الصنف الرابع
ابناء السبيل اي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها **وهم المسافرون والمريدون للسفر المباح**
المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فمن سافر كذلك ولو لنزهة او كان غريبا مجتازا

مال

بمحل الزكوة اعطي وان كان كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن له
او يوصله الى محل ماله وايابا ان قصد الرجوع ويعطي ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره وما
يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب ولا المقصد
صحيح كالهائم ق الخامس **العاملون عليها** ومنهم الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ
الزكوة وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا
ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال
والعريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والجابي
ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس
والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استوجر باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزائد
من سهمه على اجرته يرجع للاصناف ق السادس **المؤلفة** قلوبهم **وهم** اصناف الاول
ضعيف النية في الاسلام فيعطون ليتقوى اسلامهم ق الثاني **شريف في قومه** مسلم **يتوقع**
باعطائه اسلام نظرائه والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي
الزكوة والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال
ساع اليهم وان لم يمتنعوا وشرط اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا اليه لا لكونه ذكرا
على المعتمد ولا يعطي من الزكاة كافر لا للتالف ولا لغيره نعم يجوز ان يكون الكيال والحمال والحافظ
ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة ق السابع **الغزاة الذكور**
المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد في سبيل الله الاية فيعطي كل منهم وان
كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الى ان يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر
ونحوه الى الفتح وان طالت اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا مع ما يحمله في سفره ان عجز
عن المشي وطال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملها اما المرتزق فلا يعطي من الزكوة
مطلقا فان اضطررنا اليه اعانه اغنياؤنا من اموالهم لا من الزكوة ق الثامن **المكاتبون كتابة**
صحيحة وهم المراد بالرقاب في الاية بخلاف فاسد الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد وانما يعطي
صحيحها ان عجز عن الوفا وان كان كسوبا فيعطي ولو بغير اذن سيده او يعطي سيده باذنه قدر الدين الذي
عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ويرد ما اعطيه من الزكوة بزوايده المتصلة ان رق بان عجز نفسه لعدم
حصول العتق او اعتقه سيده تبرعا او بابرائه او باداء غيره عنه او ادائه هو من مال آخر لعدم حصول

المقصود

وولده

المقصود به ويصدق بلا يمين مدعي فقر او مسكنة او عجز عن كسب لا في تلف مال عرف الا باخبار
عدلين او عدل او اشتهار بين الناس ومدعي ضعف نية لا بقية اصناف المؤلفة الا بذلك
ومدعي ارادة غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم او الاخبار او الاشتهار المذكور
وشرط الاخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم
وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطي احد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير
غارم ما يغرم فاعطاه غريمه فانه يعطي بالفقر **واقل** ما يعطي من كل صنف من **ذلك** اذا
فرق المالك بنفسه او وكيله **ثلاثة من كل صنف** عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس
عليه فيهما ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا بين احاد الصنف فله
ان يعطي الثمن كله لفقيرين الا اقل متمول فيعطيه الفقير الاخر فان اعطى واحدا الكل
وثم غيره من ذلك الصنف غرم لآخرين اقل متمول من ماله **الا اذا انحصروا** في احاد يسهل
عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها **ووفى**
الزكوة بحاجتهم فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة اذ لا
مشقة في الاستيعاب ح وفيما اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل في
وقت الوجوب يستحقونها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا
يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه
وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة
لم تملك الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل **فانه يجوز ان يكون واحدا** اذا حصل به الغرض
بل اذا استغني عن الواحد بان فرق المالك سقط سهم العامل **فصل** في صدقة
التطوع وهي سنة متاكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة منها كل امرئ في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس وقد تحرم من اخذها انه يصرفها في معصية وقد تجب كان وجد
مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه **والافضل الاسرار بصدقة التطوع** لانه صلى
الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من اخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما انفقته
يمينه نعم ان اظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تاذى به الآخذ كان
الاظهار افضل **خلاف الزكوة** فان اظهارها للامام افضل مطلقا وكذا للمالك لا في الاموال
الباطنة ان خشي ضررا به ق الافضل **التصدق على القريب** لانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم

كان يعلم

الاقرب فالاقرب من المحارم وان لزمته نفقتهم والزوج او الزوجة فهما في درجة الاقرب ثم
بعد الاقرب والزوجين الافضل تقديم الابعد من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب رحما
ثم بعد ساير الاقارب الافضل تقديم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولا من الجانبين
ثم من جانب ثم الافضل تقديم الجار فهو اولى حتى من القريب لكن يشترط ان تكون دار القريب
بمحل لا يجوز نقل الزكوة المتصدق اليه والاقدم عليهم الجار الاجنبي وان بعدت داره ثم الافضل
الصدقة على العدو القريب او الاجنبي والاشد عداوة اولى لما فيه من التالف وكسر النفس
ثم على اهل الخير والمحتاجين فهما اولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب ونحوه و الافضل
تحري الصدقة في ساير الازمان الفاضلة كالجمعة ورمضان سيما عشرة الاواخر وعشر
الحجة وايام العيد والاماكن الفاضلة كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد التصدق في المفضول
سن تاخيره الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل تتاكد الصدقة وكثرتها فيها اغتناما
لعظيم ثوابه و الافضل تحريها والاستكثار منها عند الامور المهمة كالغزو والكسوف و
والمرض وفي الحج والسفر لانها ارجى لقضاء الحاجات وتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب
كل معصية و الافضل ان يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ويكره الصدقة برديء وجد غيره وبما فيه شبهة ولا يانف من التصدق بالقليل
وسن ان يتصدق بثوب به اذا لبس جديدا غيره وليس من التصدق بالرديء ومثله ما اعتيد
من التصدق بالفلوس دون الفضة و ان يكون تصدقه معرفا بطيب نفس وبشر
لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبالبسملة وباعطا الفقير من يده وبعدم الطمع في الدعا
منه فان دعا له سن له ان يرد عليه لئلا ينقص اجر التصدق ولا يحل التصدق بما يحتاج
اليه لنفقته او نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يقوت واطعام الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة
والضيافة لتاكدها ووجوبها عند احمد لا يشترط الفضل عن العيال او بما يحتاج اليه
لدين لا يرجو له وفا لان الدين اداؤه واجب لحق الادمي فلا يجوز تفويته او تاخيره
بسبب التطوع بالصدقة ومحله ان لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل
بذلك تاخير عن اداء الواجب فور المطالبة او غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر
على الاضافة ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان عطشانا آخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم

قالوا

قالوا يجوز للمضطر ان يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما ويستحب التصدق بما اي بجميع ما
فضل عن حاجته وحاجة ممونه يومه وليلته اذا لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على الضيق
والا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى وخبر تصدق ابي بكر بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته مسنون مطلقا
وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه الآخذ ويكره للانسان ان ياخذ صدقته اي
نحوها من زكوة او كفارة ممن اخذه منه شيئا على سبيل الصدقة سوا الاخذ من المتصدق
عليه ببيع او غيره لان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج
بقوله ياخذ المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها وبقوله ممن اخذه منه ما لو
اخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه فان لم يوجد ولم يقبل سن التصدق
به على غيره ولا يعود فيه ويحرم السؤال على الغني بمال او حرفة وكذا اظهار الفاقة وان لم
يسأل وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان
من نار ويكره له التعرض لها بد من اظهار فاقة اما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة
فخلاف السنة والمن بالصدقة حرام يحبطها اي يمنع ثوابها للاية وتتاكد بالماء لخبر
اي الصدقة افضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان الاحتياج اليه اكثر منه الى الطعام
والا فهو افضل والمنيحة وهي الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج ليشرب لبنها
ما دامت لبونا ثم يردها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في
السنة الثانية من الهجرة ويجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما وان كانت
السما مطبقة بالغيم او برؤية عدل واحد الهلال اذا شهد بها عند القاضي بلفظ
الشهادة ولو بنحو اشهد اني رايت الهلال فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان ولا يشترط تقدم
دعوى بل ان يكون عدل شهادة فلا تكفي امراة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي
يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفا بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه والمعنى
في ثبوته بواحد دون غيره من الشهود الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بالواحد الا بالنسبة
للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم

وتوابعه فلا يحل دين موجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق نعم يثبت ذلك في حق الرائي
ولذلك يلزمه الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره فاسق انه راه واعتقد صدقه ولا
يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكنهما لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما
وبحث الاذرعي الاكتفا برؤية القناديل المعلقة بالمنابر ليلة اول رمضان وقياسه
الاكتفاء بذلك آخره ايضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيها فجر ليلة
العيد حتى اعتقد من راها ان غدا عيد ثم رايت جمعا بحثوه ايضا ولا عبرة بقول من قال اخبرني
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ان غدا من رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية منامه لا
في الصوم ولا في غيره **واذا راي الهلال ببلد لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه** لان
الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارها اولى كما في طلوع
الفجر والزوال وغروبها اما اذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه
لبعده وكذا لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في دون من اربعة وعشرين فرسخا ولو
سافر من بلد الرؤية الى بلد يخالفه في المطلع ولم ير اهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك
معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم الى بلد
فوجدهم معيدين فانه يفطر معهم كذلك ولا قضا الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا اثر
لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال **ولصحة الصوم شروط الاول النية** لخبر انما
الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وانما تجب النية بالقلب وسن التلفظ بها
وتجب في الفرض والنفل **لكل يوم** لظاهر الخبر الاتي ولان كل يوم عبادة مستقلة
فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكفه لغير اليوم الاول لكن ينبغي ذلك
ليحصل له ثواب صوم رمضان ان نسي النية في بعض ايامه عند القايل بان ذلك يكفي
وجب التبييت في الفرض بان يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الاتي في النفل ولا
يضر وقوع مناف كاكل وجماع بعد النية ولا تجزي مقارنتها للفجر لان شك عند ها في
انها متقدمة على الفجر او لا بخلاف ما لو نوى ثم شك اطلع ام لا او شك نهارا هل
نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار صح صومه بخلاف ما لو مضى ولم
يتذكر **دون النفل** فلا يجب التبييت فيه **فيجزيه نيته قبل الزوال**

لما صح

لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال
فاني اذن اصوم ولا بد من اجتماع شرايط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صايم
من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو اصبح ولم ينو
صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم
تطوع صح وكذا اكل ما لا يبطل به الصوم **ويجب التعيين ايضا** للمنوي من
فرض كرمضان او نذر او كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقا بغير
امر الامام او موقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشورا وايام البيض
لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور تقسيمه انه بالنسبة
لحيازة الثواب المخصوص لا الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه
قضاء رمضانين او صوم نذر او كفارة عن جهات مختلفة فنوى صوم
غد عن رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء ايهما
في الاول ولا نوعه في الثاني لانه كله جنس واحد **دون نية الفرضية
في صوم الفرض** فانها لا تجب لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا
بخلاف الصلاة فان المعادة وان كانت جمعة نفل وعلم من كلامه ان اقل النية
في رمضان ان ينوي صوم غد عن رمضان والاكمل ان ينوي صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتتميز عن اضدادها ولو
ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من نحو الاكل خوف
الفجر كفاه ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها
لتضمن كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم وخطر
بباله ذلك **الثاني الامساك عن الجماع** فيفطر به وان لم ينزل اجماعا
بشرط ان يصدر من واضح **عمدا** مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارا
وعن الاستمناء يعني وعن تعمد الانزال بلمس لما ينقض لمسه الوضوء
او الاستمناء بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال
بمباشرة فيه نوع شهوة اولى اما الانزال بنحو فكر و نظر وضم امراة
بحايل ولو ان رق فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام

بخلاف ما لو كان بحايل وان رق كما هو قضية الملاقي ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو
ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل

اي بالاستمنا اللازم له غالبا اما مجرد
الاستمناء الخالي عن خروج مني
فواضح انه لا يفطر به نعم هل يحرم
ولو بيد الحليلة بحايل حيث كان الصوم
فرضا لانه يعرضه اخذا مما ياتي في القبلة
الظاهر نعم والله اعلم

لكن يحرم تكريرها وان لم ينزل كالتقبيل في الفم او غيره لمن لم يملك نفسه من
جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة بخلاف ما اذا ملكها معه
فان تركه اولى ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه وان انزل كلمس عضو مبان
وان اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء او حكه فانزل لم يفطر لتولده من
مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة
مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا ولا يضر امناء
الخنثى المشكل ولا وطؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بما
مر الناسي والجاهل المعذور لقرب اسلامه ونشئه ببادية بعيدة
عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعذرهم **الثالث الامساك
عن الاستقاءة** فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم
يعد منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه **ولا يضر
تقيؤه** نسيانا او جهلا ان عذر او لا **بغير اختياره** لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه
قضاء ومن استقاء فليقض **الرابع الامساك عن دخول عين** وان
قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ
مفتوح مع تعمد دخولها واختياره وعلم بانه مفطر الى ما يسمى
جوفا كباطن اذن والاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن
من الثدي فاذا ادخل في شيء من ذلك شيئا فوصل الى الباطن افطر
وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى
يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة في الثانية لوصوله الى جوف
وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مأمومة وان لم يصل الى
باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره باذنه ولا يضر
وصولها لمخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء من جائفة
او حقنة او سعوط وان لم يصل باطن الامعاء او الدماغ اذ ما وراء
الخيشوم وهو اقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل الى الحلق ان

ان وصل الى الباطن منه ومخرج الهمزة او الهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة
والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف
الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء
اليه او ابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه
وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم
الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب وفارق
وجوب غسل النجاسة عنه بانها افحش وانه قد يضيق فيها ما لم
يضيق في الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف **بشرط
دخوله اليه من منفذ مفتوح** كما تقرر ومن ثم **لا يضر
تشرب المسام** بتثليث الميم وهي ثقب البدن **بالدهن والكحل
والاغتسال** فلا يفطر بذلك وان وصل جوفه لانه لما لم يصل من
منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لانه خلاف الاولى
وانما يفطر بما مر ان علم وتعمد واختار **فان اكل او شرب ناسيا**
للصوم **او جاهلا** بان ذلك مفطر او مكرها على الاكل مثلا **قليلا** كان
المأكول او المشروب **او كثيرا لم يفطر** لعموم خبر الصحيحين من نسي
وهو صائم فاكل او شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه وخبر رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر
لكن **لا يعذر الجاهل** هنا وفيما مر **الا ان قرب عهده بالاسلام**
ولم يكن مخالطا اهله بحيث لم يعلم منهم ان ذلك يفطر **او نشأ
ببادية** او بلدة **بعيدة** عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة اليهم
لعذره حينئذ بخلاف ما اذا تقادم اسلامه وهو بين ظهراني
العلماء او من يعرف ان ذلك مفطر فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما
يجب من تعلم ذلك كما مر اول الكتاب **ولا يفطر بغبار** نحو **الطريق**
ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه

والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذبابة جوفه وان تعمد فتح
فمه لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه معفو عن جنسه
و لا يفطر ايضا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وهو
الفم جميعه ولو بعد جمعه وان اخرجه على لسانه لعسر التحرز عنه ولانه
لم يخرج من معدنه او خرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان
ابيض ريقه وبالخالص المختلط ولو بطاهر اخر كمن فتل خيطا مصبوغا
تغير به ريقه وبالذي ابتلعه من معدنه عما اذا كان خرج من فمه
ولو الى ظاهر الشفة فان عاد الى فمه من خيط خياط او امراة
في غزلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة او العين المخالطة
له الى جوفه ولسهولة الاحتراز عنه في الاخير ويفطر
بجري الريق بما بين الاسنان بقدر مجه اي مع قدرته عليه
لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره و
يفطر بالنخامة كذلك بان نزلت من الراس او الجوف ووصلت
الى حد الظاهر فاخرجها هو وان عجز عن مجها او خرجت بنفسها
وقدر على مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف
ما لو جرت بنفسها او عجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا
لو لم تصل الى حد الظاهر كان نزلت من دماغه الى حلقه وهي
في حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان قدر على مجها لانها
نزلت من جوف الى جوف و يفطر بوصول ماء المضمضة
والاستنشاق الجوف اي باطنه او دماغه ان بالغ ولو في واحدة
من الثلاث لان المبالغة ليس مشروعة للصائم فهو
منهي عنها هذا ان بالغ في غير نجاسة في الفم او الانف فان
احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب
ذلك عليه و يفطر ايضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو بغير مبالغة
ان كان من مضمضة او استنشاق لتبرد ورابعة وبوصول ما جعله

وقف

في فمه او انفه لا لغرض بل لاجل عبث لانه غير مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف
ما اذا سبق من مضمضة او استنشاق مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر
لانه تولد من مامور به بغير اختياره ويحرم الاكل الشاك اخر النهار لا اخر الليل
لان الاصل بقاؤهما حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن
الاحوط ان لا يفطر الا بعد اليقين و اذا اكل باجتهاد وظن به بقاء الليل او
غروب الشمس افطر في الصورتين بجميع ان تبين الاكل نهارا لخلاف ما اذا بان
الامر كما ظنه او لم يبن غلط ولا اصابة ولو بهجم واكل من غير تحر فان كان ذلك اخر النهار
افطر وان لم يبن له شيء لان الاصل بقاؤه او اخر الليل لم يفطر لذلك ولو هجم فبان
انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب على
الاوجه خلافا لاشتراط الرق يا في اخبار عدلين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغيبوبة الشمس ولو اخبره بالفجر وجب العمل بقوله
لا بالاكل او غيره من المفطرات اذا تناوله مكرها فانه لا يفطر لما مر
الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل
في جميع النهار فيبطل في الكل متى ارتد او نفست او ولدت ولم تر دما او حاضت
او جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلوة وان كان الجنون بشرب محرم ليلا
ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يتعد به ان افاق لحظة في النهار بخلاف ما اذا
لم يفق لحظة منه فان الصوم يبطل لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم و
دون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالا
ضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتو
سطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يصح صوم العيدين ولو عن واجب
للنهي عنه في خبر الصحيحين و لا صوم يوم من ايام التشريق ايضا ولو عن واجب ايضا
لما صح من النهي عن صيامها ولا صوم يوم من ايام النصف الاخير من شعبان ومنه
يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا لورد
بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد
النصف او نذر مستقر في ذمته او قضاء لنفل او فرض او كفارة فيجوز صوم

ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي
بجامع السبب او وصل صوم ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم النصف وان اقتضى
ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة ايضا حفظا للاصل مطلوبية الصوم
فصل فيمن يجب عليه الصوم شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ فلا
يجب على مجنون ولا الصبي لا اداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما والاسلام فلا يجب على الكافر
الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلوة والاطاقة فلا يجب على العاجز نحو هرم او
مرض كما ياتي ويؤمر وجوبا الصبي لسبع من السنين ويضرب على تركه لعشر منها ان اطاقه
كما مر في الصلوة بتفصيله فصل فيما يبيح الفطر ويجوز الفطر بالمرض الذي
يشق معه الصوم مشقة ظاهرة او الذي يبيح التيمم كان يخشى زيادة مرض بسبب الصوم
لقوله تع ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويجوز الفطر للخايف من
الهلاك بسبب الصوم على نفسه او عضو او منفعة بل يلزمه الفطر كمن خشي مبيح التيمم لان
الاضرار بالنفس حرام ولغلبة الجوع ولغلبة العطش بحيث خشي من الصوم مع احدهما
مبيح تيمم لقوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وللمسافر سفرا طويلا مباحا للاية السابقة بخلاف ذي السفر القصير
والسفر المحرم وكما في القصر ياتي هنا الا انه لا يفطر ان طرا السفر بان لم يفارق العمران
او المسور الا بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لوجوده
المحوج له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله
عليه وسلم افطر بعد العصر في سفر بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام
والصوم في السفر افضل من الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم ليحوز فضيلة الوقت
والا بان خشي ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل بل يجب ان خشي من الصوم
ضررا يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما افطر فبلغه ان ناسا
صاموا اولئك العصاة او هو محمول على ان عصيانهم بمخالفتهم امره بالفطر ليتقووا على
عدوهم واذا بلغ الصبي او قدم المسافر او شفي المريض وهم صائمون فان نووا من الليل
حرم الفطر لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع احدهم لزمه الكفارة الا ان يكونوا صائمين

وقف

بان كانوا مفطرين ولو بترك النية استحب لهم الامساك لحرمة الوقت وانما لم يجب لان الفطر
مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الامساك لمن طهرت
نحو حيضها ولمن افاق او اسلم في اثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف
وكل من افطر في رمضان بعذر او غيره وجب عليه القضاء لكن على التراخي فيمن افطر لعذر
والا فعلى الفور كما ياتي وانما يجب القضاء حتى تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان اخره
بعد التمكن منه والا بان عقب موجب القضاء واستمر العذر الى موته او سافر او مرض بعد اول
يوم من شوال الى ان مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه الا الصبي والمجنون فلا قضاء
عليهما لرفع القلم عنهما والا الكافر الاصلي فلا قضاء عليه ترغيبا له في الاسلام وكالصلوة
فعلم ان المريض والمسافر والمرتد والحايض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم
القضاء للنص في بعض ذلك وللقياس في الباقي ويستحب موالاة القضاء والمبادرة
به مسارعة لبراءة الذمة ما امكن ويجب المبادرة به وموالاته ان افطر بغير عذر ليخرج
عن معصية التعدي بان ترك الذي هو متلبس بها ويجب الامساك في رمضان دون
غيره من النذر والقضاء على تارك النية ولو سهوا وعلى المتعدي بفطره لحرمة الوقت وتشبها
بالصايمين مع عدم العذر فيهما ويجب الامساك في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان
لذلك ويجب قضاؤه على الفور على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره
كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرد الباب في بقية الصور فصل في سنن
الصوم وهي كثيرة فمنها انه يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب لما صح انه صلعم كان
لا يصلي اذا كان صايما حتى يؤتى برطب وماء فياكل ويكره تاخير الفطر ان راى ان فضيلة والا
فلا باس اما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر
و يسن ان يكون الفطر وان كان بمكة على الرطب فان لم يجد فالتمر وان يكون بثلاث رطبات
او ثلاث تمرات للخبر الصحيح انه صلعم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى
تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء فان عجز عن الثلاث فبتمرة او رطبة يحصل له
اصل السنة فان عجز عن الرطب والتمر فالماء هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا
للروياني حيث قدم عليه الحلوى وذلك للخبر الصحيح المذكور و يستحب ان يقول عند
يعني بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت

الاجر ان شاء الله للاتباع و يستحب تفطير صائمين ولو على تمرة او شربة ماء او غيرهما والاكمل ان يشبعهم
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء
وان ياكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلب و يستحب السحور للخبر الصحيحين
تسحروا فان في السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء للخبر صحيح فيه والافضل ان يكون بالتمر للخبر فيه في صحيح ابن
حبان و يسن تاخيره اي السحور للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور للخبر وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة وكان قدر ما بينهما
خمسين اية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير ومحل سن تاخيره ما لم يقع به
في شك في طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره للخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك و يستحب
الاغتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح ليؤدي العبادة على الطهارة ومن ثم ندب له
المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولئلا يصل الماء الى باطن اذنه او دبره ومن ثم
ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيا له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول ابي
هريرة بوجوبه للخبر الصحيح من اصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول او منسوخ و يتاكد له
اي للصائم ترك الكذب والغيبة وان ابيحا في بعض الصور والمشاتمة وغير ذلك من كل
محرم لانه يحبط الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك و يسن له ترك الشهوات
المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان
ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك كله
كدخول الحمام فان شاتمه احد يذكر بقلبه انه صائم للخبر الصحيح الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني
صائم مرتين اي يسن له ان يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بركة
صومه او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما ويسن
تكراره كما افهمه الخبر لانه اقرب الى امساك كل عن صاحبه و يسن له ترك الفصد
والحجامة منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف من افطر بذلك ودليلنا ما صح انه صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح عن انس
رضي الله عنه او مؤول بانهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل

مى

شيء الى الجوف فيفطر بمص المحجمة و يترك المضغ للبان او غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان
القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم
ينفصل من الممضوغ عين تصل الى الجوف والا حرم و افطر كما علم مما مر و يترك
ذوق الطعام او غيره خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته و يترك
القبلة في الفم او غيره والمعانقة واللمس ونحوها لكن ان لم يخش الانزال لانه قد
قد يظنها غير محركة وهي محركة و تحرم ولو على نحو شيخ ان خشي فيها او في غيرها مما ذكر
الانزال او فعل الجماع ولو بلا انزال لان في ذلك تعريضا لافساد العبادة وصح انه
صلعم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه فافهم التعليل ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها و يكره للصائم ولو
نفلا السواك بعد الزوال الى الغروب وان نام او اكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد
الزوال لان التغير ينشا غالبا قبله من اثر الطعام وبعده من اثر العبادة ومعنى طيبه
عند الله ثناؤه عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيمة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لانها محل
الجزاء ونزول الكراهة بغروب الشمس وانما حرمت ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا
اطيب من المسك لان فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصائم
بغير اذنه كما هو ظاهر و يستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام
والجيران واكثار الصدقة والجود للخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين
والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم و اكثار التلاوة والمدارسة للقران وهي ان يقرا على
غيره ويقرا غيره عليه للخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلعم في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القران و اكثار الاعتكاف للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا
يليق لاسيما العشر الاواخر فهي اولى بذلك من غيرها للاتباع وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد
في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وفيها لا في غيرها اتفاقا وشذ من قال انها في العشر الاوسط
ليلة القدر لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها على ما
اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثا على احياء ليالي العشر كلها

قال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وارجاها عنده ليلة الحادي او الثالث
والعشرين ثم سائر الاوتار وهي من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم
وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم
عينها والاثم يؤمر بالتماسها **ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني**
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بقول ذلك ان وافقتها **ويكتمها** بل با اذراها
ويحييها ويحيي يومها كليلتها بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع
في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وصح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه لا للرياء
ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد
فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك
كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها واجسادها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها **ويحرم الوصال في الصوم**
الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين فاكثر من غير ان يتناول
بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم فخطم الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لو اكل ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم عليه
الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك غير الصائم الاكل اياما ولم يضره ذلك لم يحرم عليه **فصل**
في الجماع في رمضان وما يجب فيه **ويجب** التعزير و**الكفارة** الاتية **على من افسد** على
نفسه **صوم** يوم من **رمضان بالجماع** الذي ياثم به من حيث الصوم **ولو** كان الجماع في
دبر من رجل او امراة **و** في فرج او دبر **بهيمة** لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في
نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وكالافساد منع الانعقاد كان استدام من جامع اصبح
فتلزمه الكفارة ايضا وسياتي ما خرج به وانما تجب الكفارة هنا على الواطئ **لا على المراة**
الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وان فسد صومهما بالجماع بانه يولج فيهما مع نحو نوم
ثم يستديما ذلك بعد الاستيقاظ لانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة
الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر **ولا تجب الكفارة**

على من اي واطئ لم يفسد صومه كمن **جامع ناسيا** او جاهلا وقرب اسلامه او نشا ببادية بعيدا
عن العلما **او مكرها** لعذرهم **ولا على من افسد صوم** غيره كان افسد مريض او مسافر صوم
امراة لانها لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فاولى ان لا يلزم غيرها اذا
افسده ولا على من افسد بجماعه صوم **غير رمضان** كالقضا والنذر لورود النص
في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه فيها غيره **ولا على من افطر بغير الجماع**
كاستمنا او ان جامع بعده لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره **ولا على** من لم
ياثم بجماعه نحو **المسافر والمريض** اذا جامع بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من
اثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وان جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص
و كذا **ان زنيا** فانهما وان اثما لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص
في الاولى ولاجل الزنا في الثانية ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة
و على ما مر انفا انها **لا تجب على** غير اثم ومن مثله غير ما مر به **من ظن انه** اي الزمن
الذي جامع فيه **ليل فتبين نهارا** بان غلط فظن بقاء الليل او دخوله وكذا لو شك
في بقائه او دخوله فجامع ثم بان انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز
له الافطار بذلك ولا تلزم ايضا من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه جامع معتقدا انه
غير صايم لكنه يفطر بالجماع ومن راى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صوم
فان جامع لزمته الكفارة **و** هي اي الكفارة هنا كهي في الظهار فياتي فيها جميع ما قاله
ثم ومن ذلك انه يجب **عتق رقبة** كاملة الرق عتقا خاليا عن شايبة عوض **مؤمنة**
سليمة من العيوب التي تخل بالعمل والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت الرد في البيع
ويمنع الاجزاء في عتق غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ
لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته
فيجزي مقطوع اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة وانامله
العليا من غير الابهام واعرج يتابع المشي واعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر
بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين والانف واعوج الكوع واجذم ومسوح
ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزي زمن ومجنون ومريض لا يرجى
برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر او الابهام او السبابة او الوسطى او انملة من الابهام

في نسخة فتبين انه
نهار وفي اخرى
فتبين غلطه

او انملتين من الوسطى والسبابة والشلل كالقطع فان لم يجد رقبة كاملة بان تعسر عليه تحصيلها
وقت الاداء لا الوجوب لكونه محتاجها او ثمنها لخدمة تليق به او كفايته او كفاية ممونه
سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها صام شهرين متتابعين وهما هلاليان فان انكسر الاول
تمم ثلاثين من الثالث فان افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع
ونسيان نية استانف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء
مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا فان لم يقدر على صومهما بان عسر
عليه او تتابعه لنحو هرم او مرض يدوم شهرين غالبا او لخوف زيادة مرضه او لنحو
شدة شهوة للوطي اطعم اي ملك ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكوة كل واحد
منهم مدا مما يجزي في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز ان يملكهم ذلك كلهم
جملة مشاعا وان يقول خذوه وينوي به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية
حسب له ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين اخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان
ذكر لهم بانها كفارة والا فلا ويجوز ان يصرف لمسكين مدين من كفارتين وهكذا الى الستين
لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته وتسقط بطرو الجنون والموت في اثناء النهار
الذي جامع فيه لانه بان بطرو ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له لا بالمرض والسفر والا
والردة اذا طرا احدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا
ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طرو الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من
الكفارة ولا بالاعسار بل اذا عجز المجامع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف شيا منها الى من تلزمه
نفقته كساير الكفارات والزكوات نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله صرفها له
ولاهله لان الصارف لها غير المجامع ولكل يوم يفسده من رمضان بالجماع السابق كفارة
ولا تتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها
لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل منافي الصوم من نحو اكل وجماع في الليالي بين الايام

فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه

ويجب مع القضا الفدية بثلاث طرق وهي مد وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا
وصفة فيجب من غالب قوت البلد في غالب السنة يصرف الى واحد من الفقرا و

والمساكين

صح هو

وان يعطي رجلا مدا ويشتري به منه ثم يعطيه منه

والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكوة لان المسكين ذكر في الاية الاتية والفقير اسوا حالا منه
ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدين وثلاثة لان كل مد كفارة مستقلة وبه فارق ما مر
في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد وجزءا او مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا
يتبعض ويجب المد لكل يوم لما مر من ان كل يوم عبادة مستقلة الطريق الاول فوات نفس
الصوم فحينئذ يخرج مد لكل يوم من تركة من مات وعليه صوم من رمضان او غيره
كنذر او كفارة وقد تمكن من القضاء ولم يقض او تعدى بفطره وان لم يتمكن او يصوم
عنه قريبه وان لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من ساير الاقارب
او يصوم عنه من اذن له القريب المذكور سواء الوارث وغيره او من اذن
له الميت في ان يصوم عنه باجرة او دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح انه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة ان تصوم عن
امها صوم نذر ماتت وهو عليها ولو صام عن من عليه رمضان مثلا وهو ثلاثون قريبا
او اجنبيا بالاذن في يوم واحد اجزا والاطعام اولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره وخرج
بالقريب وماذونه الذي لم يوذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره من
الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف فلا قضا
عليه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي ولو بنحو هرم اتفاقا وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل
التمكن منه بان مات عقب موجب القضا او النذر او الكفارة او استمر به العذر كالسفر
او المرض الى ان مات فانه لا فدية عليه كما لا زكوة على من تلف ماله بعد الحول قبل التمكن
من الادا ويجب المد لكل يوم ايضا على من لا يقدر على الصوم الواجب سوا رمضان وغيره بان عجز
عنه لهرم او زمانة اي لحقته به مشقة شديدة لا لاجل مرض لا يرجى برؤه قال تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون
عنه او يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثر من عدم نسخ الاية والفدية
هنا واجبة ابتدا لا بدلا عن الصوم فلو اخرت عن السنة الاولى لم يلزمه للتاخير شي ولو عجز
عنها لم تثبت في ذمته على ما بحثه النووي الطريق الثاني فوات فضيلة الوقت وقد مر
وجبت الفدية ايضا على الحرة والقنة بعد العتق ولو الحامل والمرضع غير المتحيرة ولو
وان كانت مستاجرة او متطوعة او كانتا مريضتين او مسافرتين اذا افطرتا خوفا على الولد

الاجنبي خ

عنه نسخ

واعتمد في التحفة هو

وان كان من غير المرضع للاية السابقة فانها على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما قاله
ابن عباس رضي الله عنهما اما المتحيرة فلا فدية عليها للشك هذا ان افطرت ستة عشر يوما
فاقل والا لزمتها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل
واجب ان خيف تضرر الولد لكن محله في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة
مفطرة او صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة لانها فداء
عن كل واحد ولو افطرت المريضة او المسافرة بنية الترخص لم يلزمها فدية وكذا
ان لم يقصد ذلك ولا الخوف على الولد او قصد الامرين وخرج بقوله على الولد ما لو
خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فانه لا فدية عليهما ح كالمريض المرجو البرء ولا تلزمهما
الفدية وحدها بل مع القضاء و تجب الفدية والقضاء ايضا على من افطر لانقاذ حيوان
مشرف على الهلاك او على اتلاف عضو او منفعته بغرق او صائل او غيرهما وتوقف الانقاذ
على الفطر فافطر ولم يكن امراة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطر ارتفق به
شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا تلزم الفدية فيه اخذا من كلام القفال لكنه
فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد الطريق الثالث تاخير القضاء و ح تجب
الفدية لكل يوم على من اخر القضاء اي قضاء رمضان او شيء منه سواء فاته بعذر ام
بغير عذر الى رمضان اخر بغير عذر بان امكنه القضاء في تلك السنة لخلوه عن نحو سفر ومرض
قدر ما عليه من القضا لخبر فيه ضعيف لكن يعضده افتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم
به ولا مخالف لهم ه ولتعديه بحرمة التاخير ح اما اذا اخره بعذر كان استمر مريضا
او مسافرا او امراة حاملا او مرضعا الى قابل او اخر ذلك جهلا او نسيانا او اكراها
فلا شيء عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء
بالعذر ففي القضاء به اولى وتكرر الفدية بتكرر الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق
المالية لا تتداخل **فصل** في صوم التطوع صوم التطوع سنة لخبر
الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهو
يعني المتوكد منه ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة
وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله و السنة
التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر اي ما عدا حقوق الادميين فان لم تكن ذنوب زيد في

حسناته وانما يسن صوم عرفة لغير الحاج والمسافر والمريض بان يكون قويا مقيما اما الحاج فلا يسن
له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه
لحاج لم يصل عرفة الا ليلا واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا ويوم عرفة
افضل الايام ويسن ان يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله
وعشر ذي الحجة لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد
كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من انه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم
ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره و صوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو
تاسعه للخبر الصحيح صيام عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه
وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله و يسن صومهما مع الحادي عشر من
المحرم لخبر فيه رواه احمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون
بالتقديم وبالتاخير ولا باس بافراد عاشورا و صوم ست من شوال لمن صام رمضان
للخبر الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان
ولو لعذر فهو ولو سن له صومها على الاوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر
على صيام رمضان ويسن توالیها واتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة و القسم الثاني ما يتكرر
بتكرر الشهور وهي الايام البيض ووصفها بالبياض مجاز عن بياض لياليها لتعميمها بالنور
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر اباذر
بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم
ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وصوم ثالث عشر الحجة حرام فيصوم
بدله سادس عشر والاحسن ان يصوم الثاني عشر مع الثلاثة للخلاف في انه اولها و صوم
الايام السود في وصفها بالسود تجوز يعرف مما مر وهي الثامن والعشرون وتالياه لكن
عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيتعوض فيعوض عنه اول الشهر كلها سود ويسن صوم السابع
والعشرين مع الثلاثة بعده و القسم الثالث ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم والمراد عرضها على الله واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة
ورفعها في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع اعمال العام مجملة ويسن صوم الاشهر الحرم بل هي

لان ليلته صح

افضل الشهور للصوم بعد رمضان وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا يسن صوم
شعبان لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه وافضلها اي الاشهر الحرم المحرم ثم
رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة او موضوعة ثم باقي المحرم ولو قيل بتفضيل
الحجة على القعدة لم يبعد ثم بعد الحرم شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره بل
يستكمل شهرا اما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى
ويكره افراد الجمعة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وليتقوى بفطره على الوظايف الدينية ومن ثم لو لم يتضعف عنها بالصوم لم يكره له
افراده و افراد السبت و افراد الاحد للنهي عن الاول وقيس به الثاني بجامع ان اليهود
تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما اذا لم يوافق
افراد كل من الايام الثلاثة عادة له والا فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر وقضاء وكفارة
وخرج بالافراد ما لو صام احدها مع يوم قبله او بعده فلا كراهة و يسن صوم الدهر
غير العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق ومع ذلك افضل الصيام صوم
يوم وفطر يوم فهو افضل من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك تتمة يحرم على
المراة تطوع غير عرفة وعاشورا بغير اذن زوجها الحاضر او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد
حلت له والا حرم بغيره ان حصل لها به ضرر ينقص الخدمة و العبد لمن لا تحل فيما ذكره

كتاب الاعتكاف

وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص و هو من الشرايع
القديمة وهو سنة موكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاواخر من رمضان
افضل لما مر وشروطه سبعة الاول الاسلام فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من
اهلها و الثاني العقل فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد
والمراة وان كره لذوات الهيئة و الثالث النقاء عن الحيض والنفاس و الرابع ان لا يكون
جنبا فلا يصح من حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لامر
خارج و الخامس ان يلبث فوق طمانينة الصلوة ساكنا كان او مترددا وان كان مفطرا لاشعار
لفظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله
على نفسه فلا يكفي مكث اقل ما يجزي في طمانينة الصلاة كمجرد العبور لان كلا منهما لا يسمى

اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لكن يسن يوم لانه لم ينقل اعتكاف اقل منه وضم الليلة
اليه ويسن كلما دخل المسجد ان ينويه لينال فضله وكذا اذا مر فيه لينال على قول بشرط ان
يقلد القايل فيما يظهر و السادس ان يكون في المسجد للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته
المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما وقف جزءا شايعا مسجدا وان حرم
مكث الجنب فيه احتياطا في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة الا ان بنى فيه مسطبة
ووقفها مسجدا و المسجد الجامع اولى للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف
من اوجبه ولكثرة جماعته وللاستغنا عن الخروج للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بان نذر
زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع
التتابع و السابع ان ينوي الاعتكاف عند مقارنة اللبث كما في الصلاة وغيرها ويجب
نية الفرضية ان نذره ليتميز عن النفل وانما لم يشترط مع نية الفرضية تعيين سبب وجوبه
وهو النذر لان وجوبه لا يكون الا به بخلاف الصوم والصلاة ويجدد وجوبا معتكف اطلق
الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمان النية بالخروج من المسجد ولو لقضاء الحاجة اذا اراد
العود اليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة ان لم ينو الرجوع
حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه يصير كنية المدتين
ابتداء و ان قدره بمدة مطلقة كيوم او شهر فيجددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج غير
عازم على العود لغير قضاء الحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول او غايط
او اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق
في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر اياما غير معينة ولم يشترط تتابعها
وان كان الاعتكاف متتابعا وخرج منه غير عازم على العود جددها اي النية وجوبا
اذا عاد ان خرج لما يقطع التتابع بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة وغيرها مما ياتي فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة وان عين في نذره مسجدا
لم يتعين فله ان يعتكف في غيره وكذا الصلاة لكن يندب ان فيما عينه الا المساجد الثلاثة
المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فيتعين لمزيد فضلها نعم يجزي الفاضل عن المفضول
ولا عكس فيجزي المسجد الحرام عن الاخرين ومسجد المدينة عن الاقصى ودليل
تفاوتها في الفضل ما صح من غير طعن فيه ان الصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة في مسجدي

المدينة وانها في مسجد المدينة بالف صلوة فيما عدا المسجد الحرام وانها في المسجد الاقصى افضل من خمسمائة
صلوة فيما سواه الا المسجدين الاولين بقرينة ما قبله وفي ذلك مزيد بينته في حاشية الايضاح
وبينت فيها ايضا ان المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم دون ما زيد عليه **ويحرم** الاعتكاف على الزوجة والقن **بغير اذن الزوج والسيد** نعم
ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنوياه حل **فصل** فيما يبطل الاعتكاف
وفيما يقطع التتابع **ويبطل الاعتكاف** بموجب جنابة يفطر به الصائم فيبطل **بالجماع**
من واضح عمدا مع العلم والاختيار **و بالمباشرة بشهوة ان انزل** و بالاستمناء كما مر مبسوطا
في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له ويحرم في الاعتكاف الواجب مطلقا
وفي المستحب في المسجد **و** يبطل **بالجنون والاغماء** ان طرا بسبب تعدى به لانهما حينئذ
كالسكر اما اذا لم يطرا بسبب تعدى به فلا يقطعانه ان لم يخرج من المسجد او اخرج ولم
يمكن حفظه فيه اي امكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا اخرج من ~~المسجد~~ وقد امكن حفظه
فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر في اخراجه **و** يبطل **بالحيض**
وبالاحتلام ونحوه من **الجنابة** التي لا تبطل الصوم كانزال بلا مباشرة وجماع ناس او جاهل
او مكره ان لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان
لم يمكث فيه والخروج ولو وان امكنه في المسجد لانه اصون لمروته ولحرمة المسجد فاذا
عاد لم يجدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع **والاغماء والردة والسكر المحرم** وان لم يخرج
المتصف باحدها من المسجد لعدم اهليته للعبادة **واذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه**
اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تاخيره عنها وانما يلزم التتابع ان
تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة ام غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزمه
على المعتمد **ويقطع التتابع والسكر والكفر وتعمد الجماع** وغيرها مما مر انفا بتفصيله **و**
يبطله ايضا **تعمد الخروج** من المسجد لما ليس ضروريا **لا** ما هو ملحق بالضروري فلا
يؤثر الخروج **لقضاء الحاجة** اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه
ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد ان لم يلق به
وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء **و** لا لاجل **الاكل** وان امكنه في المسجد
فقد يستحيي ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة او الاكل فان

تفاحش بعدها عن المسجد عرفا وفي طريقه مكان اقرب منه لا يليق به وان كان لصديقه او كان
له داران لم يتفاحش بعدهما واحدهما اقرب تعين الاقرب في الصورتين والا انقطع
تتابعه ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل عن طريقه
او يتباطا في مشيه او يجامع وان كان سائرا والا بطل تتابعه ايضا **و لا الشرب** والوضوء
الواجب **ان تعذر الماء في المسجد** بخلاف ما اذا وجد الماء فيه او تيسر احضاره ولو من
بيته **ولا للمرض ان شق لبثه فيه** لاحتياجه الى نحو فراش وتردد طبيب **او خشي تلويثه**
بحدث او مستقذر فيخرج منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع **ومثله** في ذلك
الجنون والاغماء اذا حصل احدهما للمعتكف **ولا يضر ان** دام في المسجد او اخرج وقد
اكره بغير حق على الخروج او خرج خوفا من ظالم او غريم وهو معسر ولا بينة له او من
نحو سبع او حريق لعذره كان حمل بغير امره بخلاف ما لو اخرج مكرها بحق كزوجة وقن
يعتكفان بلا اذن ولكن اخرجه ظالم لاداء حق مطل به او خرج خوف غريم له وهو غني
مماطل او معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره **ولا يقطعه الحيض ان لم**
يسعه مدة الطهر بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا بان تكون
اكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا يقطعه ايضا خروج مؤذن
راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان لالفه صعودها والف
الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حد ثبت بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها
ولا لاجل شهادة تعين عليه تحملها واداؤها للعذر في جميع ذلك بخلاف اضدادها

باب الحج والعمرة

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية
وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية **هما فرضان** اما الحج
فبالاجماع واما العمرة فلما صح عن عائشة قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم لهما مراتب خمسة صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط
فيصح احرام الولي او ماذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة وشرطها
الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا تصح مباشرة غير مميز ولا مميز لم ياذن له وليه و
وقوع عن حجة النذر وشرط الاسلام والتكليف ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه

التكليف والحرية فيجزئ حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة
وجوبهما وشرط وجوبهما الاسلام فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان
استطاع في حال ردته ثم اعسر بعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه
له والحرية والتكليف فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعة
لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواجبة نوعان كافية فيهما ولهما شروط
الاول وجود الزاد واوعيته حتى السفرة ومؤنة ذهابه وايابه اللائقة به من نحو ملبس
ومطعم وغيرهما مما ياتي الثاني وجود راحلة فاضلة عن جميع ما مر وما ياتي ذهابا
وايابا ان لم يكن بوطنه اهل ولا عشيرة لمن بينه وبين مكة مرحلتان والاصل فيهما مع
النفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية والمراد بها هنا كل دابة اعتيد
ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحمار وتوجد بانها القدرة على تحصيلها
ببيع او اجارة بثمن المثل او باجرته لا بازيد وان قلت الزيادة او بركوب موقوف عليه
او على الحمل الى مكة او بموصى بمنفعته الى ذلك والاوجه الوجوب على من حمله الامام
من بيت المال كاهل وظايف الركب من القضاة او غيرهم والشرط اما وجود راحلة فقط
وهي في حق ذكر [illegible] محلة او ضعف كما ياتي او وجودها مع محمل وهو لمن لا يقدر على
الراحلة بان يلحقه بها مشقة شديدة اذ لا استطاعة معها وضابطها ان يخشى منها مبيح تيمم
فان لحقته بالمحمل وهو شيء من خشب او نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشترط
قدرته على الكنيسة وهو المسمى الآن بالمحارة فان عجز فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد
محله لان الفرض انه قادر على مؤن ذلك وايضا فاضلة عن ما مر وللمراة والخنثى وان لم يتضرر
لان المحمل استر لهما والشرط وجدان المحمل في حق من ذكر مع وجود شريكه عدل يليق به مجالسته
وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه
ولو سهلت معادلته بنحو امتعة ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك ولا
تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي بان لم يلحقه به المشقة
الآتية اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه مبيح تيمم فانه
لا بد من المحمل في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل
والافضل الركوب على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كله اي ما مر من نحو الزاد

والمؤنة

فاضلة

والمؤنة عن دينه ولو مؤجلا وان امهل به الى ايابه لان الحال على الفور والحج على التراخي
والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وعن مؤنة من عليه مؤنتهم
كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم
واعفاف اب واجرة طبيب وثمن ادوية لحاجة قريبه ومملوكه اليهما ولحاجة غيرهما اذا تعين
الصرف اليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه الى ذلك ذهابا وايابا الى وطنه وان
لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزوع النفس الى الاوطان وعلى القاضي
منعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب لكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك
نفقتها عند ثقة يصرفها عليها وعن مسكن وخادم يحتاج اليه اي الى خدمته لنحو
زمانة او منصب تقديما للحاجة الناجزة نعم ان كانا نفيسين لا يليقان به لزمه
ابدالهما بلائق ان وفى الزائد عليه بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس ولو امكن
بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه ايضا والامة النفيسة
للخدمة او للتمتع كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم او المتعلم بيع كتبه لحاجته اليها الا
ان كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع باحدهما فيلزمه بيع الاخرى ولا الجندي
بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلته الثالث امن الطريق امنا لائقا بالسفر ولو ظنا في
النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتضرره سواء كان الخوف
عاما او خاصا على المعتمد ولا اثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يامن عليه لو
تركه في بلده ويشترط الامن ايضا من الرصدي وهو من يرقب الناس لياخذ منهم مالا
فان وجد لم يجب النسك وان قل المال ما لم يكن المعطي له هو الامام او نائبه الرابع وجود
الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان
والزمان فان عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب والعبرة في ذلك
بعرف اهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي و وجود علف الدابة في
كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث في المجموع اعتبار
العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره ولا يجب الحج
ولا يستقر على المراة ولو عجوزا لا تشتهى سواء المكية وغيرها الا ان وجد فيها
ما مر و خرج معها زوج او محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة لما صح من قوله

المحتاج اليه

الوجوب

عليه وسلم لا تسافر المراة بريدا الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا يشترط على التهما لان الوازع الطبعي اقوى
من الوازع الشرعي ومثلهما عبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا اذ لا يجوز لكل منهما نظر الاخر
والخلوة به الا ح ويكفي مراهق واعمى لهما وجاهة وفطنة بحيث تامن معه على نفسها ويشترط
فيمن يخرج معها مصاحبته بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها لا
في بعض الاحيان والامرد الجميل لابد ان يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب ونحوه
او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء سواء العجايز وغيرهن وان
لم يخرج معهن زوج او محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جاز خلوة
رجل بامراتين دون عكسه وافهم كلامه انه لابد من ثلاث غيرها وانه لا يكتفي بغير
الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه اما
بالنظر لجواز الخروج فلها ان تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها اذا امنت اما سفرها
لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا الخامس ان يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة
فمن لا يثبت عليها اصلا او يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنايبه
بشروطه الاتية السادس ان يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده الى
امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه الى الحج
السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم
يلزمه الحج ولا يقضى من تركته لو مات قبله الثامن ان يجد رفقة بحيث لا يامن الا بهم يخرج
معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج
ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المونة في الاول ولتضرره
في الثاني فيلزمه السفر في طريق امنة لا يخاف فيها الواحد وان استوحش التاسع
ان يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتهابه ولا قبول هبة
لعظم المنة فيه ولا شراؤه بدين مؤجل وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله
ولا اثر لدين له مؤجل او حال على معسر او منكر ولا بينة ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف
الحال على ملي مقر او عليه بينة او امكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط
الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم ولا يجب على الاعمى الحج والعمرة
الا اذا وجد قايدا ويشترط قدرته على اجرته ان طلبها ولم تزد على اجرة مثله

وكذا يشترط قدرة المراة على اجرة نحو الزوج ان طلبها ومن عجز عن الحج بنفسه وقد ايس من
القدرة عليه لزمانة او هرم او مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا وجبت عليه الاستنابة
ان قدر عليها بماله بان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما مر نعم يستثنى مونة
نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستيجار فقط لانه اذا لم يفارقهم
يمكنه تحصيل مونتهم بخلاف المباشر بنفسه او من يطيعه بان وجد متبرعا
يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا
فيلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع انثى اجنبية
نعم ان كان المطيع اصلا او فرعا وهو ماش لم يجب انابته لان مشيهما يشق عليه وكذا
ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان راكبا كسوبا والفقير المعول على الكسب والسوال كالبعض في
ذلك ولو توسم الطاعة في قريب او اجنبي لزمه سوالها بخلاف ما لو بذل له اخر مالا ليستاجر
به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استاجر المطيع الذي هو والد او ولد من يحج عنه
عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة او تجب الا اذا كان بينه وبين مكة
دون مسافة القصر فيلزمه ان يحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير
لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها
عليه في حد القرب فان فرض تعذر ذلك صحت النيابة وان كان مكيا فصل في المواقيت
يحرم بالعمرة كل وقت لان كل السنة وقت لها نعم يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه
شي من اعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان
في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل
من الطواف على المعتمد والكلام فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها واليه و يحرم بالحج
في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيمتد وقت الاحرام به من ابتدا شوال
الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام وان ضاق الزمن كان احرم به من مصر مثلا قبيل فجر النحر فلو احرم
به في غير وقته كرمضان او بقية الحجة انعقد عمرة وان كان عالما لكن هي تعمل الا واجزاته
عن عمرة الاسلام لشبه لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا حكم
الميقات الزماني واما الميقات المكاني فهو ان من كان بمكة كانت ميقاته بالنسبة
للحج وان كان من غير اهلها فيحرم بالحج منها سواء القارن والمتمتع والمفرد فان

فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها مما مر بيانه في بابه واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل
الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى
من ذلك الاجير المكي اذا استوجر عن آفاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه
والافضل لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه ثم ياتي
المسجد لطواف الوداع ان اراده فانه منك ويلبي اما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا بل يحرم
من بها بالعمرة من ادنى الحل من اي جانب شا فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى ادنى
الحل فلا دم ولا اثم ولزمه وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره
صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية وغير المكي وهو من ليس بمكة سواء
الافاقي والمكي القاصد مكة للنسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي اقته صلى الله عليه
وسلم بطريقه التي يسلكها وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده اي اليمن قرن بسكون الراء
ولاهل العراق وخراسان ذات عرق وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ولاهل
الشام الذين لا يمرون على الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة قرية خربت بقرب رابغ على
نحو ست مراحل من مكة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو المحل المسمى الان بابيار علي
بينها وبين المدينة ثلاثة اميال فهي ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات
به فان سامته ميقات يمنة او يسرة احرم من محاذاته ولا اثر لمسامته وراءه او خلفا
فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى وسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين
واحدهما اقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد من مكة
وان حاذى الاقرب اليها اولا فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ما لم يحاذ
احدهما قبل الاخر فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ليس للمار على ذي
الحليفة ان يوخر احرامه الى الجحفة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة فان جاوز الميقات
مريدا للنسك الحج او العمرة ثم احرم ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته فعليه دم لعصيانه
بالمجاوزة اليه اجماعا ويلزمه العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته
ويعصي بتركه الا لعذر وانما يلزمه الدم ان احرم بعد المجاوزة في تلك السنة ولم يعد
الى الميقات ولا الى مثل مسافته وان كان تركه للعود اليه لعذر لا اثم عليه بترك الاحرام

من

من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود قبل التلبس بنسك
فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتادي النسك
باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من بلده للاتباع لانه
صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة فصل
في بيان اركان الحج والعمرة اركان الحج ستة بل ستة الاحرام وهو نية الدخول
في النسك والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق والترتيب في معظمها اذ لا بد من
تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم
الحلق عليهما وتاخيره عما عنه واركان العمرة اربعة بل خمسة وهي الاحرام
والطواف والسعي والحلق والترتيب في الكل على ما ذكر فصل
في بيان الاحرام الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة او فيهما لما صح عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل
بعمرة فليفعل وينعقد الاحرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر
من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا ثم يصرفه
اي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ لما شاء من حج او عمرة او قران ان ضاق
وقت الحج اما الوفات ففيه خلاف والمتجه انه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك
او لحج فكمن فاته الحج وافهم كلامه انه لا يجزي العمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف
ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو احرم مطلقا
ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له ويجوز ان يحرم كاحرام
زيد ثم ان كان زيد مطلقا او غير محرم اصلا او احرم احراما فاسدا انعقد
له مطلقا وان علم حال زيد وان كان زيد مفصلا ابتداء تبعه في تفصيله بخلاف
ما لو احرم مطلقا وصرفه لحج او عمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا
يلزمه في الاولى ان يصرفه لما صرف له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا
ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين ويجب التلفظ بالنية

التي يريدها بما ذكر لتتميز عما في القلب كما في سائر العبادات فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة او النسك واحرمت به لله تعالى وان حج
او اعتمر عن غيره قال نويت الحج او العمرة عن فلان واحرمت به لله تعالى
ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب تلفظه بما ذكر لبيك الى اخره لخبر
مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة
بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى و يستحب الاكثار
منها اى من التلبية في دوام احرامه حتى لنحو الحائض ويتاكد عند تغاير
الاحوال من نحو صعود وهبوط و اجتماع وافتراق واقبال ليل او نهار و
ركوب ونزول وفراغ من صلاة وتكره في مواضع النجاسة و يستحب رفع
الصوت بها للرجل حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
ومن قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية و
الثج نحر البدن اما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها اسماع نفسها فقط فان
جهرت بها كره وانما حرم اذانها لان كل احد يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع
الناس في الفتنة بخلافهما فان كل احد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره الا في
اول مرة ولبى النبي في ابتداء الاحرام فيسرها ندبا بحيث يسمع نفسه
فقط على المعتمد وفي نهاية ندب ان يذكر ما احرم به لا فيما بعدها وصفتها
المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها
والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك و يكررها
اي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط ثلاثا والقصد بلبيك وهو
مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج من لب بالمكان
اذا قام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك التكثير
لا التثنية والزيادة على ما ذكر غير مكروهة ثم بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثا
ان اراد يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من صوت التلبية

ليتميز عنها والافضل صلاة التشهد ثم بعد ذلك يسال الله الرضى والجنة و يستعيذ به
من النار كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا و
دنيا ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كا
كانذار مشرف على تلف ويكره السلام عليه واذا راى المحرم او غيره شيئا
يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الغنا المطلوب الدائم
[margin: نسخة / المعنى صح]
عيش الاخرة اي فلا احزن على فوات ما يعجبني ولا اتاثر بحصول ما يكره
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اسر احواله وفي اشد احواله فالاول
في وقوفه بعرفة لما راى جميع المسلمين والثاني في حفر الخندق لما راى ما بالمسلمين

فصل في سنن تتعلق بالنسك وسن الغسل للاحرام بسائر كيفياته
للاتباع حتى للحائض والنفسا لان القصد التنظيف لكن يسن لهما النية والاولى
لهما تاخير الاحرام الى الطهر ان امكن وحتى غير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد الما
حسا او شرعا تيمم بدلا لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات احدهما بقي
الاخر ويجري ذلك في سائر الاغسال المسنونة الاتية ولدخول مكة وان كان
حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير
في مسافته كالتنعيم واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول
الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة وللوقوف بعرفة والافضل ان يكون بعد
الزوال و للوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر ولرمي
جمار كل يوم من ايام التشريق لاثار وردت في ذلك ولان هذه المواضع يجتمع
لها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد الزوال
وافهم كلامه انه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة
ولا لطواف القدوم او الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة
الاول مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث و يستحب تطييب بدنه
للاحرام بعد الغسل للاتباع رجلا كان او غيره لانعزال المراة هنا عن الرجال
بخلافها في الصلوة في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك والاولى خلطه بماء

الورد دون ثوبه فلا يندب تطييبه بل يكره ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الاحرام
وله استدامته ولو في ثوبه لا شك فيه ولو اخذه من بدنه او ثوبه ثم اعاده اليه
وهو محرم او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لو مسه بيده عمدا
ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر ويستحب للرجل قبل الاحرام لبس ازار ورداء
للاتباع ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض جديدين ثم ان لم يجد
هما فلبس مغسولين ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله
ونعلين لخبر ابي عوانة ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ويكره المصبوغ
الا المزعفر والمعصفر فانهما يحرمان اما المراة والخنثى فلا نزع عليهما في غير
الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل ان يتنظف بقص الشارب واخذ شعر
ابط وعانة وظفر الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية ويسن بعد فعل ما ذكر
ركعتان اي صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة
لحرمتهما فيه في غير حرم مكة ويجزي عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك
حصل ثوابهما ايضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في
تحية المسجد ثم اذا صلاهما يحرم بعدهما بحال كونه مستقبلا القبلة عند الاحرام
لخبر البخاري بذلك والافضل ان يحرم عند ابتداء سيره فيحرم الراكب اذا استوت به
دابته قائمة وتوجهه لطريق مكة والماشي اذا توجه الى طريق مكة للاتباع
في الاول وقياسا عليه في الثاني ويستحب للحاج دخول مكة قبل الوقوف
بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوته من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف
ويستحب ان يدخلها من اعلاها وهو المسمى الآن بالحجون وان لم يكن في طريقه
للاتباع وان يدخلها نهارا والافضل اوله بعد صلوة الصبح للاتباع وماشيا
وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يضعفه عن الوظائف
لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشي والحفا من اول الحرم بقيده
المذكور ودخول المراة في نحو هودجها افضل وينبغي ان يستحضر عند دخول
الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما امكنه ولا يزال كذلك حتى
يدخل من باب بني شيبة فاذا وقع بصره على الكعبة او وصل الاعمى او من في ظلمة الى

محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالماثور في ذلك وبما احب وان يطوف
للقدوم عند دخول المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما
ان امكنه نعم ان راى الجماعة قائمة او قرب قيامها او ضاق وقت الصلوة ولو نافلة
او منع الناس من الطواف او كان فيه زحمة يخشى منها اذى بدا بالصلوة فيما عدا
الاخيرتين وبتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل ان كان حلالا
او حاجا او قارنا او دخل مكة قبل الوقوف لانه ليس عليه عند دخوله طواف
مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته
فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف
وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم
القدوم ايضا ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية البيت ويندب
لذات الهيئة تاخيره الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك
فصل في واجبات الطواف وسننه وواجبات الطواف ثمانية الاول
والثاني والثالث ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلوة ولخبر
الطواف بالبيت صلوة فلو احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بغير معفو عنه
او عري مع القدرة على الستر في اثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان
تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستئناف وعلم
النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه ايام الموسم
وغيره بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها او في مماستها رطوبة والعاجز عن
الستر يطوف ولا اعادة عليه والاوجه ان للمتيمم والمتنجس العاجزين عن
الماء طواف الركن ليستفيد به التحلل ثم اذا عاد الى مكة لزمه اعادته والرابع
جعل البيت على يساره مع المشي امامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى
امامه او القهقرى او امامه او خلفه او على يساره ومشى القهقرى لم يصح
لمنابذته ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه
[illegible] فلا فرق على الاوجه بين ان يذهب ماشيا او قاعدا زحفا او حبوا او
يكون ظهره للسماء ووجهه للارض او عكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال واذا

خروجها من خلاف من اوجبه

نسخة صح
لزمهما اعادته

استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده الى جعل
البيت عن يساره و الخامس الابتدا بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدا به قبله
ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه و السادس محاذاته اي الحجر او بعضه عند
النية ان وجبت بجميع بدنه اي جميع الشق الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق
الايسر على جزء من الحجر فلو لم يحاذه او بعضه بجميع شقه كان جاوزه ببعض شقه
الى جهة الباب او تقدمت النية على المحاذاة المذكورة او تاخرت عنها لم يصح
طوافه و السابع كونه سبعا يقينا ولو في وقت كراهة الصلوة وان ركب ولو بغير
عذر فلو ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزيه ولو شك في العدد اخذ باليقين كما
في الصلوة نعم يسن له ان ياخذ بخبر من اخبره بالنقص اما من اخبره بالاتمام
فليس له الاخذ بخبره و الثامن كونه داخل المسجد وان وسع خارج
البيت والشاذروان والحجر قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما
يكون طائفا به حيث لا جزء منه فيه والا فهو طائف فيه والشاذروان وهو الجدار
القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وان احدث
عنده الان شاذروان من البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق
النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما اعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه بناه
باعتبار الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر منه من البيت
ستة اذرع تتصل بالبيت وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه
وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم فمتى دخل جزء منه في هوا
الشاذروان او الحجر او جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي ان من قبل
الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في
محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما و سننه ولاي كثيرة اذ هو شبيه
الصلوة فكلما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ان يقال بندبه فيه قياسا عليها
المشي فيه ولو امراة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن
ايضا الحفا وتقصير الخطا رجاء لكثرة الاجر له واستلام الحجر الاسود بيده
اول طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة ويسن

نلرا

فيه فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم تسويد الشيب
ولو للمراة الا للجهاد ارهابا للعدو ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان
والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به ويحرم الحنا للرجل
بلا حاجة لما فيه من التشبه بالنساء تتمة يسن ان يحسن الاسم وافضل الاسماء
عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة لخبر مسلم وابي داود
بذلك وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرتها في شرح الارشاد وتكره الاسما
القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار
وافلح ويسار ورباح ونافع وخوست التاجر او العلما اشد ويحرم ملك الاملاك وشاهنشاه
شاه واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي القضاة ويندب تغيير القبيح
وما يتطير بنفيه ويندب لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه وان يكني اهل
الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد وان تكون التكنية باكبر الاولاد ويحرم
التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا يكنى نحو فاسق
ومبتدع الا لنحو خوف فتنة او تعريف كابي لهب والادب ان لا يكني نفسه مطلقا
الا ان اشتهر بكنيته او لم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره وان عرف بغيره وان كان
فيه ويسن ان يؤذن في اذن الولد اليمنى وان يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع
ضرر ام الصبيان كما ورد اي التابعة من الجن وان يقرا في اذنه اليمنى سورة الاخلاص
للاتباع وان يقول في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها اي النسمة بك وذريتها من الشيطان
الرجيم اعاذنا الله منه ولم يجعل له علينا سلطانا امين والحمد لله رب العالمين اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وذريته كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل هذا اخر ما ارد تسويده
تسويده على هذا المختصر ورايت في بعض نسخه ان مؤلفه وصل فيه الى قريب
من نصف الكتاب والغالب اكتب عليه لانه لم يصح عندي ان المصنف بيض الى ذلك
المحل ولعل الذي في خارج الكتاب المعتمد الوصول فيه الى هذا المحل على انه
بلغني ان له مختصرات متعددة فلعله فصل تكميل بعضها قال المصنف
رحمه الله تعالى فرغت منه بعد الظهر خامس عشر ذي القعدة

و د ح

ويعيد

علم بنم له

سنة ٩٦٤ ببندر مكة المشرفة في المحل المسمى بالجزيرة قرب سوق الليل والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة ضحوة يوم الجمعة
السبت الثاني عشر من شعبان سنة ١٠٧٣ من الهجرة
النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام
وذلك بقلم كاتبها الفقير إلى الله عبد الرحمن بن
محمد بن جعفر بن نصر الله غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات أجمعين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وسلم تسليما كثيرا
إلى يوم الدين

جدول ابن الهائم
متعلق بالحساب

وقف هذا الكتاب على طلبة العلم بمكة المشرفة
وصح ودفع وقفا كما هو شرعي وكتب
والله ولي الهداية

اللهم يا رب بجاه نبيك وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم أن تغفر وتستر
وتتوب وتعافي وتعفو من جميع البلاء والبلوى من قرأه ومن طالع
فيه ولمن كتبه ولمن صححه ولمن حفظه من كل ما يكرهه آمين يا رب العالمين

يا سيدا بالله من نطقه حل هلال البدر في أفقه
ما قولكم في فاسق مفسد لم يهمه الشاعر عن فسقه
يأخذ مال الناس غصبا ولا إثم ولا تحريم في رزقه
الفارق في الليل لم يرضه فذرهم السهو في حدقه
أو حوزه ملكا لنا فقه نقتله نسعد من عتقه